جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

كلـــــية الحـقـــــــوق

قسم القانون العام

المفهـــوم الدســـتوري للبيئـــة في العمل الحكومي بالجزائر

رسالـــــة لنيـــل شهـــادة دكتـــوراه في العلـــوم

تخصص الدولة والمؤسسات العمومية

إعداد الطالبـة

لبـيد مريـــــم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

بن علية حميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة الدكتورة/ بن سنوسي فاطمة	جامعة الجزائر 1	رئيسا
الأستاذ الدكتور/ بن علية حميد	جامعة الجلفة	مقررا
الدكتور/ عليان لخضر	جامعة الجزائر 1	عضوا
الدكتورة/ علوي سليمة	جامعة الجزائر 1	عضوا
الدكتور/ جعلاب كمال	جامعة الجلفة	عضوا
الدكتور/ خضراوي الهادي	جامعة الأغواط	عضوا

السنة الجامعية : 2024-2025

الإهـــــداء

قبل الإهداء أحتسبها علما نافعا وعملا خالصا لرب العالمين

ثم أهديها

إلى من وجودهم في حياتي فخري واعتزازي وسر توفيقي ونجاحي

أبي الكريم وأمي التي أنجبتني و أمي التي ربتني

ولإخوتي وأخواتي الأعزاء وعائلاتهم

فاطنة، أمحمد، عبير، يوسف، زكرياء أحباء قلبي

لزوجي الفاضل،وعائلته الكريمة، لأنه رفيق روحي

لأولادي:عبد الجليل، عبد الرحيم، عبد المعز، زينة حياتي

وكل أهلي و أقاربي

والى صديقاتي رفيقات دربي

ولكل من له فضل في تربيتي وتعليمي في كل مراحل حياتي

لبيد مريم

شكـــــــر

الشكر لله الذي بنعمته وفضله وتوفيقه أتممت هذا العمل

الشكر لكل من تفضل بعونه وتشجيعه

الشكر لأستاذي المشرف ولكل أساتذة اللجنة الموقرة

الذين تشرفت بقبولهم

مناقشة رسالتي

لأنه...من لم يشكر الناس لم يشكر الله

لبيد مريـم

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

ج ج د ش :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج ر :الجريدة الرسمية.

د د ن :دون دار نشر.

د س ن :دون سنة نشر.

ط :طبعة.

ع :عدد.

د م ج :ديوان المطبوعات الجامعية.

ر م ش ب :رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ر م ش و :رئيس المجلس الشعبي الولائي.

م: مادة

ق: قانون

المختصرات باللغة الفرنسية:

S.N.A.T : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

P.D.A.U : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

P.O.S : مخطط شغل الأراضي

P.N.A.E: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة

P.N.D.D : المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة

O.C.D.E: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

مقدمـــــة:

تُعدّ البيئة بمفهومها الشامل الإطار الذي يحتضن حياة الإنسان، ويضمن استمراريتها فهي ليست مجرد عناصر طبيعية أو موارد اقتصادية فحسب، بل تمثل نسقاً متكاملاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية للعيش في ظروف سليمة ومستقرة. ومع التحولات الكبرى التي يشهدها العالم بفعل التوسع الصناعي والتكنولوجي برزت تحديات بيئية معقّدة انعكست سلباً على جودة الحياة، الأمر الذي جعل الاهتمام بالبيئة يترسخ تدريجياً كقضية عالمية ذات أبعاد قانونية ودستورية. كما انعكس هذا على الأنظمة القانونية للدول، فكان إدراج البيئة ضمن النصوص الدستورية إحدى أهم الآليات القانونية لترسيخ الطابع الإلزامي لحمايتها، إذ أصبح الحق في بيئة سليمة حقاً دستورياً معترفاً به في العديد من الدساتير المعاصرة، مما أضفى عليه طابع السمو وألزم السلطات العمومية بترجمته ضمن السياسات والخطط الحكومية. ومن هذا المنطلق، لم يعد الاهتمام بالبيئة خياراً سياسياً ظرفيا، بل التزاماً دستورياً يفرض نفسه على جميع مستويات العمل الحكومي.

وفي الجزائر، عرف المفهوم الدستوري للبيئة تطوراً ملحوظاً عبر مختلف التعديلات الدستورية، حيث تم الانتقال من غياب النصوص البيئية في المراحل الأولى، إلى الاعتراف الصريح بالحق في بيئة سليمة، ثم ربطه بواجبات الدولة في مجال الحماية والتنمية المستدامة. هذا التطور يعكس تحوّلاً في النظرة الرسمية للبيئة من مجرد عنصر ثانوي إلى محور أساسي في السياسات العمومية، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للجزائر ومقتضيات التنمية الوطنية. كما أن هناك مقاربة جديدة و متجددة، تعمل الحكومة على تكريسها في برامجها، من خلال ترقية التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة و تحسين إطار معيشة المواطن.

وعليه، تكتسي دراسة المفهوم الدستوري للبيئة في العمل الحكومي بالجزائر أهمية مزدوجة: فهي من جهة تتيح الوقوف على الكيفية التي تمت بها دسترة البيئة في النظام القانوني الجزائري، ومن جهة أخرى تسمح بتقييم مدى انعكاس هذا المفهوم على البرامج والسياسات الحكومية ذات الصلة. بالمقابل هذا المفهوم لا يمكن أن يُفهم أو يُحلّل أويتم

بمعزل عن الربط بين الحق في بيئة سليمة وحماية البيئة، باعتبار أنه لا يقتصر على إعلان نوايا دستورية أو مبادئ مجردة، بل يُحَمِّل السلطة التنفيذية التزامات عملية تستوجب تجسيد هذا الحق ضمن السياسات العمومية والتشريعات والإجراءات الميدانية. فالحق في بيئة سليمة، بصفته أحد الحقوق الدستورية الأساسية يتطلب من الحكومة أن تعتمد سياسة بيئية شاملة ومتكاملة، تتضمن أدوات قانونية وتنظيمية فعّالة لحماية الموارد الطبيعية، ومكافحة التلوث، وضمان العدالة البيئية. ومن هذا المنطلق، فإن التكريس الدستوري للبيئة يُملي على مؤسسات الدولة، بمختلف مستوياتها، ضرورة الدمج الوظيفي بين حماية البيئة كسياسة عامة، وضمان الحق فيها كغاية دستورية، بما يجعل من العمل الحكومي أداة محورية في الانتقال من المبادئ إلى الإنجاز، ومن النصوص إلى الأثر الواقعي. وبالتالي، فإن المفهوم الدستوري للبيئة لا يتحقق إلا من خلال هذا الربط والتكامل العملي بين البعدين.

إضافة إلى أن الأمر يتطلب تقصي مدى فعالية المفهوم الدستوري للبيئة في توجيه وتفعيل العمل الحكومي في ظل ما يشهده الواقع من اختلالات بيئية ومحدودية في الأداء المؤسساتي، والبحث أيضا في مدى إسهام التكريس الدستوري للبيئة إلى بلورة رؤية حكومية واضحة ومتكاملة لحماية البيئة، وإلزام السلطات العمومية بهذا المبدأ الدستوري في وضع وتنفيذ السياسات العمومية، فالاعتراف الدستوري بالحق البيئي لضمان حمايته فعليًا لا يكفي بمفرده، بل يتطلب آليات دستورية وقانونية ومؤسساتية داعمة ومفعّلة، وكل هذا يُمكننا من تقييم التفاعل بين المبدأ الدستوري البيئي والعمل التنفيذي الحكومي في الجزائر.

لكن ذلك لم يكن سهلا البحث فيه، لما يلمسه الباحثين من صعوبات في تحديد مفهوم شامل للبيئة، فرغم تعدّد الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع البيئة، إلا أنّها لم تتفق على تعريف جامع مانع لها، وقد وُضع تعريف واسع لمفهوم البيئة في قمة ستوكهولم للبيئة الإنسانية، ومفاده بأن" البيئة أكثر من مجرد عناصر طبيعية، بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ".

ونظرًا لما للدّستور من مكانة وأهمية في سلم النّصوص القانونيّة، فإنّ النّص على موضوع البيئة دستوريًا يُساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها، فالدّستور على اعتبار أنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يُعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون والمؤسّسات. وهذا يعد لا محالة تجسيدا لمخرجات مؤتمر ستوكهولم، فقد نّص المبدأ الأوّل من إعلان ستوكهولم الصادر عام1972 [1]على أن: للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة وذلك في بيئة ذات نوعية تتيح العيش في حياة كريمة ومرفهة، وقد أشار ذات الإعلان إلى مسؤولية الحكومات في العمل على حماية وتحسين البيئة لأجيال الحاضر والمستقبل، وعلى اثر ذلك اعترفت حوالي23 دولة ضمن دساتيرها بحق المواطن في بيئة ملائمة لائقة.

أما في الجزائر فقد تأخر جدا الاعتراف به صراحة ضمن الدستور، لذلك يمكن القول أن إقرار نظام قانوني لم يأت دفعة واحدة ، بل تبلور شيئا فشيئا، و ظل محصورا على مستوى التنظيم التشريعي والتنظيمي، دون التنظيم الدستوري الذي لم يظهر في هذا التوجه بشكل صريح إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016.[2] ضمن نص المادة 68 وتم بذلك دسترة موضوع البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن التكريس الدستوري للبيئة يتخذ شكلين، الأول تكريس ضمني يستشف من خلال مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في الدستور والتي تتصل بموضوع البيئة بشكل أو بآخر، أما الشكل الثاني فهو التكريس الصريح والمباشر، وفي هذا الإطار يرى جانب كبير من الباحثين والكتّاب أنّه يصعب القول في الواقع بأنّ الحماية غير المباشرة المقررة للبيئة رغم أهميتها؛ كافية وفعالة، ذلك أنها حماية ضيقة تنحصر في عدد من الحقوق الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في اتفاقيات

---

1 – عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972 وهو أول مؤتمر دولي لمناقشة التدابير المضادة ضد التقدم المحرز في تدمير البيئة العالمية

https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences تاريخ الاطلاع 2020/01/13

2– حسونة عبد الغني، عمار زعبي: (دسترة موضوع البيئة في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14،أكتوبر 2016، ص 109.

حقوق الإنسان، ولا تختص اللّجان الاتفاقية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان بها إلا بمناسبة المساس بأحكام هذه الاتفاقيات وتبعًا لبلاغات وعرائض تنصب في الأساس على هذه الأفكار، أيّ بمعنى أن حماية البيئة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان هي حماية جزئية تهدف لضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان المعترف بها في القانون، وليس حماية البيئة بصفتها هذه كحق مستقل لذا تبرز ضرورة الاعتراف بالبيئة ودسترتها بصفة مستقلة في الدّساتير الوطنيّة، من أجل تحقيق الحماية المباشرة .

وباستقراء أساليب الدّساتير الجزائرية في النص على موضوع البيئة، تبين أنها قد انتهجت المنهجين أي الحماية الصريحة أو ما نصطلح عليها بالحماية المباشرة، والحماية الضمنية أي الحماية غير المباشرة، والتجربة الدستورية الجزائريّة عرفت عدة دساتير يمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسيين–حسب الطبيعة القانونية والتغييرات الجذرية في توجهات الدّولة الجزائريّة- دساتير البرامج ودساتير القوانين.

فالحماية غير المباشرة نستشفها في دساتير البرامج، دستور 1963 ودستور 1976 وبالرجوع إلى دستور سنة 1963 نجد أنّه لم يتطرق إلى البيئة بشكل صريح، ذلك لأن بداية الاهتمام بها نشأ إتفاقيًا في بداية السبعينات، وبالرغم من ذلك يمكن استنباط الحماية غير مباشرة للبيئة في ظل هذا الدّستور، من خلال إقراره الحق في الحياة الملائمة، حيث نصت المادة 16 منه على أنّ:" تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي."

أما في دستور سنة 1976، وضمن الفصل الرابع منه نص على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39إلى المادة73 ، إلا أنّه لم ينص على البيئة صراحةً، ولم تتطرق له التعديلات الدّستوريّة المتوالية: 1980،1979، 1988. بشكل مباشر، ولكن تمّ تكريس الحماية غير المباشرة، من خلال الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية، حيث تنص المادة67 منه، على أن:" لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، و بتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، و كذلك عن طريق ترقية التربية البدنية و الرياضية و وسائل الترفيه."

أما عن البيئة في دساتير القوانين، دستور 1989 والتعديل الدّستوريّ 1996 وبالرجوع للفصل الرابع المعنون الحقوق والحريات، نجد في المادّة 122 إشارة ضمن المطة (19)، وفي ظل دستور 1989؛ في المادّة155 المطة (20) ، إلى اختصاص البرلمان في تشريع القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة وكذلك ما جاء ضمن المطات 21، 22، 23 ، تتضح الحماية الدستورية غير المباشرة من خلال النّص على الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية، حيث تنص المادة 35 على أنّ:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية." كما تنص المادة 54 على:"الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها."

وبعد مسيرة طويلة دامت 53 سنة في عمر الجزائر المستقلة، والتي تضمنت صدور ثلاث دساتير، ورغم تعديلها عدة مرات، كلها اتسمت بالاحتشام في تكريس ودسترة موضوع البيئة بأبعاده، الحق في بيئة ملائمة ومناسبة لحياة الإنسان من جهة، وحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث والإستنزاف من جهة أخرى، إلى أن تجلت الحماية المباشرة اثر مراجعة الدّستور سنة2016 [1]، حيث غير المؤسس الدستوري الجزائري رؤيته لموضوع البيئة وتم دسترتها وتكريس وجودها صراحة ضمن أحكام الدستور في عدة مواضع منه، في الديباجة و في الفصل الثالث المتعلق بالدولة، والفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، حيث نصت المادة 68 منه :" **للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة** "

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]، يتضح من نص المادة 64 تأكيد الحماية المباشرة، في إطار التنمية المستدامة، وتفاصيل هذه الحماية يحددها القانون بتبيين

1 – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016.

2 – صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة والتنمية المستدامة أضافها المشرِّع في البند الأول من نص المادة 64 :" **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة،يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة**" لتصبح القضية البيئية قضية تنموية تدخل ضمن الاقتصاد السياسي للدولة وضمن أجندات السياسات العامة والمشاريع التنموية والاستثمارات الموجهة للمستقبل، العمومية أو الخاصة منها، ولأنّ الاستدامة تشير إلى تحقيق احتياجات الجيل الراهن دون الإضرار بمقدِّرات الأجيال اللاحقة.

هذا بالنسبة لمفهوم البيئة ضمن النصوص الدستورية بصفة عامة، أما بالنسبة للبيئة ضمن العمل الحكومي، فالكثير من الأبحاث تربط البيئة بالحكومة كما ربطت دارسي وباحثي القانون العام بالبيئة والإدارة فتطور إلى القانون الإداري البيئي، والمرفق العمومي الذي لم يتوقف عن الخدمة العمومية وتجاوزها إلى المصلحة العمومية ثم إلى الشأن العمومي، يبدو أن البيئة هي ذاك البعد الذي طور المرفق العام كون البيئة موضوع شديد الارتباط بالمصلحة العامة وكذا بالشأن العمومي.

وعليه فإن المصلحة العامة تقتضي عملا حكوميا يسهر على توفير حق إنساني في بيئة سليمة، ذلك أن البرامج الحكومية المتنوعة كانت البيئة من احد اهتماماتها فضلا عن الأجهزة الحكومية المتمثلة في وزارة البيئة وما يمكن أن تحققه من جهود في تنفيذ القوانين واللوائح الصادرة بشأن البيئة مع تعددها واختلافها.

كما أن مواطن الضعف في البيئة تمثلت في أدوات حمايتها وهي تلك الأدوات التي تتمثل في الواجبات الملقاة على عاتق الدولة حكومة وأفرادا من جهة، وضوابط متنوعة تتسارع مع تسارع التهديدات المختلفة التي تمس بالبيئة.

لذلك تكتسي دراسة التنظيم الإداري لحماية البيئة في الجزائر، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة وصيانتها ودراسة تطور التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة، يتم من خلال عرض التطور التاريخي لمختلف الوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، وعرض لمختلف

الصلاحيات البيئية التي تتمتع بها بقية الوزارات الأخرى، وأمام التعديلات العديدة والتناوب المستمر على مختلف الوزارات لمهمة حماية البيئة، نحاول معرفة مختلف العناصر التي ساهمت أو أسست لعدم استقرار الهياكل المركزية لحماية البيئة. إلى جانب الهيئات المركزية، لابد من معرفة دور ومهام الإدارة المحلية في حماية البيئة، أي دور كل من الولاية والبلدية في حماية البيئة على ضوء قانون الولاية، وقانون البلدية، وبقية القوانين والتنظيمات البيئية، لأن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر مرهونً بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على المستويين المركزي والمحلي بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع.

بالنسبة للآليات القانونية الوقائية والردعية لحماية البيئة، تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة، أما الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة تتجلى عند تحديد الجزاءات الإدارية الموقعة على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، وكذا في الجزاء المدني والجزاء الجنائي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

إن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة الرصيد القانوني المرتبط بالبيئة في الجزائر وترصد وتحلل تطور حضور البيئة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وإبراز أبعادها القانونية، وكذا في التشريعات التي صدرت في هذا الشأن. إضافة إلى تقييم مدى تأثير هذا الحضور الدستوري على السياسات الحكومية ذات الصلة ورصد الهياكل والهيئات الإدارية البيئية وآليات التنظيم الإداري البيئي وصلاحياته، كما تحاول الكشف عن التحديات التي تعترض التفعيل الأمثل للمفهوم الدستوري للبيئة، كما تسعى لاقتراح توصيات عملية لتعزيز الترجمة الفعلية للالتزامات الدستورية البيئية في الجزائر.

وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة في تقصي المعطيات الدستورية للبيئة في الجزائر من اجل الوصول إلى المفهوم الدستوري لها في الجزائر، والاطلاع على مختلف النصوص القانونية الصادرة بشأن البيئة في الجزائر، لمعرفة مدى نجاعة آليات تنفيذ السياسة البيئية لحل المشاكل البيئية المطروحة، لان موضوع البيئة أضحى محورا لإستراتيجية السياسة العالمية والسياسة العامة للجزائر، إضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية لما أصبحت دول العالم بما فيها الجزائر تنظر إلى مواردها الطبيعية بأنها سلعة اقتصادية قابلة للنضوب، الأمر الذي يدفعها إلى التفكير في استخدام موارد جديدة ومتجددة غير ملوثة للبيئة .

ومن منظور اجتماعي صارت البيئة قضية تهم البشرية بأسرها عموما وتهم جميع شرائح المجتمع الجزائري خصوصا، لأن سلامة أفراد المجتمع تتوقف على حماية البيئة واستمرارية الحياة و رهين البيئة السليمة المتوازنة.

وبالنسبة للدراسات السابقة، وعلى الرغم من تزايد عدد البحوث القانونية التي تناولت موضوع البيئة، الا ان الدراسات التي عالجت البعد الدستوري البيئي لا تزال محدودة، خاصة في السياق الجزائري. ويمكن تصنيف أبرز الدراسات ذات الصلة كما يلي: أولا دراسات تناولت الإطار القانوني العام لحماية البيئة، مثل البحوث التي تناولت قانون حماية البيئة رقم 10/03 أو القوانين القطاعية، ثانيا دراسات اهتمت بحقوق الإنسان البيئية، والتي أبرزت العلاقة بين البيئة والحق في الصحة أو التنمية، ثالثا أبحاث ناقشت الإطار المؤسساتي والحَوْكَمة البيئية، لكنها لم تُركّز بدقة على العلاقة بين النص الدستوري والعمل الحكومي، ورابعا دراسات دستورية عامة تناولت دستور 2020، ولكنها لم تفرد تحليلاً معمّقًا أو ابراز البعد البيئي في السياسات العمومية، فتميّزت هذه الأطروحة بمحاولة سدّ هذا الفراغ العلمي من خلال الربط المباشر بين المفهوم الدستوري للبيئة وتفعيله في إطار العمل الحكومي، مما يمنحها قيمة مضافة أكاديما وعمليا.

انطلاقاً مما سبق، تطرح هذه الدراسة إشكالية أساسية مفادها: **إلى أي مدى ساهم تكريس البيئة كمفهوم دستوري في الجزائر في توجيه العمل الحكومي نحو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟**

و تفترض هذه الأطروحة الفرضيات التالية :

– لقد أسهمت المعطيات الدولية والداخلية في إدراج مفهوم البيئة تدريجيا في النظام القانوني الجزائري

– تطور حضور البيئة ضمنيا أو صراحة في النصوص الدستورية الجزائرية عبر عدة مراحل، لكن دسترة البيئة في الجزائر هو الذي شكل الخطوة الهامة لإرساء الأساس القانوني لحمايتها.

– رغم وجود نصوص دستورية واضحة، فإن الترجمة العملية ضمن العمل الحكومي ما زالت تواجه صعوبات مرتبطة بعوامل مؤسساتية، اقتصادية واجتماعية.

– فعالية المفهوم الدستوري للبيئة مرتبطة بمدى التنسيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذا بانخراط المجتمع المدني.

ووفق المنهج الوصفي التحليلي سنتناول جوانب هذه الدراسة، لأنه يُمكننا من استخلاص مختلف الأحكام المتصلة بالبيئة عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة والنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، وتحليلها لتقييم انعكاس هذه النصوص على السياسات الحكومية والتشريعات الوطنية والكشف عن الثغرات واقتراح حلول عملية لتعزيز حماية البيئة في إطار العمل الحكومي. واعتمادا عليه نحاول الإجابة عن الإشكالية وفق خطة تتضمن بابين.

الباب الأول :الأسس الدستورية من خلال العمل الحكومي

لمفهوم البيئة في الجزائر.

أما الباب الثاني: الحدود الدستورية للتنظيم الإداري الحكومي

للبيئة في الجزائر.

الباب الأول : الأسس الدستورية من خلال العمل الحكومي لمفهوم البيئة في الجزائر

الباب الأول : الأسس الدستورية من خلال العمل الحكومي لمفهوم البيئة في الجزائر

يلقى موضوع البيئة اهتماما متزايدا من قبل مختلف العلوم والتخصصات، من بينها الايكولوجيا، وعلم البحار والمحيطات، وعلم البيولوجيا النباتية والحيوانية والاقتصاد، والمحاسبة، والفلسفة، وعلم الاجتماع، وعلم النفس والدين والقانون، وتساهم هذه العلوم بتنوعها واختلاف مناهجها مجتمعة، في إعطاء تفسير متعدد الجوانب لمفهوم البيئة وكيفية الاعتناء بها والمحافظة عليها.

وبصفة خاصة يمثّل مفهوم البيئة اليوم محوراً رئيساً في النقاشات القانونية المعاصرة، نظراً لما تشهده البشرية من أزمات بيئية متزايدة تهدد استقرار النظم الإيكولوجية، وتفرض على المشرّع إعادة النظر في الأطر القانونية التقليدية.

فالبيئة، باعتبارها نظاماً معقّداً يتكوّن من عناصر طبيعية وبشرية متشابكة، لم تعد مجرد فضاء خارجي يعيش فيه الإنسان، بل أصبحت عنصراً فاعلاً في صياغة السياسات العامة، ومجالاً حيوياً يتداخل فيه القانون مع العلوم الأخرى، كعلم البيئة، والاقتصاد وحقوق الإنسان.

كما أن التأسيس لأي نظام قانوني فعال لحماية البيئة، يقتضي فهماً دقيقاً وشاملاً لمفهوم "البيئة" من مختلف جوانبه: اللغوية، الفقهية، الفلسفية، والاجتماعية. إذ يُعدّ تحديد هذا المفهوم خطوة أولى وأساسية في بناء منظومة قانونية تستجيب لحاجيات الواقع البيئي المتغير، وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية الموارد الطبيعية. فالدراسات القانونية المتعلقة بالبيئة تشغل حيزا لا يُستهان به ضمن مختلف هذه العلوم والتخصصات، لأنها تشمل عملية إنتاج القواعد المنظمة للبيئة والتنظيم الإداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة وقواعد تَدخل مختلف السلطات لقمع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات البيئية.

وتناول موضوع البيئة يستدعي التطرق إليه من عدة جوانب، فمن جهة هناك حماية البيئة، ومن جهة أخرى هناك الحق في البيئة، فحماية البيئة هو الذي يحقق لنا

الحق في البيئة، هذا الأخير يعد أحد الحقوق التي أثارت جدلا واسع النطاق، سواء من حيث تحديد مكانته ضمن منظومة حقوق الإنسان، أو من حيث تحديد مضمونه وصاحبه، وحتى من حيث الاعتراف به ضمن النظام القانوني للدول، ولم يبدأ الاهتمام بهذا الأخير إلا بعد النصف الثاني من خمسينات القرن العشرين فقد لوحظ اتجاه المؤسس الدستوري في كثير من دول نحو الاهتمام به وإقراره رغم اختلاف طبيعة وأسلوب هذا الإقرار، في الدساتير المقارنة بين متجه إلى التصريح مباشرة بهذا الحق كحق أساسي من حقوق الإنسان، وبين من اكتفى بالاعتراف ضمنيا وبطريق غير مباشر به، وما ترتب عن هذين الأسلوبين من آثار قانونية بشأن إنفاذ هذا الحق وتمكين الأفراد من التمتع به.

وسنحاول استقراء وتحليل موقف المؤسس الدستوري من تكريس موضوع البيئة ضمن الدساتير الوطنية، خاصة بعد التعديلات التي جاء بها القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016.

وعليه يشمل هذا الباب : تناول مفهوم البيئة وكذا الكشف عن نشأته وتبلوره على الساحة الدولية، وهذا في الفصل الأول المعنون بـ : المعطيات العامة والدولية كأسس دستورية لمفهوم البيئة في الجزائر.

ويتضمن أيضا تدرج التكريس الدستوري للبيئة في الجزائر وهذا في الفصل الثاني المعنون بـ: المعطيات الإقليمية كأسس لمفهوم البيئة في الجزائر.

الفصل الأول :المعطيات العامة والدولية كأسس دستورية لمفهوم البيئة في الجزائر

يُعد موضوع البيئة في العقود الأخيرة من أبرز الانشغالات العالمية التي استقطبت اهتمام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بالنظر إلى ما يتهدد كوكب الأرض من أخطار بيئية متزايدة تهدد الحياة البشرية والنظم الإيكولوجية على حد سواء. وقد أفرز هذا الوعي العالمي المتزايد بالرهانات البيئية منظومة من المفاهيم والمبادئ القانونية ذات الطابع العام، أسست لما يُعرف اليوم بـ"القانون الدولي البيئي"، الذي يُعد المرجعية الأولى في تشكيل وإثراء المفهوم القانوني للبيئة.

كما ساهمت المؤتمرات الدولية الكبرى – وعلى رأسها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وقمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 – في صياغة رؤية شاملة ومتكاملة للبيئة، لم تعد تقتصر فقط على بعدها الطبيعي، بل توسعت لتشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والتنموية. كما كرّست هذه المؤتمرات مبادئ جوهرية كحق الإنسان في بيئة سليمة، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ الحيطة، ومبدأ "الملوِّث يدفع"، وغيرها من القواعد التي شكلت الأرضية المرجعية لمختلف السياسات والتشريعات البيئية الوطنية.

وعليه، فإن تحليل المعطيات العامة والدولية التي أسست لمفهوم البيئة يُعدّ خطوة أساسية لفهم الخلفية النظرية والقانونية لهذا المفهوم، ومدى تأثيرها على التشريعات الداخلية، ومنها الدستور الجزائري، خاصة في ظل التحولات المُتسارعة التي تعرفها المنظومة البيئية العالمية، وحاجة الدول إلى مواءمة قوانينها مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

من خلال هذا الفصل، نحاول أن نرفع الإبهام عن مدلول البيئة ونوضح عمق معنى البيئة، هذه الأخيرة التي ينحصر مفهومها عند الغالبية، أنها دلالة على الطبيعة من نبات أو حيوان ومختلف المشاكل التي تتعرض لها من تلوث وغيره، وعليه سيتناول المبحث الأول المعطيات العامة لمفهوم البيئة، أما المبحث الثاني نحاول أن نبين فيه المعطيات الدولية لمفهوم البيئة .

المبحث الأول :المعطيات العامة لمفهوم البيئة

تُعد البيئة إحدى الركائز الأساسية لاستمرار الحياة على سطح الأرض، فهي الإطار الذي يحتضن الإنسان وسائر الكائنات الحية، ويشمل جميع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بها. ومع تزايد التحديات البيئية في العصر الحديث نتيجة النشاطات البشرية المتسارعة، برزت الحاجة إلى فهم شامل وعميق لمفهوم البيئة ومعطياتها العامة، وأبعادها المختلفة. إذ لم يعد مفهوم البيئة يقتصر على الطبيعة فحسب، بل اتسع ليشمل الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية التي تتفاعل فيما بينها بشكل ديناميكي.

فقد شهد المفهوم القانوني للبيئة تطوراً ملحوظاً في الأدبيات الفقهية والاتفاقيات الدولية، حيث انتقل من تركيزه على الطبيعة كمجال منفصل، إلى كونه مفهوماً متداخل الأبعاد يمسّ الإنسان والمجتمع والدولة.

في هذا المبحث، سنتناول المعطيات العامة لمفهوم البيئة، بدءاً بتعريفها وتوضيح علاقتها بتطور القانون في مطلب أول، وصولاً إلى إبراز علاقتها ببعض المفاهيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول :تعريف البيئة وعلاقتها بتطور القانون

يستخدم مصطلح البيئة في العديد من العلوم والمجالات المختلفة، ويكون تغير المفهوم تبعا لتغير الموضوع الذي يستخدم فيه، فيقال البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة الاقتصادية والبيئة السياسية، وغيرها من المجالات. كما أن تطور البيئة كمفهوم ذا قيمة لا محالة مرتبط بتطور قانوني يعكس تبلور إدراجه ضمن التشريعات الدولية والوطنية ، من خلال ما يلي يتم التطرق إلى تعريف البيئة لغة واصطلاحا وقانونا، وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتطرق للبيئة وتطور القانون.

الفرع الأول :تعريف البيئة لغة واصطلاحا وقانونا

نتناول فيما يلي تباعا التعريف بالبيئة لغة، واصطلاحا، وقانونا

أولا:تعريف البيئة لغة

كلمة البيئة مشتقة من الفعل بوأ أو تبوأ، وتأتي بمعنى النزول، أو الحلول، أو السكن وهو مكان العيش والإقامة[1]. ويتبوأ أي يتخذ منزلا، وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى:**"وكذلك مَكَنَّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين"** [2] ، وكذلك قوله تعالى : **" و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين"**[3].

و يقال لغة: تبوّأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي [4]، و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط، والاكتناف، والإحاطة [5]. وحماية البيئة هي الحفاظ على المكان الذي يعيش فيه الإنسان.

والبيئة يراد بها إصلاح المكان وتهيئته للمبيت، أو يعني النزول والإقامة، وتطلق على المنزل والحالة والمحيط ويقال استباء المنزل أي اتخذه مقاما واصل البـــواء اللزوم وتبوأ فلان منزلا طيبا أي نزله، و أناخوا إبلهم في مباءتها، وهي كل منزل ينزله القوم والاسم المباءة.[6]

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، لبنان، ص39.

2– سورة يوسف الآية 56.

3– سورة الأعراف الآية رقم 74.

4– إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق،1991 ص 17.

5– سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، دار الأدب، ص 934 .

6– فهد بن عبد الرحمن الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، كنوز اشبيليا، ط 1 ،2004، المملكة العربية السعودية،ص15.

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[1].

وفي اللغة الفرنسية، لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة وقد ادخله معجم اللغة الفرنسية Le grand Larousse ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان .

أما في اللغة الانجليزية البيئة تستخدم بلفظ Environment للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي Environnement التي تعطي مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وارض وكائنات حية محيطة بالإنسان [2].

أما فيما يخص علم البيئة والذي يقابله بالانجليزية Ecology وبالفرنسية Ecologie فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين :"oikos" بمعنى منزل و"logos" بمعنى العلم، و بذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية، والبيولوجية، وغير الحية الكيميائية و الفيزيائية[3]. علم البيئة والذي يعني بدراسة العلاقات المتبادلة بين الإنسان والنبات

1-عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية،1994، ص17 .

[2]- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ،القاهرة، مصر، 1998، ص 29 .

[3] – إحسان علي محاسنه، المرجع السابق، ص17.

أنظر كذلك : P/Prieur Michel, Droit de l'environnement, Presise Dalloz, 2eme édition 1991,page2

الحيوان بل في دراسة تكاملية للكون، ويعتبر ارنست هايكل أول من اوجد كلمة علم البيئة عام 1866.[1]

ثانيا :تعريف البيئة اصطلاحا

أما التعريف الاصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية [2]، و هناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر و في أي فترة من فترات حياته[3].

و رغم عدم وجود تعريف متفق عليه للبيئة من طرف الباحثين والعلماء إلا أن هناك تقارب بين اغلبها ولا تختلف عن المعنى اللغوي .

يشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.[4]

عرفها الدكتور عبد المنعم: مجموعة من العناصر الجامدة والحية يعترف لها المشرع بالوجود ويمنحها حماية قانونية حاضرة ومستقبلية[5].

[1]– محمد عطية محمد، البيئة المصرية، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص18.

[2]– منى قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية ، الطبعة الثانية، 1994 ، ص 35.

[3]– المرجع نفسه، ص 35

[4]. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 39.

[5] – بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص 32.

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[1].

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية ، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

ثالثا:تعريف البيئة قانونا

إن ظهور لفظ البيئة في القانون مستجد ويعكس حركية وتطور تمت مواكبته قانونا، فمختلف الظواهر البيئية من أزمة المياه وتلوث البحار، ونقص طبقة الأوزون والاحتباس الحراري و...، يظهر أنها تنسب لأكثر من مجال، وليس فقط البيئة بل الى الزراعة و الجيولوجيا و...، والقانون لا محالة باعتباره المنظم لكل مجالات الحياة.

إن المفهوم القانوني للبيئة يعد من المفاهيم الحديثة ونظرا لما يستجد في الفكر الإنساني من مفاهيم ومصطلحات نجد في الفقه الحديث من يدعو إلى تجديد نظرية القانون تجاوزا عن أفكارها التقليدية والاجتماعية والإيديولوجية، وعليها أن تواكب التطور في لغة القانون وأفكاره الحديثة وإلا بقيت هذه الأفكار بما فيها البيئة، صعبة من حيث تعريفها وغامضة من حيث مبادئها وشاقة من حيث دراستها القانونية، وغير محددة الأبعاد عند تحليلها[2].

[1]– د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1994 ، ص 21 . أنظر كذلك الموسوعة العربية العالمية، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ص 350 .

[2]. احمد محمد حشيش،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2001،ص20 .

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، لأنه عموما ليس من مهام المشرع تعريف المصطلحات بل بصفة أساسية ترجع مهمة التعريف للفقه، والمشرع يقدم تعاريف لمصطلحات ذات طابع تقني وحساس، لكن يمكن أن نستقي من أحكامه بعض محددات المصطلح ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه على المبادئ العامة التي يتأسس عليها، وفي المادة 04[2] العنصر الرابع نصت على المقصود من بعض المفاهيم من بينها البيئة، وحسب هذه المادة البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. وعليه فقد نص القانون على مكونات البيئة دون أن يعرفها، وحصر مدلول البيئة في العناصر الطبيعية دون العناصر التي يدخل الإنسان في وجودها. وهذا الذي يؤدي بنا الى النظر في نصوص قانونية أخرى لسد هذا الفراغ من خلال إدخال العناصر غير طبيعية بفعل الإنسان في مفهوم البيئة، وهو ما يتجلى في نصوص قانونية مختلفة كقانون التهيئة والتعمير، وكذا القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

---

[1] – القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، المؤرخة في 2003/07/20.

* التعديلات التي مست هذا القانون كانت بموجب القانونين:

– ق رقم 06/07، المؤرخ في 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر31 المؤرخة في 2007/05/13، بموجب المادة 41منه التي ألغت المادة 41 من القانون 10/03.

– ق رقم 02/11، المؤرخ في 17 /02/ 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر13 ،المؤرخة في 2011/02/28، وبموجب موجب المادة 46 منه ألغيت المواد من 29 الى غاية المادة 34 من ق 10/03 .

2– ذكرت المادة المقصود من عدة مفاهيم: المجال المحمي، الفضاء الطبيعي، المدى الجغرافي، التنمية المستدامة، التنوع البيولوجي، النظام البيئي، البيئة، التلوث، تلوث المياه، التلوث الجوي، الموقع.

وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت[1].

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة .

من خلال التعاريف السابقة، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية . ويتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين :

الصنف الأول : و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية .

الصنف الثاني : و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت .

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه : أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية من جهة، و مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى .

[1] – المادة 1 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 /1994/02 أنظر كذلك : عبد الفتاح مراد ،شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا ،دار نشر الكتب والوثائق المصرية1996 ، ص 359 –397 .

الفرع الثاني : البيئة وعلاقتها بتطور القانون

لفظ البيئة في القانون، يثير أول ما يثير التطور الملحوظ والملموس في لغة القانون، وذلك ابتداء من أربعينيات القرن الماضي؛ أي منذ أن دخل إلى لغة القانون وعلى وجه التتابع ألفاظا جديدة حاملة معها أفكارا قانونية جديدة[1]. فالفكرة القانونية للبيئة سواء من حيث تعريفها أو من حيث مبادئها لا تنفصل عن المفاهيم القانونية الحديثة كالتي وردت في المادة 38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي دخلت القانون بعد الحرب العالمية الثانية[2].

وجاءت النظم القانونية الحديثة لتؤكد الالتزام القانوني بحماية البيئة. ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب. وظهرت أفرع عديدة للقانون العام لحماية البيئة[3].

أولا : التطور سمـة في القانون

التطور سمة ذاتية في القانون بصفة عامة، رئيسة فيه. وهناك قاعدة لاتينية تقول:"القانون ينظر إلى الأمام لا إلى الوراء"lex-prospicti non respicite. وأن:"القانون يتعلق أيضا بما يجب أن يكون". وهي وجهة النظر المثالية[4]. إلا أن هذه النظرة الشكلية، تقلل من درجة تطور القانون المعاصر. سواء من حيث لغته أو من حيث مبادئه. ففكرة البيئة مثلا، أصبحت قانونية بالمعنى الدقيق، لكنها ما زالت عند الشراح

1- من هذه الألفاظ والأفكار، مثلا: لفظ الأمم المتمدنة م 38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وألفاظ : التقدم، الحضارة، العالم، العالمية.

2- أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2001، ص12.

3- أحمد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة:دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997، ص10.

4- سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، مج/1-ب/1-ف/1، ص72.

فكرة صعبة من حيث تعريفها، مبادئها، دراستها القانونية، وهلامية، أي غير محددة الأبعاد من حيث تحليلها[1].

كذلك لفظ البيئة في القانون يثير أيضا، التطور الملحوظ والملموس في مبادئ القانون منذ منتصف القرن العشرين. مما جعل الحاجة تصبح ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ توازنها الإيكولوجي. وبات درأ الأخطار البيئية ضروريا، حتى تظل البيئة على طبيعتها. وأصبحنا نقرأ في الإعلانات والمواثيق، أن للإنسان حق في بيئة نظيفة وسليمة.

ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب. وظهرت فروع عديدة للقانون العام لحماية البيئة[2].

ويمكن القول أن الوعي العالمي بمشكلات البيئة قد ظهر متأخرا، لكنه نَما بسرعة هائلة، بحيث أصبح الإنسان، بعد مضي سنوات قلائل، حريصا على دراسة أي نشاط يقوم به في بيئته الطبيعية، وأخذ يضع القوانين، ويتخذ من الاحتياطات، ما يعتقد أنه كفيل بصيانة هذه البيئة من أخطار التدخل الزائد في توازنها الطبيعي[3].

ويثور التساؤل حول حماية البيئة، من حيث أنها التزام قانوني. بمعنى هل يوجد في القانون البيئي قاعدة عامة تحظر الإضرار بالبيئة. وتجعل من الحفاظ عليها التزاما عاما. سواء في القانون الداخلي أو الخارجي ؟

قد لا يوجد خلاف في نطاق النظم الداخلية حول وجود ذلك الالتزام القانوني فالنظم والقوانين واللوائح المتعلقة بالنظافة العامة، والتعامل مع المخلفات، والنفايات

---

[1]– أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 15.

2– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 11.

3 –سعيد محمد الحفار، المرجع السابق، ص 68.

السامة، والمبيدات، والحفاظ على المياه البحرية و النهرية ... إلخ. توضح معالم ذلك الالتزام، وتفرض عقوبة على من يخالفه.

أما في القانون الدولي، فقد اتجه البعض إلى القول بأن القواعد الواجبة التطبيق على التلوث الجوي أو الأمطار الحامضية مثلا، ليست واضحة إذ تنعدم القاعدة الصريحة التي تحظر الأنشطة الضارة بالبيئة، ولما كان قانون البيئة من القوانين الناشئة فلا يكون ذلك مُستغربا. ويقرر البعض الآخر غياب القاعدة القانونية الدولية، التي تفرض حظرا عاما بعدم تلويث البيئة[1].

والحقيقة أنه لا يجب إنكار وجود الإلزام القانوني العام بالحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها. وهناك مبدأ عام يقضي بأن:" كل دولة ليست مطلقة الحرية في أن تفعل بالبيئة ما تشاء وعلى نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى. فإن عملت غير ذلك كان عليها تحمل تبعة المسؤولية والتعويض". وهناك من الأدوات القانونية الاتفاقية ما يقود باطمئنان لوجود القاعدة القانونية المقررة للالتزام القانوني لحماية البيئة[2]. كما هو حال اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار[3]، حيث نصت على ذلك في جملة من موادها. بالإضافة إلى الاتفاقات التي أبرمت بشأن عدم تلويث الهواء بعيد المدى، العابر للحدود. وشأن اتفاقية حماية طبقة الأوزون. وشأن اتفاقية حماية الأراضي الرطبة. والطيور المائية. وحماية

[1]– ويرى أصحاب هذا الاتجاه إذا كان المبدأ6 من إعلان استوكهولم قد نص على أنه :"من أجل ضمان عدم وقوع أضرار جادة وجسيمة بالنظم البيئية، ينبغي حظر تفريغ المواد السامة أو المواد الأخرى، وإطلاق الطاقة بتلك الكمية أو ذلك التركيز الذي يتعدى قدرة البيئة على تحويلها إلى مواد غير ضارة. فإنه قد تمت صياغة ذلك المبدأ صياغة عامة تدخل في مجال ما يسمى بالقانون اللين,soft law حول هذا المسمى كتب van lier,AcRain,p97 ولا يتعلق بقاعدة قانونية ذات طابع ملزم. وبالتالي فإنه يكون من العسير إعتبار المبدأ المذكور مقننا أو منشئا لالتزام قانوني على الدولة بحماية البيئة "Kiss."survey .

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 19.

[3]– المادة 24 من إتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958 والتي نصت على أن:" كل دولة ملزمة بوضع النظم لمنع تلوث البحر تفريغ البترول من السفن أو خطوط الأنابيب أو الناتج من استكشاف واستغلال قاع البحر وما تحته."

التراث الطبيعي والعالمي. وغيرها من الاتفاقات، التي تسهم إلى حد كبير في بلورة معالم الالتزام القانوني العام بالحفاظ على البيئة[1].

وبالرغم من أن هذه النصوص غير ملزمة قانونا، ولكن بالموازاة مع القوانين الداخلية للدول، حيث نجد أن الأدوات التشريعية تدور حول نصوص قانونية ذات علاقة مباشرة بحماية البيئة، مما يجعلها عمليا التزاما دوليا بالحفاظ على البيئة[2].

وفي الأخير كما في القانون الداخلي، فإنه يوجد في القانون الدولي أيضا قضية إلزامية القواعد القانونية، والرؤية المستقبلية لقانون حماية البيئة. فهناك علاقة واضحة بين هذا القانون وحقوق الأجيال المقبلة، ما يلزم لتطوير قانون حماية البيئة لمصلحة الإنسانية[3].

ثانيا:علم القانون ومشكلات حماية البيئة

البيئة بمفهوم فني هي مجموع الظروف والعوامل الفيزيائية، والعضوية، وغير العضوية، التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء، ودوام الحياة. والبيئة بمفهوم عام هى الوسط والمكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية[4].

وكلا المفهومين السابقين يقود لأول وهلة أن مشكلات البيئة وحمايتها تهم بالدرجة الأولى علم الكيمياء والطبيعة، والطب أي العلوم التجريبية البحتة، وهذا الادعاء ليس صحيحا دائما، وأضعف من أن ينفي اهتمام العلوم الاجتماعية بالبيئة ومشكلاتها

---

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه.ص21.

[2]–Kiss Alexendre,« Droit International de l'environnement ». op.cit.p46

[3]– Kiss Alexendre « Droit International de l'environnement». op.cit.p47.

[4]– جاء في اللغة الفرنسية بمعجم "Larousse "أن البيئة"environnement "هي :" مجموع العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد. Petit Larousse paris.1980p345 و في معجم " robert " Petit paris 1986 p 664."البيئة" هي مجموع الظروف الطبيعية–الفيزيائية والكيميائية والإيكولوجية – والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية. وجاء في معجم المفردات البيئية تحت لفظ إيكولوجي "ECOLOGIE" كل ما يتعلق بدراسة ظروف وعوامل السكن، أو الروابط بين الكائن الحي والوسط الذي يتواجد فيه .

خصوصا علم القانون[1]. فكم من الظواهر العلمية البحتة التي لم يهملها هذا العلم، بل تزاوج معها وقدم حلولا لما تثيره من مسائل في واقع الحياة الاجتماعية، والاقتصادية. والحياة داخل البيئة تولد فيها مشكلات وعلاقات لا تشغل فقط رجال العلوم البحتة، بل أيضا رجال العلوم الاجتماعية، كعلم النفس، الاجتماع، الاقتصاد والقانون.[2]

فالقانون ظاهرة اجتماعية، تتأثر بالبيئة التي نشأت من خلالها وتفاعلت معها. وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة، و وضع القواعد القانونية التي تكفل صيانتها. فيحدد مثلا، الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى التلوث وتهديد الحياة الطبيعية.

والملاحظ أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا؛ أي ابتداء من سبعينيات القرن العشرين. في التنبه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة[3].ويعتبر الفقه الغربي غزيرا في هذا المجال.

ولقد بدأ العالم حديثا ينتبه متوجعا من آثار أعماله المدمرة للبيئة، وارتفعت أصوات المصلحيين والنفعيين على السواء، تطالب بوضع حد لتخريب الإنسان للبيئة في كل مكان. فعلى المستوى الدولي، كانت البداية بندوة الأمم المتحدة للبيئة البشرية، في ستوكهولم 1972. ثم توالت المؤتمرات والندوات العالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من الناحية القانونية.

بناءا على ماسبق، يعد علم القانون ذا علاقة مباشرة وتدخل ظاهر في البيئة من حيث حمايتها ووضع القواعد القانونية التي تكفل تلك الحماية، ويتولى القانون ترجمة أفكار سبق قبولها، أو خيارات تم تفصيلها من قبل فيقوم بصياغتها صياغة تشريعية

---

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص3.

[2]وعلى سبيل المثال "القانون الذري :الذي يحكم ما ينشأ عن الطاقة الذرية في حالة استخدامها و المسؤولية عن ضررها "و "قانون نقل التكنولوجيا" و " قانون زراعة الأعضاء البشرية" إلخ....مما أهتم له القانون وتفاعل معه. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص17

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه ص3

لكفالة احترامها بما يقر من أساليب، وما يضع من جزاءات. فالأصل، ألا يٌجرم القانون سلوكا معينا لحماية البيئة إلا بعد التأكد علميا من ضرر هذا السلوك وتلويثه للبيئة [1].

ثالثا: أهمية المفهوم القانوني للبيئة

لا تقتصر أهمية المفهوم القانوني للبيئة، على مجرد أهميته بالنسبة للقوانين الداخلية، ولا حتى أهميته بالنسبة لقوانين حماية البيئة في العالم. إنما تمتد أهميته بالنسبة لنظرية القانون العامة. فمفهوم البيئة من الناحية القانونية لا ينفصل عن غيره من المفاهيم القانونية الحديثة، التي دخلت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى غاية الآن. وللمفهوم القانوني للبيئة أهمية بالنسبة لجملة من المبادئ كمبدأ ضرورة سلامة البيئة، أو بالنسبة لحاجات التطبيق العلمي لقانون حماية البيئة، ولهذا المفهوم أهمية أخرى سواء على مستوى الفكرة القانونية للهواء أو على مستوى فكرة وحدة البيئة.

فالتعريف القانوني للهواء على إنفراد. وعلى سبيل المثال. هو مفهوم معروف ضمنا من التعريف القانوني للبيئة، ومع ذلك فالهواء عنصر قائم بذاته من عناصر البيئة فهو العنصر الوحيد الذي تنتفع منه جميع عناصر البيئة، وهو نفسه لا ينتفع من العناصر الأخرى. ويعد الهواء أكثر العناصر البيئية قيمة للزومه للبيئة ونفعه لها. وبالتالي هو العنصر الأعلى قيمة وفقا لمعايير البيئة. ولعل محور المشكلة المثارة حاليا هو كيف تتعايش المعايير البيئية مع المعايير الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي؛ أي على صعيد البيئة العالمية والتنمية العالمية[2] وتخضع البيئة لمبدأ ضرورة سلامتها، والهواء باعتباره عنصرا أساسيا في البيئة فإنه يخضع بالتالي لمبدأ ضرورة سلامة الهواء. وهذا هو المضمون الإيجابي لمركز الهواء.فمبدأ سلامة الهواء، وإن كان لا يتعارض مع مبدأ الصناعة، إلا أنه يتعارض مع المبادئ التقليدية لأساليب الصناعة الحديثة. وبالأخص مع مبدأ الهواء لا وجود له، إلا باعتباره مجرد شيء مادي لا يصلح

[1]- المرجع نفسه، ص.149

[2]- أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 95.

محلا لأي حق مالي. أو بالأكثر مبدأ الهواء موجود ولو أن الصناعة حرة من شأنه إلا من ضريبة تحفزها على احترامه، هي ضريبة تلوث الهواء .

وكان الأوروبيون واليابانيون يؤيدون في مؤتمر "قمة الأرض" للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريوديجانيرو في 1992، فرض ضريبة إلزامية على انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن استخدام مصادر الطاقة الحضرية كالفحم والنفط. وتستخدم حصيلتها في تحديث المعامل والمصافي لتكون أقل تلويثا للبيئة. غير أن الدول المنتجة للنفط رفضت هذه الاتفاقية، كما اعترضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، بحجة إعاقتها عن التنمية الاقتصادية[1]. وللإشارة فإن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة بمفردها عن 35% من انبعاث الغازات الملوثة للهواء.

وتعتبر فكرة عدم جواز فساد الهواء مبدأ قانوني عام حديث نسبيا، فلم يستقر في القانون المعاصر إلا في النصف الثاني من القرن العشرين. حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون تلوث الهواء في 1955، ثم عدلته في 1959. وفي 1963 أصدرت قانون الهواء النظيف، والذي عدل وطور عدة مرات إلى غاية 1973. وتبعتها عدة دول في ذلك، كالدنمارك وبلجيكا والسويد وإنجلترا وألمانيا ....إلخ.[2]

فمبدأ عدم فساد الهواء مبدأ عام، لأن الهواء أكثر العناصر البيئية لزوما للبيئة حتى لقد قيل:"يعتبر تلوث البيئة الجوية أهم مشكلات تلوث بيئة الإنسان بوجه عام. ذلك أن تلوث الهواء قد يكون نواة ومنطلقا في تلوث البيئة المائية والبرية على حد سواء، ومن هنا تأتي أهمية البحث في القواعد القانونية المتعلقة بحماية بيئة الهواء الجوي ، فالواقع أن الهواء من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوان والنبات[3].

ومن المسلم به أن الموضوع القانوني للبيئة ليس أحاديا إنما هو أكثر من واحد؛ أي أن للبيئة موضوعات متعددة، لا موضوع واحد. وأن هذه الموضوعات أساسا هي

---

[1] -ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص22.

[2] أحمد حشيش، المرجع السابق، ص107-108.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع سابق، ص 239.

الأرض، الماء، الهواء، والكائنات الحية. وبالطبع هناك ارتباط قانوني بين هذه العناصر أي وجود علاقة قانونية بينها تبلغ مبلغ الوحدة، من الوجهة القانونية. وتمتد قانونا إلى العناصر التبعية للبيئة، وهو ما ينشئه الإنسان ويقيمه وهو ما يسمى بالبيئة الاصطناعية[1].

والباحث عن تعريف محدد للبيئة، يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها.

ويعد أقرب للحقيقة العلمية القول بأن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر وغير مباشر. وهذا التعريف يفيد بأن للبيئة اصطلاحا ذو مضمون مركب، فهناك البيئة الطبيعية (الشمس– الهواء– الأرض–الماء) وما يعيش على تلك العناصر من إنسان وحيوان ونبات، وهناك البيئة الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان في تعامله مع هذه المكونات الطبيعية للبيئة كالمدن والمصانع، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية[2].

وعلى الأقل، عندما نتحدث عن أي قانون فمن الضروري معرفة وتحديد المفهوم الذي يحتويه. وبالنسبة للقانون البيئي، فإن محتواه ومفهومه كان صعبا للغاية. وإلا صار مستحيلا تحديده. بحيث يختلف معناه بحسب وضعه.

[1]– أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 120 . 125.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 64–65.

فبالنسبة لإعلان ستوكهولم مثلا، فإن البيئة هي ذلك الوسط الذي يساعد الإنسان ويمنحه العيش في كرامة وسلامة[1].

إن النصوص الدستورية أو التشريعية لأربعين دولة التي عرفت الحق البيئي كحق من حقوق الإنسان، أو كواجب على الدولة. ففي القانون الإسباني:يعني:"التمتع ببيئة ترتبط بتنمية الشخص"،المادة 45 الفقرة1 من الدستور الإسباني. أما في دستور البيرو لسنة 1979 فى مادته 125 " ...حق العيش فى وسط سليم بيئيا ومتوازن مع التنمية الحياتية مع المحافظة على العناصر الطبيعية...". ونفس الأمر والحال بالنسبة لدستور البرتغال والمجر، اللذان ورد فيهما هذا الأمر في عبارة :"وسط سليم وبيئة متوازنة". وتظهرأهمية المفهوم القانوني للبيئة في أن يسمح لنا بحماية البيئة وتحديد مفهومها والعمل على إصلاحه[2].

رابعا: البعد العالمي لمفهوم البيئة

إن التهديدات البيئية استدعت تدخلا متزايدا من جانب القوانين العالمية لحمايتها. فمشكلة البيئة تعتبر ذات طابع عالمي وهو ما شجع بعض الفقه أن يستخلص من ذلك وجود الطابع الدولي لقانون حماية البيئة[2].

ومن المسلم به، أن سبب مشكلة البيئة هو الصناعة بصفة خاصة. لكن الصناعة على المستوى العالمي، حيث أن التصنيع قد بلغ درجة الثورة، وهو أهم سبب لفساد البيئة ولا يزال. وهذا السبب مشترك مع القانون، وخاصة قانون التجارة على المستوى العالمي. حيث توارت الصناعة في هذا القانون زمنا طويلا عن عين الرقابة القانونية الملائمة

[1]– حيث نص في المبدأ على أن:" للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والمقبل وفي هذا الخصوص فإن السياسات التي تشجع أو لا تدين الفصل العنصري والتمييز العنصري و الإستعمار و أشكال القهر والسيطرة الأجنبية الأخرى، تظل سياسات مدانة و يتعين القضاء عليها.

1- Kiss Alexendre:« Droit International de l'environnement ».op.cit. pp.22-24

لطبيعتها. وهذا ما جعل إفسادها للبيئة يبلغ درجة عالية جدا. مما استلزم قواعد خاصة بها تكفل الرقابة القانونية الملائمة للطبيعة الذاتية للصناعة لكي لا تفسد البيئة وغيرها[1].

والبيئة هي العالم بمعناه الموضوعي. وليس المقصود بها المعنى الشخصي؛ أي أشخاص العالم ولا بمعناه الشكلي؛ أي الزمان والمكان. فالمعنى الموضوعي للبيئة يضم الأرض والماء والهواء والكائنات الحية. ولهذا فإن القانون المعاصر يعرف ليس فقط المضمون القانوني للبيئة باعتبارها العالم بمعناه الموضوعي، ولكن باعتبار " البيئة " فكرة قانونية قائمة بذاتها. وكذلك نظام حماية شاملة لهذا الجانب من جوانب العالم. وإعمالا لفكرة الحماية الشاملة للبيئة، فإن قوانين العالم، أستحدث كل منها قانونا خاصا لحماية البيئة. وهذه القوانين على اختلافها يكمل بعضها بعضا، وصولا إلى نظام شامل للحماية[2].

ويعتبر قانون حماية البيئة ذو طابع وقائي. حيث أن القانون الدولي وضع في قواعده العامة المتعلقة بحماية البيئة، وخاصة فيما يتعلق بالملوثات العابرة للحدود. ولحماية البيئة بصفة عامة، فإن أغلب القواعد الاتفاقية والنصوص الصادرة عن المؤسسات العالمية والمهتمة بقطاع بيئي خاص: كالبحار، المياه القارية، الهواء، والحياة البرية. هذه النصوص مأخوذة من القانون المكتوب، ويظهر من خلالها قواعد قانونية عابرة للعالم. بمعنى التوجه إلى عولمة هذه القواعد. لأن الأعمال التي يقوم بها البشر والمواد المصنعة، يمتد تأثيرها إلى ما وراء حدودها. ويقصد بذلك المواد الخطرة والسامة والنفايات الخطرة التي ليس لها استخدامات أخرى كالنفايات النووية أو الكيميائية [3] .

---

[1]- أحمد حشيش، المرجع نفسه .ص 53.

[2]- المرجع نفسه، ص.75

[1]– Kiss Alexendre:« Droit International de l'environnement ».op.cit.pp.21

والجانب الوقائي لقانون حماية البيئة هو الأكثر أهمية من الجانب العلاجي، الذي يتمثل أساسا في المسؤولية عن الضرر البيئي. سواء المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني :البيئة والمفاهيم المرتبطة بها والمفاهيم المشابهة لها

تبعا للتعاريف المشار إليها سابقا، لاحظنا أن البيئة ترتكز على الطبيعة، إذ تشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مفهوم البيئة، كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرت مسألة حماية البيئة، بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة و الفكرة التي جاء بها مؤتمر ريو دي جانيرو[1] , المتمثلة في التنمية المستدامة .

فهناك مفاهيم مرتبطة بمفهوم البيئة، وهناك مفاهيم مشابهة لها، وعليه يتضمن الفرع الأول البيئة والمفاهيم المرتبطة بها، والفرع الثاني البيئة و المفاهيم المشابهة لها

الفرع الأول:المفاهيم المرتبطة بمفهوم البيئة

لأجل إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة أعلاه:الطبيعة، التلوث، التنمية المستدامة، وكذلك لنتمكن من التوصل إلى مدى الانسجام الذي يمكن ملاحظته بين كل من الواقع و النصوص القانونية، نتناول ما يلي.

أولا :علاقة البيئة بالطبيعة

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة ، و الفصائل الحيوانية و النباتية و الموارد الطبيعية و ما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية.

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان و البيئة، و لعل تطور حياة الإنسان زامن

[1]– مؤتمر ريودي جانيرو :هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة ،انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .

زيادة رغبته و حاجته في استغلال الطبيعة،وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ماهو مصدر من مصادر الطبيعة[1].

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة و التي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية ، منها مشكلة التصحر ، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية و النباتية اختلاف العناصر الطبيعية ، تدهور السواحل ...إلخ .

وفي هذا الإطار ستقتصر دراستنا على التطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال لا الحصر

1/ مشكلة التصحر : عرفته منظمة الثقافة و العلوم و التربية "اليونيسكو" بأنه :" تحطيم القدرات البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور و تقليص عددها"[2].

2/ تدهور السواحل : تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية و النفايات الحضرية و نهب الرمال.

3/ خطر يهدد التنوع البيولوجي : يعرّف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية و الحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية و مع العناصر غير الحية من غذاء وكساء و راحة نفسية و معرفة و ثقافة و ابتكار[3].

---

1. يسري دعبس، الموارد الإقتصادية، ماهيتها ،أنواعه ،اقتصاديتها ،سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 ص 13-8.

2- ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ،من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،مراكش ،المملكة المغربية ،أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985 ص 49.

3- أنظر المقال بعنوان :التنوع البيولوجي في خطر ،منشور في جريدة الجامعة ،الصادرة في 1998/06/16 العدد 94 ص 14 .

و يبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها :

1. فقدان مصادر المعرفة العلمية ،ذلك أن معظم الابتكارات مستوحاة من العالم الحي.
2. خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة .

و أمام هذا الوضع المستعصي، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية و تحديد أماكن انتشارها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية، بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة و كذلك إجراء دراسات معمقة للأماكن التي ستقام عليها المصانع و المنشآت مستقبلا.

لكن بالرجوع إلى نص المادتين : 10و11 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية ، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة، كما أنها تسهر على حماية الطبيعة .

ثانيا :علاقة البيئة بالتلوث

التلوث يُعرف بأنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة.[1]

و لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط "[2].

---

[1]- معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، الإسكندرية، منشأة المعارف 1968 ص 9 -10.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي ص 95-127.

فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية وغير الحية من جهة و كل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى ، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، و هو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل و يكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة و عليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة [1].

و أسباب التلوث البيئي، تتعدد ومن أهمها:

1- الإنسان المتسبب الرئيسي في تلويث البيئة: الإنسان كائن حي ما هو إلا جزء من نظام معقد من العلاقات و التفاعلات مع البيئة الطبيعية التي يعيش فيها و في هذا دلالة واضحة على التأثير الجلي لكل الأفعال و النشاطات البشرية مباشرة كانت أو غير مباشرة [2] .

فالعلاقة بين الإنسان و البيئة الطبيعية قد أصبحت مجالا خصبا للبحث فيها تعرف اليوم باسم علم الاجتماع البيئي ، و يبحث هذا الفرع في تأثير البيئة بمختلف عناصرها و مكوناتها في النشاط الاجتماعي و الاقتصادي ، بل في الطابع القومي للأمم، و يرى العلامة " عبد الرحمان بن خلدون " أن خصائص الأقوام تختلف باختلاف خصب الأراضي التي يعيشون عليها، و نوع الأغذية و الأطعمة التي يقتاتون منها، وهو في ذلك يقول : " و أعلم أن أثر هذا الخصب في البدن و أحواله يظهر في حال الدين و العيادة " [3] و إلى هنا يمكن أن نستنتج أن العلامة في تعرضه الواضح و الجلي لإبرازه العلاقة بين الإنسان و البيئة الطبيعية التي يعيش فيها [4] ،

1- العبارة مستمدة من تعريف د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 96.

[2] – سنوسي خنيش، إدارة حماية البيئة و قانون البيئة في ضوء التشريع البيئي الجزائري، منظور بيئي مقارن، مجلة البحوث الإدارية، ص 11 .

[3] – المرجع نفسه، ص12 .

[4] – وهبة الزحيلي، قضايا الفقه و الفكر المعاصر، أفاق معرفة متجددة، دار الفكر، طبعة1 ،2007 ، ص707 .

فالبيئة متلازمة مع الإنسان فإن كانت نقية صالحة حسنة كان الإنسان صحيحا سليما معافى و إن كانت ملوثة فاسدة، كان الإنسان مليء بالأمراض عديدة و مشكلات معيشية مزعجة و أليمة قد تؤدي بحياته .

فما على الإنسان إلا أن يكون أمينا على البيئة، فهي أمانة في عنقه، و كل إنسان مسؤول عن توابعه، و يكون إهماله في رعاية البيئة و ما ينشب عن تلوثها من أوبئة و أمراض تهدد حياته وعدم إدراكه لمخاطر البيئة، هو أول ظلم يلحقه الإنسان بنفسه، وقد حذر القرآن الكريم الإنسان من عواقب الإساءة لنفسه ، ومن نكران النعمة وعدم شكرها والإساءة إليها، لقوله تعالى:"و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار" .[1]

إن الإنسان هو المصدر الغالب للتلوث، بسبب سوء تصرفه و قله عنايته، وأطماعه المتزايدة في التقدم والتفوق فأساء إلى البيئة [2]

فالإنسان هو في الغالب أداة التلوث العاتية و له تأثير كبير على البيئة سواء في تدهورها و فسادها و تراجعها أو في حمايتها و الحفاظ عليها و النمو بها [3].

فأصبح هو الجاني عل نفسه بجنايته على بيئته فهو أول المتضررين من تضررها وهو ما أشار إليه القرآن الكريم لقوله تعالى :

" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ". [4]

فقد خلقت الأرض و ما عليها بحكمة بالغة، وسقت مكوناتها و عناصرها بدقة و عناية فائقة، فكل شيء فيها بمقدار و كل نظام بتدبير و إحكام، و الإنسان بأعماله

---

1 – سورة إبراهيم , الآية 14.

2 – داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 8.

3 – وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص 707-708.

4 – سورة الروم، الأية 41 .

المؤثر في البيئة لا يتأتى بجديد مطلقا من عنده فهو لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا ولا بخلق مادة أولية أساس لها في الكون، و كل ما يفعله أن يغير في موجودات البيئة من حيث الكيف و الكم أو المكان أو الزمان .[1]

2- العلم والتكنولوجيا كمتسبب في تلويث البيئة :

أ- تلوث البيئة الجوية : الهواء هو عنصر أساسي له الأهمية المطلقة في حياة الإنسان و الحيوان و النبات و من أبرز العناصر إضافة إلى المياه و التربة. **و**تلوث الهواء هو كل تغيرات في مكونات الهواء كما و نوعا من شأنه أن يضر بالكائنات الحية و كل العناصر الأخرى للبيئة و الملوثات نلخصها فيما يلي :

- الملوثات الخانقة .
- الملوثات المهيجة .
- الملوثات المخدرة .
- الملوثات الحرارية .[2]

من أمثلة الملوثات الهواء ، ما حدث لأبار النفط الكويتية نتيجة الحرائق مثلا : في تاريخ هذا النوع من الملوثات تم إشعال النيران في 700 بئر نفطي سنة 1991 .

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 704.

[2] - ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 157 .

ومن المشاكل البيئية المعاصرة ما تعرضت له طبقة الأوزون، هو ثقب الأوزون[1] كنتيجة لانتهاكات البيئة الجوية [2] .

ب- تلوث البيئة البحرية : لقد استقر فقه القانون الدولي على أن البيئة البحرية تتكون من مياه البحار والمحيطات، ونطاق البيئة البحرية نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1972، أما التلوث البحري تضمنت أحكامه اتفاقية التلوث لسنة 1973 . [3]

ان حوادث[4] تلوث البيئة البحرية تؤدي إلى هلاك الكائنات الحية بالبحر، كما تتكون من النفط الملقى في البحر كتل قطرانية سوداء و تقذف بها الأمواج في الغالب إلى

---

[1] **الثقب في طبقة الأوزون** : يحيط بالغلاف الجوي الغازي المحيط بالكرة الأرضية، الذي يسمى (تروبوسفير) طبقة أخرى تسمى (ستراتوسفير) تمتد إلى ارتفاع يتراوح بين 55-80 كلم و تتميز هذه الطبقة بثبات حرارتها و خلوها من العواصف و لقد أثبتت البحوث أن مادة الكلوفلور و الكربون و مادة ثلاثي الكربون، و مادة ميثيل الكلور فروم كل هذه المواد تتحلل عن طريق الأشعة فوق البنفسجية مما يعمل كمادة لتحطيم الأوزون و ليست قضية الأوزون مشكلة محلية و إقليمية بل أصبحت شأنا عالميا، و لقد تساءل البعض عن الاهتمام الكبير لعالمي بقضية الأوزون ؟ و يمكن الإجابة في خطورة الآثار الصحية على الإنسان وحده بل على كافة الكائنات الحية، و لقد ذكر فريق العمل المعني بالتقويم البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في تقويم السنوي في نوفمبر 1991 " أن استنزاف طبقة الأوزون و الزيادة في الأشعة قد يؤديان إلى تعجيل يكون الضباب الدخاني الذي يبقى معلقا في الهواء لعدة أيام مثلما حدث في لندن 1952 الذي أدى إلى خسائر فادحة و وصل إلى وفاة 4 ألاف حالة كما أن تآكل درع الأوزون يؤدي إلى ارتفاع معدلات سرطان الجلد بنسبة 20% و تكوين الأورام الجلدية الخطيرة، وقد أكد تقرير الأمم المتحدة فإن نفاذ الأوزون بمعدل 10% قد تسبب في إصابة حوالي 1.7 مليون شخص سنويا بأمراض لعدم قدرتها على مقاومة الأشعة ما فوق البنفسجية و التي تخترق الأوزون و بالتالي إضعاف المناعة لدى الإنسان .

2 - المرجع نفسه، ص 158 .

[3]- محمد توفيق مسعودي، التلوث البحري و مدى مسؤوليته، الرياض، دار الإعلام للنشر، 2001 ، ص 17.

[4]- أمثلة عن حوادث التلوث البحري التي تعرضت لها البيئة البحرية : حادثة السفينة " **نوري كلنتون** " في 1972 على الساحل الجنوبي الغربي لإنجلترا حيث تدفق أكثر من 12000 طن من زيت الخام و تكلف تصنيف ذلك إلى أكثر من 16 مليون دولار.

كذلك حادثة السفينة " ارتوريت " سنة 1970 فيما اصطدمت السفينة السودانية بالسفينة الألمانية " ورتموند " بخليج (سكاي) بالساحل الإسباني حيث تسربت كميات هائلة من المبيدات السامة.

مقربة من الشواطئ المتناثرة فوق سطح الماء مما يضر بالمصطافين و رواد الشواطئ.[1] أما المصادر الأخرى مثل الصرف الصناعي و الصرف الصحي فتشكل نحو 75% من أسباب التلوث الواردة إلى البحر حيث أن هناك 120 مدينة ساحلية على البحر المتوسط و تصب مخلفات الصرف الصحي و الصناعي دون معالجة، إضافة إلى 60 مصنع لتكرير البترول تقوم برمي 20 ألف طن من النفايات سنويا في البحر، وقد أبرمت عدة اتفاقيات لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث أهمها اتفاقية برشلونة [2]سنة 1976 و تم تعديلها عام 1995 , حيث وافقت عليها 22 دولة متوسطة.

و تمثل المنظمات أهمية كبيرة في تنسيق الجهود وحتى كافة الدول المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث في المنظمة المتوسطية وتحسين البيئة البحرية والمحافظة عليها مما يسمح بإعطاء إمكانية توفير الشروط الصحية الملائمة لبيئة نظيفة .[3]

و يمكن القول أن استمرار الاستغلال المكثف للبحار والمحيطات باعتبارها وعاء النفايات و مصدر لا ينضب من الموارد التي يمكن أن تصل إليها بحرية و بدون قيود سيكون له أسوأ الأثر على البيئة البحرية و على فرص التنمية المتجددة و عليه لابد من انتهاج سياسات استغلال سليمة بيئيا تراعي فيها المسائل المتعلقة بحماية البيئة و مواردها الحية و ترشيد استخدامها و تنسيقها و ذلك في إطار تنمية طويلة المدى .

1- من النتائج الوخيمة لهذه المعضلة تلوث البحر الأبيض المتوسط ذو الأهمية الإستراتيجية و البيئية و الاقتصادية حيث يعيش على امتداد شواطئه 250 مليون نسمة و يمر به أكثر من نصف بواخر العالم معظمها من ناقلات البترول للقارات الثلاث (أوروبا – إفريقيا – أسيا) حيث تجدر الإشارة أن التلوث بالنفط و مشتقاته في البحر المتوسط يصل إلى أضعاف التلوث في البحر الأخرى و تساهم المركبات البحرية و المنشات المائية بنحو 20 % من تلوث البحر المتوسط .

[2]- صليحة على صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، دار الكتب الوطنية ، ط 2006، ص 291 .

[3] - عامر محمد طراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1998 ، ص 15 .

ثالثا :علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة: "لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا"[1].

و يعنى بالتنمية المستدامة : " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل ."[2]

و بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون10/03 نجدها تنص على أن التنمية المستدامة هي : " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية"، وهذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون 01/03 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة [3] في المادة 03 منه التي تنص على أنها نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية و متطلباتها من جهة، و ضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى و بذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الاقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه و الغابات و الهواء لذا قرّرت معظم القوانين و التنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية و مشكلة البيئة.

---

1 – اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة" ،مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993 ص 6.

2 – اسماعيل سراج ،المرجع نفسه، ص 7.

3– أنظر المادة 3 من القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة،الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2003/02/19.

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة كون أن البيئة و التنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة و هي الاستمرارية و البقاء و المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة و أي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية و الاقتصادية .

و الملاحظ على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة و هذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة .

الفرع الثاني :المفاهيم المشابهة لمفهوم البيئة

عند ذكر مصطلح البيئة تجتمع في الذهن عدة مصطلحات كدلالات لنفس المفهوم منها الحق في بيئة سليمة وحماية البيئة، فينصرف التفكير تلقائيا من مصطلح البيئة كمفهوم عام إلى تجزئة تلقائية أو أوجه للمفهوم يشمل الواجب والحق في نفس الوقت فتناول موضوع البيئة يستدعي التطرق إليه من عدة جوانب، فمن جهة هناك حماية البيئة، ومن جهة أخرى هناك الحق في البيئة، فحماية البيئة هو الذي يحقق لنا الحق في البيئة. وفيما يلي يتبين مفهوم هاذين المصطلحين.

أولا: حماية البيئة

إنّ التعرض بحماية البيئة، يقتضي بالضرورة التطرق الى القانون المتضمن حماية البيئة، فنظرا لظهور مشاكل بيئية و ازدياد حدّتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حمايتها لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها، وفيما يلي نتناول تعريف قانون حماية البيئة و تبيان خصائصه و علاقته بقواعد القانون العام باعتباره فرعا من فروعه .

أ/ تعريف قانون حماية البيئة:قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة، ومن جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية، ويعرف

قانون حماية البيئة بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة، وتمنع أي اعتداء عليها.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية ...، وعليه يمكننا تعريفه على أنه: مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتمـــــلاته (الماء، الهواء، الفضاء، التربة)، و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية .

والمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عادي، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية [2] و القواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم و إن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة و منها الدستور الجزائري في م54 بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية [3].

و بالرجوع إلى نص المادة الأولى، الثانية والثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها ، حيث نصت المادة الأولى على مايلي : " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ".

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة و العمل على

---

[1] – Prieur Michel ,Droit de l'environnement, Presise Dalloz, 2eme édition 1991,p2 .

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 1948/12/10 المادة 3:"لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان وعلى شخصه".

[3] – دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 .

ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، و ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء و تدعيم الإعلام و تحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة الثالثة من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة و أساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي، و تضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه[1].

ب/ خصائص قانون حماية البيئة : تتلخص أساسا فيما يأتي :

1. **قانون حماية البيئة حديث النشأة:** ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى
2. **قانون ذو طابع وقائي وحمائي:** لأنه يهدف إلى الوقاية من التلوث البيئي قبل حدوثه وليس فقط إلى المعاقبة بعد وقوع الضرر، لذلك فهو يتضمن إجراءات احترازية مثل دراسات الأثر البيئي، الترخيص المسبق للمشاريع، والمراقبة الدورية.
3. **قانون فني ذو طبيعة متعددة التخصصات:**لأنه يتداخل مع مختلف العلوم :كالبيولوجيا والكيمياء، والاقتصاد، والصحة العامة، والهندسة، والقانون الإداري والجنائي والدولي لذلك يجب على المشرّع مراعاة مختلف الأبعاد التقنية والاجتماعية والاقتصادية عند صياغته
4. **قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري** :وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات و الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر ذلك أيضا في

[1]– للمزيد من الإيضاحات بشأن المبادئ ارجع إلى المادة 3 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص، الأوامر، الحظر ...

5. **قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام :** كونه ينظّم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.
6. **قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي:** ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الإنفاق على مخالفتها، فقد تضمن نصوصا قمعية تغلب على قواعدها الطبيعة التنظيمية الآمرة، وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، بل وتعدى الأمر ذلك، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية .[1]
7. **قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات:** وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع .
8. **قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي:** ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية وهيئات تعمل على ضمان حماية البيئة [2].

ج/ علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام: إن أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام، وهذا ما يجعله ذا صلة بالقانون العام، ولعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية، ومن ثمة فإن مهمة حماية البيئة تضطلع بها السلطة العامة.

[1] -سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1982، ص52-53.

[2]- Dr. Prieur Michel . Op cit .page 143-145.

وبالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع القانون العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ما هو داخلي ومنها ماهو دولي.

1. **علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي** :يتبين من نصوص قانون حماية البيئة، أنها تستمد مبادئها من أحكام القانون الإداري كما أنه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من خالف أحكامه وبذلك نستشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة والقانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى بينه وبين القانون الجزائي .

1-1-علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري: من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث: الأمن، الصحة والسكينة، وينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط الإداري.

والسلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي والجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة الترخيص والحظر.

وبناء على ما تقدم يمكن القول، أن ثمة ارتباط وثيق بين كل من القانون الإداري وقانون حماية البيئة، لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير فرعا من فروع القانون الإداري، كون أن غالبية نصوصه ذات طابع إداري .

1-2- علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي : لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة، ومن ذلك نجد قانون العقوبات [1] ،قانون الصحة[2]،قانون الغابات[3] و قانون حماية المستهلك[4].

يمكن القول أن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب وبالتالي فهي تبين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا وذلك بضرورة المرور على طلب الترخيص أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية،تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة المكرسة لها.

2- **علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي :** تتجلى علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي،كون أن الأول قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية

---

[1]- أنظر المادة 455 والمواد من 457 الى غاية 464 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 ج ر 07 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج ر رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11 .

ملاحظة : الأمر رقم 156/66 معدل ومتمم بعدة قوانين آخرها القانون رقم 21-14 ، المؤرخ في 28 /2022/12 ج ر عدد 99 ، صادرة بتاريخ 2022/12/29.

[2]- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/06/02 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2018/07/02 ، ج ر 46، المؤرخة في 2018/07/29.
الذي الغى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية العدد8 في1985/02/17

[3] - القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 في الجريدة الرسمية رقم 83 و المتعلق بالغابات والثروات الغابية الذي الغى القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26، المؤرخة في 1984/06/26 .

[4] - القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10 ، ج ر رقم 35 المؤرخة في 2018/06/13، المعدل والمتمم للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 2009/02/25 ج ر رقم 15، المؤرخة في 2009/03/08 (هذا الأخير الغى احكام القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.)

التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول،لحماية البيئة البحرية من الثلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية ، لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة للبيئة البحرية.

ولقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة ، على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية،كما توالت النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة ،وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.

فبالنسبة للندوة الأولى فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة ،وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية...[1]

أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ،في ندوتها الرابعة المنعقدة من : 5 إلى 9 سبتمبر 1973 وطبقا للإتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية، التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة،وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها 2.

من خلال ما تقدم، يتبين أن الجزائر وسعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع، بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج

---

[1] وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان،عدد 2003 ،ص 34-35 .

[2] -وناس يحي، المرجع السابق ، ص 36 .

بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي، فقد صادقت الجزائر على اتفاقية "ريودي جانيرو" المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 ذلك بموجب الأمر رقم :95 /03 [1]، إذ كرست هذه الإتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريته ونصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستدامة، وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في التنمية والبيئة [2].

و صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.

إذن يستخلص مما سلف، أنه ثمة علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الدولي العام إذ لا نتصور أن يستغني أحدهما عن الآخر، فكثيرا ما تطرح مشكلة بيئية على المستوى الدولي تعاني منها دولة أو أكثر و ذلك ربما يرجع إلى طبيعة المشاكل التي تهدد البيئة والتي هي مشاكل عامة تمس بسلامة العالم البيئية بأسرها.

ثانيا :الحق في بيئة سليمة

يعتبر الحق في البيئة من المواضيع المستجدة التي أثارت جدلا واسع النطاق بشأن تحديد مكانته ضمن أجيال حقوق الإنسان، ومن حيث تحديد مضمونه وصاحب هذا الحق وكذلك بشان الاعتراف به ضمن المنظومة القانونية الوطنية للدول حيث لم يبدأ الاهتمام بهذا الحق إلا بعد النصف الثاني من خمسينيات القرن العشرين، وتناول

[1] – الأمر رقم 03/95 المؤرخ في 1995/01/21 ، المتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 1992/06/05، ج ر عدد 07 المؤرخة في 1995/02/15 ص 6 الجريدة الرسمية رقم 32 مؤرخة في 1995/06/14 ص 3. المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المصادقة على التنوع البيولوجي الموقع في ريو دي جانيرو بتاريخ 1995/06/05.

[2] –وناس يحي، المرجع السابق، ص 39–40.

موضوع البيئة يستدعي التطرق إلى الحق في البيئة، هذا الأخير يعد أحد الحقوق التي أثارت جدلا واسع النطاق، سواء من حيث تحديد مكانته ضمن منظومة حقوق الإنسان أو من حيث تحديد مضمونه وصاحبه، وحتى من حيث الاعتراف به ضمن النظام القانوني للدول، ولم يبدأ الاهتمام بهذا الأخير إلا بعد النصف الثاني من خمسينات القرن العشرين فقد لوحظ اتجاه المؤسس الدستوري في كثير من دول نحو الاهتمام به وإقراره رغم اختلاف طبيعة وأسلوب هذا الإقرار، في الدساتير المقارنة بين متجه إلى التصريح مباشرة بهذا الحق كحق أساسي من حقوق الإنسان، وبين من اكتفى بالاعتراف ضمنيا وبطريق غير مباشر به، وما ترتب عن هذين الأسلوبين من آثار قانونية بشأن إنفاذ هذا الحق وتمكين الأفراد من التمتع به.

يثار التساؤل في الفقه حول مدى أهمية الاعتراف بحق مستقل في بيئة لائقة ومناسبة وصحية في المنظومة القانونية الدّوليّة لحقوق الإنسان، فهل الحالة الراهنة لهذه المنظومة حسب البعض تكفي لحماية البيئة بوصفها حقوقًا إنسانية أم هناك حاجة ملحة لتعديل القانون النافذ من خلال إدخال حق جديد ومستقل حق البيئة إليه؟

يرى جانب كبير من الباحثين والكتّاب أنّه يصعب القول في الواقع بأنّ الحماية غير المباشرة المقررة للحقوق البيئية رغم أهميتها؛ كافية وفعالة، ذلك أنها حماية ضيقة تنحصر في عدد من الحقوق الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا تختص اللّجان الاتفاقية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان بها إلا بمناسبة المساس بأحكام هذه الاتفاقيات وتبعًا لبلاغات وعرائض تنصب في الأساس على هذه الأفكار"، أيّ بمعنى أن الحماية غير المباشرة للحقوق البيئية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان هي حماية جزئية تهدف الى ضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان المعترف بها في القانون، وليس حماية البيئة بصفتها هذه كحق مستقل لذا تبرز ضرورة الاعتراف بحق البيئة و دسترته كحق مستقل في الاتفاقيات الدّوليّة والدّساتير الوطنيّة، من أجل جبر الحماية المباشرة الغائبة على مستوى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني:المعطيات الدولية لمفهوم البيئة

أحرز الإنسان منذ الثورة الصناعية تقدما تقنيا وتكنولوجيا كبيرا ساعده على بسط سيطرته وإخضاع الطبيعة لرغباته، إلا أن هذا التقدم المادي الهائل الذي أحرزته الدول المتقدمة، أفرز آثارا سلبية وخيمة على الحياة الطبيعية، وبالتالي أصبح يهدد الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، من هنا جاءت القناعة بضرورة مراجعة هذه الأساليب التنموية، التي أصبحت تهدد الإنسان في حد ذاته، ولا تتلاءم مع التنمية و الرفاهية التي كانت تنشدها مختلف السياسات التنموية .

ان تناول مفهوم البيئة دوليا أمر مهم ، باعتبار يعد أساسا للاهتمام بها- داخليا- أي في الجزائر، لذلك يتوجب تناول الجانب الدولي لموضوع البيئة. وعليه يتضمن المبحث مطلبين، المطلب الأول ويتناول تبلور مفهوم البيئة على الساحة الدولية والمطلب الثاني يتناول فاعلية الاهتمام الدولي بالبيئة وانعكاساته على القانون الداخلي .

المطلب الأول: تبلور مفهوم البيئة على الساحة الدولية

ظهرت مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد للحياة ، يحمل قيما فردية واجتماعية لرفاهية الإنسانية كنتيجة لمظاهر الأزمة الحضارية[1]. فانعقد أول تجمع دولي حول موضوع حماية البيئة ، تحت رعاية الأمم المتحدة بستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972 . فانبثق عنه إعلان ستوكهولم، الذي أصبح يشكل الإطار الرسمي لإعلان ندوة الأمم المتحدة حول البيئة[2]. وبداية تبلور المفهوم كان قبل ذلك ويمكن سرد أهم المحطات وتجميعها في ثلاث فروع :الفرع الأول يتناول البيئة في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والفرع الثاني يتناول دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة، والفرع الثالث يبين دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.

---

[1] -Alexandre kiss et Didier sicault (Jean)-la conférence Des nations unis sur l'environnement ,A.F.D.I 1972, p.603.

[2] - la planète terre entre nos mains, collectif, guide pour la mise en œuvre des engagements. La documentation française, paris , 1994

الفرع الأول: البيئة في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية

البيئة واجهت وتواجه باستمرار تهديدات جسيمة، مما استدعى تدخلا متزايد من جانب دول العالم لحمايتها، حتى أطلق على هذه الظاهرة مشكلة البيئة وهذه المشكلة ليست ذات طابع وطني فقط، وإنما أيضا ذات طابع قومي، و كذلك ذات طابع عالمي و لعل الطابع العالمي للبيئة ومشكلتها هو ما شجع بعض الفقه على أن يستخلص من ذلك وجود طابع دولي لقانون حماية البيئة، اعتقادا أن أكثر مصادر هذا القانون هي إعلانات وتوصيات صادرة من المؤتمرات والمنظمات الدولية، فضلا عن مبادئ دولية وأن اغلب أنشطة التعدي على البيئة تتجاوز طبيعتها حدود الدول، و أخطر هذه الأنشطة هي أنشطة الدول ذاتها، و أن قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية.

و بالتالي فإن الطابع الدولي لا يقتصر على البيئة و حدها و إنما كذلك مشاكلها و نظرا للدور الكبير الذي يلعبه القانون الدولي، والجهود الدولية في مجال حماية البيئة وهو ما نستخلصه من خلال بعض التعريفات للقانون الدولي للبيئة من بينها تعريف: "أن القانون الدولي للبيئة هو القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية و منع تلويثها و العمل على حفظه و السيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"، وما يمكن الوصول إليه أن حماية البيئة يجب أن تكون حماية دولية، تشمل كافة أشخاص القانون الدولي دون الحماية الإقليمية لأن حماية البيئة داخل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي المعاصر سوف تبقى محدودة الفعالية ما لم تكن هناك جهود على المستوى الدولي و التزام الدول على المستوى الداخلي. ومن أهم المعاهدات الدولية في هذا الإطار يمكن ذكر الأتي :

01- المعاهدات الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و التي تم التوقيع عليها في لندن بتاريخ 1954/05/12 و التي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم

344-63 المؤرخ في 11-09-1963[1].

02- المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، وتمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ 29-11-1969 و اعتمدتها الجزائر بالأمر رقم 17-27 بتاريخ 07-03-1972 . [2]

03- الاتفاقية الدولي المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لليونسكو في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 و صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 73/38 بتاريخ 25-07-1973 .[3]

04- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المنعقدة ببروكسل في 18-12-1971 و صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم : 55-74 بتاريخ 13-05-1974 . [4]

05- المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي تم الاتفاق عليها ببرشلونة في تاريخ 16-02-1976 و صادقت الجزائر عليها بالمرسوم 14-08 بتاريخ 1980 . [5]

06- الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و ألأراضي القاحلة التي تقوم عليها بالقاهرة بتاريخ 03-09-1968 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم : 80 -204 بتاريخ : 30-08-1980 . [6]

07- البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ بعمليات الإغراق التي تقوم بها البواخر و الطائرات الموقع عليها بإسبانيا في : 26-02-

---

[1] - ج .ج . د. ش، الجريدة الرسمية، 1963، العدد 66، ص 944 .

[2] - ج .ج . د. ش، الجريدة الرسمية، 1972، العدد 53، ص 812-817 .

[3] - ج .ج . د. ش، الجريدة الرسمية، 1973، العدد 69، ص 1032 .

[4] - ج .ج . د. ش، الجريدة الرسمية، 1974، العدد 45، ص 603 .

[5] - ج .ج . د. ش، الجريدة الرسمية، 1980، العدد 05، ص 106.

[6] - ج .ج . د. ش، الجريدة الرسمية، 1980، العدد 36، ص 1296 - 1300.

1976 المصادق عليها بالجزائر بالمرسوم : 81 -02 المؤرخ في 1981 [1] .

08- الاتفاق الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة والذي تم التوقيع عليه ببرشلونة في 26-02-1976 المصادق عليها جزائريا بالمرسوم رقم : 03-81 بتاريخ 1981 . [2]

09- الاتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا في مجال محاربة التصحر و التي تم التوقيع عليها بالقاهرة في : 5-02-1977 المصادق عليها بالجزائر بالمرسوم رقم : 437-82 بتاريخ 11-12-1982 . [3]

10- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور الموقع عليها في : 02-02-1971 برمز الإيرانية و انضمت إليها الجزائر بواسطة المرسوم رقم 439-82 بتاريخ:11-12-1982[4] .

11- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقع عليها بتاريخ : 15-09-1968 بالجزائر و المصادق عليها بالمرسوم رقم : 440-82 بتاريخ 11-12-1982 . [5]

12- الاتفاق المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر البرية الموقع عليها في : 17-05-1980 بالجزائر و انضمت إليه الجزائر بالمرسوم رقم : 441-82 بتاريخ : 11-12-1982 . [6]

---

[1] - ج.ج .د .ش , الجريدة الرسمية , العدد 03 , ص 38 -44 .

[2] -ج .ج. د. ش , الجريدة الرسمية , 1981 , العدد 03 , ص 45-49 .

[3] - ج.ج .د .ش , الجريدة الرسمية , 1982 , العدد 51 , ص 3254-3253

[4] - ج.ج. د. ش , الجريدة الرسمية , 1982 , العدد 51 , ص 3256 - 3260 .

[5] - ج. ج. د. ش , الجريدة الرسمية , 1982 , العدد 51, ص 3260 - 3268 .

[6] - ج. ج .د .ش , الجريدة الرسمية , 1982 , العدد 51 , ص 3286 - 3275 .

13- المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات و المهددة بالانقراض المصادق عليها في واشنطن بتاريخ : 03-03-1973 المعتمدة بواسطة المرسوم رقم : 498-82 بتاريخ : 25-12-1982 . [1]

14- الاتفاق المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة للبحر المتوسط الموقع عليه في : 03-04-1982 , بجنيف و المصادق عليه بالجزائر بالمرسوم رقم : 01-85 بتاريخ : 05 -1985. [2]

15- الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات و النباتات المضرة في قسميها الجهوي الغربي الشمالي (باليماركتيك) الموقع عليها في : 30و 31-03-1971 بروما , و انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم : 111-85 بتاريخ : 07-05-1985 . [3]

16- الاتفاقية الدولية حول النباتات الموقعة في : 06-02-1951 بروما و انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم : 112-85 بتاريخ 07-05-1985 . [4]

17- الاتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب و إصدار الشهادات و أعمال النوبات للعاملين في البحر المحررة في : 07-07-1978 و انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 88-88 بتاريخ : 26-04-1988. [5]

18- الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الذي تحدثه البواخر المسماة باتفاقية ماربول المعتمدة بالجزائر بالمرسوم رقم : 88.88 ،بتاريخ: 31-05-1988 [6]

---

[1] -ج. ج .د .ش , الجريدة الرسمية , 1985 , العدد55 ، ص 3226 .

[2] - ج .ج. د .ش , الجريدة الرسمية , 1985 , العدد 02 , ص 16-21 .

[3] - ج. ج .د .ش , الجريدة الرسمية , 1985 , العدد 21 , ص 865 .

[4] -ج .ج. د .ش , الجريدة الرسمية , 1988 , العدد 17 , ص 704 - 738 .

[5] - ج. ج.د .ش , الجريدة الرسمية , 1988 , العدد 22 , ص 875 .

[6] - ج .ج. د. ش , الجريدة الرسمية , 1991 , العدد47 , ص 1823-1826 .

19- الاتفاقية الخاصة بحضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعروضة للتوقيع بجنيف في 18-05-1977 وانتظمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم: 91.344 بتاريخ: 28-09-1991[1] .

20- الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأزون المبرمة بفينا في: 22-03-1985 وانتظمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم:92.354 بتاريخ :23-09-1992 .

21- الاتفاق الخاص بطبقة الأزون المبرم بمونتريال في 16-09-1987 وانتظمت له الجزائر بالمرسوم رقم : 355-92 بتاريخ : 23-09-1992 [2] .

22- اتفاقية " ريو " حول تغيير المناخ و التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 99/93 الصادر بتاريخ 10 افريل 1993 .

23- اتفاقية " ريو " حول التنوع الحيوي الموقع عليها بتاريخ 5 جوان 1992 و التي وافقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 95-03 الصادر بتاريخ 21 يناير 1995 .

24- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو التصحر و خاصة في إفريقيا و الموافق عليها بباريس في 17-06-1996 و التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 96-52 الصادر بتاريخ 22 يناير 1996 .

25- الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 و التي صادقت الجزائر على بروتوكول عام 1992 المعدل لها بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 123/98 الصادر بتاريخ 18 افريل 1998.

---

[1] - ج. ج. د .ش , الجريدة الرسمية , 1992 , العدد 69 , ص 1801- 1802 .

[2] -ج. ج .د. ش , الجريدة الرسمية , 1992 , العدد 69 , 1802 .

26- الاتفاقية الدولية بشان التحكم في نقل النفايات الخطة التخلص منها عبر الحدود المسماة باتفاقية " بازل " و التي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 158/98 الصادر بتاريخ 16 ماي 1998 .

الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

1 - مؤتمر ستوكهولم 1972 : أمام تزايد أخطار البيئة و تفاقم مشاكلها، وبناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية في عام 1972 وذلك بهدف إيقاف هبوط مستوى البيئة الإنسانية، بهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، و كذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنضمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها. و في افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد "موريس سترونج" كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله، وأشار إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية، وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية . [1]

[1]- أمينة باهية قاسم و صادقي عامر، حماية البيئة من التلوث في ظل القانون الدولي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالجلفة، 2008/2007، ص 51 .

ويتضح من تقييم المؤتمر الذي ورد في كلمة سكرتير الأمين العام[1]، مدى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية و إنقاذها من حالة التدهور التي بدأت تنتابها، ولتسخير التطور العلمي الحديث لصالح البشرية، و دفع برامج التنمية إلى أقصى حد ممكن و حماية بيئة الإنسان ومواردها من التلوث والنضوب و تطوير قواعد القانون الدولي للتماشي مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، والنظر إلى الصالح الوطني بعيدا عن التعصب والانعزالية، والتعاون مع الدول الأخرى إلى صالح المجموعة الدولية.

و في ختام المناقشات أقر المؤتمر في جلسة عامة إعلان البيئة الذي يتضمن المبادئ العامة التي أقرها المؤتمر-109 توصية[2] و26 مبدأ- تشكل خطة عمل تلتزم الدول و المنظمات الدولية المتخصصة بإتباعها.

وكان لموضوع وقاية البيئة من التلوث والتعاون في هذا المؤتمر قرارات أخرى منها قرار بإدانة تجارب الأسلحة الذرية المطالب بإيقافها[3]، كما أبرز بوضوح ضرورة

1- نورد فيما يلي بعض الفقرات الواردة بهذه الكلمة :

" لقد اجتمعنا اليوم بهدف تأكيد مسؤوليتنا المشتركة عن مشاكل البيئة المحيطة بالكرة الأرضية والتي نشارك جميعا فيما قد يصيبها، أنني اعتقد أنه يجب أن نضيف إلى الأسس التي نتوصل إليها في هذا المؤتمر مفاهيم جديدة للسيادة، ليست مبنية عن التخلي عن السيادات الوطنية، و لكن على أفضل أسلوب لممارسة هذه السيادات بطريق جماعية لإدراك أكثر للمسؤوليات الجميع، وقواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة، وأساليب جديدة لبسط فوائد العلم الحديث على العالم اجمع و توجيهه للحد من المشاكل الملحة التي تعاني منها الغالبية العظمى من ألأسرة الإنسانية قواعد جديدة تكفل سهولة تمويل برامج التعاون الدولي ، إننا مقدمون اليوم على رحلة أمل جديدة "

2- توصيات مؤتمر البيئة : كمثال خصصت التوصيات من: 70 إلى 93 مكافحة مصادر التلوث، والتوصيات 86-93 مكافحة تلوث البحار، وأما فيما يخص المسؤولية الدولية على التلوث الذري للبيئة في ضوء نتاج المؤتمر فإن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، و إن لم ينتهي إلى عقد اتفاقيات ملزمة لدول العالم إلا أنه كان نقطة تحول هامة على طريق الجهود الدولية المبذولة للحد من تلوث الإنسان الذي أخذ بالتزايد مع التطورات العلمية الحديثة و خاصة بعد انتشار استخدام الطاقة الذرية عن نطاق واسع .

3 - أمينة باهية قاسم، المرجع السابق، ص 51 .

احترام التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث و أن هذا الالتزام يجب أن يترجم إلى واجبين هما:

- واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.
- واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال[1] .

كما أكد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الإنسانية نتيجة النشاطات التي تزاولها على إقليمها أو تحت إشرافها لا يشفع لها في ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها ذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق القديم يتماشى مع تطورات عصر البيئة الإنسانية وهو المحافظة على موارد الثروة الطبيعية على الكرة الأرضية من ماء و هواء و ارض و نبات و حيوان و ذلك لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية[2].

---

[1] -عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص71.

[2]- كمثال : أشار في المبدأ رقم 03 إلى ضرورة إتباع أسلوب للتخلص من المواد السامة و غيرها من المواد الضارة لما يؤدي ذلك للأضرار الشديدة بالموارد الطبيعية و الكائنات الحية .

وقرر المبدأ رقم 07 التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي تعرض صحة الإنسان للخطر و تلحق الضرر بالموارد الطبيعية بالأحياء المائية أو تعوق الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار

و في المبدأ 21-22 أكد المؤتمر حق الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي في استغلالها لمواردها الخاصة وفقا للسياسة التي نراها و ركن نفس المبدأ حملها التزاما بأن تؤكد أن النشاطات التي تمارس فوق إقليمها أو تحت إشرافها لا تحدث اضطرار بيئة الدول الأخرى، و إنما تحملت الدولة مسؤولية تعويض هذه الأضرار

أما عن واجب التعاون الدولي في مجال حماية البيئة و تطويرها فقد نص المبدأ 24 على أن : " المسائل الدولية المتعلقة بوقاية البيئة و تحسينها يجب أن تبحث بروح التعاون بين جميع الدول على قدم المساواة، و إن التعاون عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بطرق أخرى مناسبة لها للحد بطريقة فعالة أو منع إصابة البيئة بالضرر الناتج عن النشاطات التي تمارس في كافة المجالات و ذلك في إطار احترام سيادة و مصالح جميع الدول " .

ولما كانت تجارب الأسلحة الذرية من اخطر مصادر التلوث على البيئة فقد خصها الإعلان بالذكر في مبدأ 26 الذي نص على أنه يجب تجنيب الإنسان و بيئته أثار الأسلحة الذرية و جميع وسائل التدمير الشامل الأخرى و حث الدول على التعاون للوصول إلى اتفاق حول تدمير هذه الأسلحة و تأكيد لهذا المبدأ أصدر المؤتمر في جلسته العلنية 16 في 14 يونيو 1972 قرار بإدانة تجارب الأسلحة الذرية و طلب من الدول العدول عن مشروعاتها في هذا المجال نظرا لما تحدثه من تزايد في تلوث البيئة .

لقد كان للمؤتمر آثار مهمة في مجال حماية البيئة عموما، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات[1]، وأخرى تتعلق بتلوث البحار[2].

2- مؤتمر نيروبي كأثر مترتب على مؤتمر ستوكهولم : عقد هذا المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا بين 10 إلى 18 أيار 1982، بعد مضي 10 أعوام على عقد مؤتمر ستوكهولم، برعاية الأمم المتحدة واستعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة، والتنمية، والارتفاع المضطرب في عدد سكان العالم، وخاصة في دول العالم الثالث، وأثناء المؤتمر ركز على الجهود من اجل وضع المعالجات والتعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، كما شدد المؤتمرون على التخفيف من حدة النزاعات الدولية ،وعدم توسعها لانعكاساتها الخطيرة على الشعوب في العالم، والأذى الذي قد يلحق بها، والعمل على الحد من تصاعد سياسة السباق نحو التسلح، والتفنن في وضع أحدث الآلات الفتاكة والنفايات الناتجة عنها، والتي تلحق ضرار فادحا بالبشرية كلها .[3]

و بتاريخ 18 أيار 1982 اتفق المؤتمرون على تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم الذي عقد عام 1972 واعتبروا أنه استمرار لمؤتمر نيروبي، كما اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ، وأطلق المؤتمرون على مؤتمر نيروبي تسمية "**إعلان نيروبي**" واعتبروه أنه لا يقل أهمية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالمي، لما له من أهمية في حياة البشرية جمعاء، وبصورة خاصة جاء هذا التعاون الدولي في وقت كان يشهد العالم حالة من الانقسام والمواجهة بين المعسكرين الغربي والشرقي[4]، ولم تمض مدة من الزمن حتى أصبح إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت حين ذاك وعن

1- في جلستها العامة رقم : 2112 في 15-12-1972 :قرار رقم 2664 بإعلان يوم عالمي للبيئة 5 يونيو.قرار 2996 و قرار 2934 x x u a b c نوفمبر بإدانة تجارب الأسلحة الذرية .

2- انعقاد المؤتمر الأول في لندن 8 أكتوبر الى 2 نوفمبر 1973 و انتهى بعقد اتفاقية فتحت للتوقيع من 15 يناير 1974 إلى 31 ديسمبر من نفس السنة، تتضمن قواعد و التزامات لوقاية مياه البحر الناتج عن السفن.

3 - عامر محمود الطراف، المرجع نفسه، ص 80.

4 - بن داود إبراهيم و العقون ساعد، الاتفاقيات الدولية للحماية البيئة زمني السلم و الحرب، المرجع السابق، ص07.

الأسباب الكامنة وراء ذلك تعود إلى الصراع الدولي والانقسام العالم و شل حركة الأمم المتحدة التي أنيط لها إعلان نيروبي وآلية التنفيذ [1]، والجدير بالذكر أن المؤتمر حذر من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن لتحتل مكان الصدارة من الاهتمام العالمي، وتضاءل إمكانية التنمية وكذلك سوء الإدارة و التدبير المالي تشكل تحديات المجتمع الدولي ويشكل تدهور البيئة تهديدا للتنمية القابلة للاستمرار[2] و لا يمكن اعتبار العالم آمنا، مادام فيه استقطاب الثروات على الصعيد الوطني و الدولي و تعطل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في بعض بلدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية وتخلق توترات تساهم في انعدام الاستقرار، وغالبا ما يصبح الفقر والأمية والمرض وسوء التغذية المنتشرة على نطاق واسع، كما أن نسبة كبيرة من سكان العالم هي سبب للضغط، والتوتر، والصراع على الصعيد الاجتماعي، و تجنبا لذلك كان من الأهمية أن تتبنى منظمة الأمم المتحدة إعلان نيروبي في ظل تجاذب القوى بين القوتين الو.م.أ و الإتحاد السوفياتي.

اعتمد إعلان نيروبي لمساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعمليا معالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، وطلب مؤتمرون الدول الكبرى الحد من النفقات العسكرية، وتحويلها إلى القطاع المدني ومساعدة الدول النامية، كما طلب التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي و متعدد الأطراف على السواء في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم .[3]

3-مؤتمر بازل 1989 لحضر نقل المواد الخطرة :

لقد أخذت دول العالم عددا من الخطوات بهدف تقليل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى منها اتفاقية بازل 1989 حيث انه في هذه السنة في مدينة " لومي " عقد اتفاق

[1] – أمينة باهية قاسم و صادق عامري، المرجع نفسه، ص 54.

[2] – عامر محمود الطراف، المرجع نفسه، ص 81 – 82 .

[3] – عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص 82 .

بين الاتحاد الاقتصادي أوروبي ودول إفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي بشأن منع إلقاء النفايات لما تسبب من أذى للكائنات الحية و البيئية وبالتالي جاءت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود . [1]

قد كانت نتيجة القرار الصادر عن الجمعية العامة الذي يحمل الرقم 226/44 بتاريخ 25 كانون الأول 1989 حيث طلبت الجمعية العامة من اللجان الإقليمية العمل في منع الانجاز غير المشروع بالمنتجات السامة و الخطرة ووضع مراقبة عليه، والتعاون مع برامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة رصد الانجاز ووضع تقسيمات إقليمية لإثارة البيئة والصحة وتتضمن الاتفاقية 39 مادة و 5 ملاحق .

4- مؤتمر قمة الأرض 1992 :[2]

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو عاصمة البرازيل في 03 حزيران 1992، واستمر لغاية 14 منه، و كان بالغ الأهمية وربما تفوق أهمية المؤتمرات (يلطا و بوتسدام و فرساي التي عقبت الحربين العالميتين الأولى والثانية) وكان بمثابة بداية تحول في تاريخ البشرية، لأنه لقاء جمع بين الدول العظمى المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا في شمال الكرة الأرضية وبين الدول النامية المتواجدة، معظمها في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وأسيا[3]، وتعددت أسباب انعقاد المؤتمر [4] ، وأبرزها:

---

[1] – ماس أحمد سانتوسا، المرجع السابق، ص 299.

[2] – عامر محمود الطراف، المرجع نفسه , ص 83 .

[3] – كان مجموعها حوالي 185 دولة برعاية (الو.م.أ) بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة، وشارك أكثر من 3 ألف عضو منهم برلمانيون و قادة الأحزاب و عدد كبير من الدبلوماسيين و ممثلو معاهد الدراسات المختلفة وبعض شيوخ القبائل، بالإضافة إلى رجال الإعلام والتوجيه الثقافي و التربوي و بحضور أكثر من 2000 خبير وعالم يهتمون بشؤون البيئة .

وقد بدأ المؤتمر بدقيقة صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقى الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف و التقدم معا، و أن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويث الأرض ،وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغنى و أهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك، وأضاف أن التنمية يجب ألا تتم على حساب البيئة، و أن إنقاذ الأرض من اجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا و تعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري.

و طالب الدول الغنية و الفقيرة على السواء بتغيير نمط حياتها،و اتهم الأولى بانتهاج نمط معيشة غير منطقي الذي تسبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض و كما اتهم الثانية بتدمير ثرواتها بطريقة مأساوية تقوم على استنزاف موارد المستقبل لتأمين حاجات الحاضر .

[4] – ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 80 .

1. حماية الغلاف الجوي و طبقة الأوزون.
2. مكافحة إزالة الغابات، مكافحة التصحر و الغابات .
3. حفظ التنوع البيولوجي .
4. حماية المحيطات والبحار وحماية مواردها و ترشيد استغلالها و تنميتها.
5. اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري
6. إيجاد إدارة مأمونة و سليمة بيئيا في تصريف النفايات المشعة والنفايات الخطرة
7. حماية المياه العذبة وامتداداتها من التلوث
8. النهوض بالزراعة و التنمية الريفية و ضمان استمراريتها
9. نهج متكامل للتخطيط و إدارة موارد الأراضي
10. ارتفاع عدد السكان العالمي و التزايد المخيف لشعوب العالم الثالث [1].

ومن نتائج المؤتمر الذي استغرق 12 يوما ، اختتامه بتوقيع اتفاقيتين

- **الاتفاقية الأولى:** متعلقة بإنقاذ كوكب الأرض و أنواع الحيوانات ووقعتها أكثر من 150 دولة و من ضمن الذين امتنعوا عن التوقيع الو.م.أ .
- **الاتفاقية الثانية:** ووقع عليها معظم الدول بما فيها الو.م.أ وهي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة البيوت الزجاجية [2].

الواقع اثبت أن هذا الاتفاق لا يزال في حاجة إلى المزيد من التطوير لأجل معالجة معاقبة المخالفين للقوانين، الو.م.أ و اليابان هما من أشد المعارضين و المعطلين لهذا

[1] – أمينة باهية قاسم، صادق عامري، المرجع نفسه، ص 54.

[2] – أنظر : بن داود إبراهيم، العقون سعد، المرجع السابق، ص9 .

بالإضافة إلى الاتفاقيتين المشار إليهما أنفا اعتمدت القمة 26 مبدأ أو 27 بندا كما أشير إلى ذلك في بعض المراجع، كخطة عمل للحد من أخطار البيئة القابلة للاستمرار وفي حماية كوكب الأرض و تتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان، باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستديمة، وتكفل له حقه قي الحياة الصحية و المنتجة ومن الاعتراف بحق الإنسان في البيئة و جاء الاعتراف بحق الدول في السيادة، بالنسبة لاستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية و التنموية شريطة أن لا تسيء أنشطتها أضرار بيئية لدول أو مناطق واقعة خارج حدودها وهو المبدأ الثاني

الاتفاق إلى غاية يومنا هذا ، نظرا لتعارضه مع مصالح الدولتين ، وتعارضه أيضا مع المصالح الشخصية لمالكي الشركات العالمية و المتعددة الجنسيات [1].

وعلى الرغم من التنازع القائم على المستوى الدولي خصوصا إذا تعلق الأمر بالرأي القائل بغياب القواعد القانونية الدولية التي تعرض منها شاملا بعدم الاعتداء على البيئة والإضرار بها، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال وجود إلزام القانون العام بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها والدليل على ذلك يكمن في وجود مبادئ عامة تكبح من مجال الحرية المطلقة للدول في أن تصنع بالبيئة ما تشاء من جهة وتوفر الأدوات القانونية الاتفاقية من جهة ثانية كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدول [2] .

5- اتفاقية كيوتو لتغيير المناخ : أبرمت في مدينة كيوتو اليابانية عام 1997 كخطوة تنفيذية أولى لاتفاقية قمة الأرض، ووجهت إلى التوقيع من طرف الدول و كانت 39 دولة، ولكنها لم تدخل مجال التنفيذ لعدم موافقة الو.م.أ على التوقيع وصادقت اليابان على الاتفاقية من أجل الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري التي وقعتها في مؤتمر المناخ الذي نظمته الأمم المتحدة عام 1997 [3]، وقالت أنها ستحث دول أخرى على الانضمام إليها .

---

[1] – سنوسي خنيش، إستراتجية إدارة البيئة الدولية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية السياسة و الإعلام، 2006، ص12.

[2] – سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص17 .

[3] – من بين ما نصت عليه كمثال: المبدأ 10 على حق المواطن في الإعلام البيئي، حتى يساهم هو أيضا في حماية البيئة، و المبدأ نص على ضرورة التوافق بين التشريعات القانونية مع بيئة كل دولة، في حين نص المبدأ 12 على التعاون الدولي من أجل إقامة نظام اقتصادي مفتوح على العالم، ويكون ذلك مبنيا على الاتفاقية الدولي، أما المبدأ 13 فتعلق بالتشريعات القانونية الدولية الخاصة بالتلوث و ضحاياه في المجتمع و لذلك فعلى كل دولة أن تكون صارمة في منظومتها القانونية البيئية.

للتفصيل اكثر اطلع على: سنوسي خنيش، إستراتجية إدارة البيئة الدولية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية السياسة و الإعلام ، 2006 ، ص 20.

اعترف اغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر و عددها 170دولة بفشل المؤتمر ويعزي هذا الفشل إلى الخلفيات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بالمبادرات البيئية و الدول النامية التي تطالب بالمساعدات المادية .

- **بروتوكول كيوتو 2005:** بعد امتناع الدول عن المصادقة على اتفاقية كيوتو و التوقيع عليها فقط مثل الو.م.أ عام 1997 ثم تعود وتنسحب كليا عام 2001 .

جاء برتوكول كيوتو الذي أنعقد بكيوتو اليابانية و حرر في 11 ديسمبر 1997 وعرض للتوقيع ولن تتم المصادقة عليه إلا سنة 2005 وتم التصديق عليه من طرف الدول خاصة الو. م.أ بعدما ألغت بنود الالتزام من اتفاقية كيوتو و الاكتفاء بتعهد الدول الموقعة لتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو و احتباس الحرارة لتعود إلى ما كانت عليه عام 1990 وهذا الحل كما يؤكد العلماء غير كافي لحماية الأرض ولكنه يمثل الحل الوسيط بعد رفض التوقيع على المعاهدة بصورتها الأولى من انبعاثات25%الإلزامية الصارمة من جانب الو.م.أ وهي المسؤولية لمفردها عن الغازات المذكورة .[1]

6- المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية في الفترة من 3-14 ديسمبر 2007بالي اندونيسيا:

قبل عقد مؤتمر بالي الذي افتتح في الفترة 3-14 ديسمبر الجاري باندونيسيا لمناقشة الاضطراب في المناخ ، صدر تقرير متشائم بالبيئة و التلوث عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية تناول الشأن البيئي بعبارات من نوع " عدم المساواة وعدالة و اضطرابات و غيرها " ووصف من خلالها القضايا الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية الشائكة التي رأى أنها في صلب الملفات الساخنة المدرجة في المؤتمر "بالي العالمي حول المناخ " وتتمحور نقاشات بالي " بين 3و14 كانون الأول / ديسمبر، حول سخونة الأرض رافعة شعارات من نوع حتمية التضامن الإنساني في عالم منقسم، في إشارة إلى ضرورة

[1] - محمد جمال رستم , المرجع السابق , ص 15.

الإنصات إلى صوت مجموعتين من الأفراد لأصوت لهم على الصعيد السياسي فقراء العالم الثالث وأجيال الغد. ويمثل بروتوكول كيوتو، واتفاقية الأمم المتحدة صلب المؤتمر بالي الذي يعتزم تنسيق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري [1] الناجم عن تراكم غارات التلوث المنبعثة من احتراق الوقود الأحفوري مثل النفط و الغاز و الفحم الحجري من المعلوم أن جهودا حثيثة بذلها الرئيس الأمريكي السابق الديمقراطي "بيل كلينتون "أدت إلى التوصل إلى ميثاق "كيوتو" لخفض إنبعاثات غازات التلوث ، في أواخر عام 1997 ، أي قبل عشر سنوات من موعد مؤتمر بالي [2].

وعلى هامش مؤتمر بالي ترعى الأمم المتحدة الثالث عشر للأطراف الموقعة على الميثاق "كيوتو" وكذلك تتعهد اللقاء الثالث للدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة عن المناخ ويعتبر خبراء الأمم المتحدة مؤتمر بالي أهم المؤتمرات الدولية التي تعقد حول المناخ ، حيث ضم حوالي 10 آلاف مشارك و 130ألف وزير للبيئة [3].

7- مؤتمر كوبنهاجن ديسمبر 2009:

بعد مفاوضات دامت أكثر من 10 أيام بين أكثر من 15 ألف مشارك من مختلف دول العالم على المستوى الوزراء والقادة لم يسفر مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية خلال الفترة 7-18 ديسمبر 2009 بكوبنهاجن – الدنمارك عن نتائج نهائية و حاسمة ولكن تم هذا التوصل إلى عدد من النقاط وهي :

---

[1] – وزارة الدولة لشؤون البيئة ، الإدارة المركزية للإعلام و التوعية البيئية و التدريب،2007 ، ص 2.

2- دخل ميثاق "كيوتو" حيز التنفيذ في عام 2005 ، لكن غالبية الدول تهربت من مسؤوليتها حياله ولم تنفذ تعهداتها في شأنه، كما تحايلت دول أخرى تنفيذ الكثير من بنوده و يفرض على 36 دولة صناعية صادقت عليه، لخفض ما ينبعث من صناعتها ومركباتها و مواصلاتها من غازات ثبت أخيرا أنها تقف وراء ظاهرة الارتفاع المستمر في حرارة الأرض،وتلك الغازات هي ثاني أكسيد الكربون و الميثان و بروتوكسيد الآزوت و 3 غازات أخرى تشكل مادة "الفلور" جزء أساسيا من مكوناتها ويتركز النقاش راهنا على خطورة استخدام الموسم النفط و الغاز و الفحم الحجري .

[3] – وزارة الدولة لشؤون البيئية، نفس المرجع، ص3 .

– صدور اتفاق كوبنهاجن والذي يتضمن أهم الموضوعات الجاري التفاوض بشأنها و المبادئ التي يجب الالتزام بها خلال 2010 ، علما بأن الدول الأطراف وافقت على هذا كوثيقة فقط للإحاطة بالعلم وليس كأساس للمفاوضات القادمة .[1]

– استمرار المفاوضات خلال 2010 للتوصل إلى اتفاق نهائي ملزم قانونا بخصوص تمديد بروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية .

– إبرام اتفاقية جديدة ملزمة قانونا وعادلة[2] .

الفرع الثالث :دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

1- **منظمة الأمم المتحدة** : لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا من خلال اللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تأكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة [3].

2- **منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة** :[4]تهتم هذه المنظمة برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية وقد وضعت المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بالحماية من الآفات أو عن طريق المواد للأغذية المساعدة في حفظها ومن هذا المنطق قرر مجلس المنظمة في سنة 1972 بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأسماك ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية ولذلك أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة على المستوى العالمي و الإقليمي بالإضافة إلى الوطني.

---

[1]– وزارة الدولة لشؤون البيئة ,إدارة الإعلام، نتائج المؤتمر كوبنهاجن، ديسمبر 2009 ، ص 2 .

[2] – وزارة الدولة لشؤون البيئية إدارة الإعلام، نتائج مؤتمر كوبنهاجن، ديسمبر 2009 ، ص 2 .

[3] – صلاح الدين عام، المرجع نفسه، ص 728 .

[4] – محمد المجدوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 8 ، 2006 ، ص 256 .

3- **منظمة الصحة العالمية:** تقوم هذه المنظمة بتقديم الآثار الصحية لعوامل التلوث ومخاطر البيئة الأخرى في الهواء و الماء و التربة و الغذاء و وضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات وفقا **للمادة 13** من دستور المنظمة بتبني و تطوير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و غيرها من الاتفاقيات [1].

وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن أهدافها لتطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف :

1. تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية و صحة الإنسان .
2. العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها [2].
3. إعداد البيانات بشأن تأثيرات المكونات على الصحة و البيئة .
4. الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

4- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية:** [3] تعني هذه المنظمة بالملوثات البيئية الناجمة عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع وتنص المادة 3 من نظامها الأساسي على أن وظائف هذه المنظمة هو وضع موافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة، والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال، مثال ذلك القواعد الأساسية للحماية الإشعاع، وكذلك عل الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الإبداع دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان وبيئتـه من الإشعاعات الذرية، وبذلك فان منظمة

[1] – أمينة باهية قاسم، عامري صادق، المرجع السابق، ص66 .

2 – محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 657 .

3 – أمينة باهية قاسم، عامري صادق، المرجع السابق، ص67.

الدولية لطاقة الذرية تعمل على الحفاظ وحماية الإنسان والبيئة من خلال الإجراءات و المعايير و الأنشطة التي تقوم بها[1].

المطلب الثاني:فعالية الاهتمام الدولي بالبيئة

لن يكون للاهتمام الدولي بالبيئة تأثير حقيقي على الدساتير والتشريعات والسياسات الوطنية ما لم يصاحب توفير السبل الكفيلة بإعمال الآليات الكفيلة بالتطبيق في السياق الدولي، ويتضمن إعلان ريودي جانيرو للبيئة خطة العمل (جدول أعمال القرن 21) وهي تدابير ينبغي اتخاذها لتنفيذ المبادئ المتضمنة في الإعلان و غيره من الصكوك التي اعتمدها مؤتمر ريو ،وهذه التدابير هى :

- توفير الموارد والآليات المالية.
- نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا.
- دعم بناء القدرات .
- التعريف والتوعية .
- وضع صكوك قانونية دولية ملزمة بهذا الخصوص .
- تقييم الآثار البيئية .
- توفير المعلومات والأدوات اللازمة لقياس ما يحدث من تطور [2] وقد تناولت هذه المذكرة 3 محاور:

1- لقد تم انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1956 و دخلت الاتفاقية النفاذ سنة 1957 و قد عدلت الاتفاقية المنظمة لها سنة1973 ، يوجد مقر الوكالة بفيينا النمسا و من أهدافها الرئيسية العمل على توسيع مساهمة الطاقة الذرية للسلام و الصحة و تقدم البشرية في جميع أنحاء العالم .

2 – ماس أحمد سانتوسا، المرجع نفسه، ص 302-303 .

أ- محور دراسة عدم التأكيد العالمي:

يهدف التحكم في اليقين العلمي و الأساليب الكمية في صنع القرار من جهة، وتحليل العمليات التي تؤثر في الغلاف الجوي من جهة أخرى[1].

بـ - محور تعزيز التنمية المستمرة: وهذا من خلال :

5- تنمية الطاقة والتحكم فيها ، بهدف التقليل من التلوث الغلاف الجوي .

6- التحكم في النقل بهدف تعزيز سياسة فعالة من حيث التكلفة للحد من الإنبعاثات الضارة بالغلاف الجوي ،مع مراعاة الأولويات النهائية على الأصعدة المحلية و الإقليمية و الدولية.

7- الإقلال من التلوث الصناعي والآثار السلبية على المحيط العام.

8- تنمية الموارد البرية و البحرية واستخدام الأراضي وإدارتها إدارة فعالة للحفاظ على الموارد الطبيعية .

جـ - محور استنفاذ طبقة الأوزون :ويهدف إلى تحقيق أهداف اتفاقية فينا 1985 ، واتفاق مونتريال 1987 ، وتعديلاته في لندن 1990 ، للتخفيف من الآثار السلبية للأشعة فوق البنفسجية.

د- محور تلوث الهواء عبر الحدود : ويدعو هذا البرنامج إلى وضع اتفاقات إقليمية و استراتيجيات من أجل الحد من انبعاثات التي تساهم في التلوث عبر الحدود من جهة ، كما يلح على ضرورة استحداث و تطبيق التقنيات المأمونة، لقياس التلوث الهوائي عبر الحدود، والتخفيف نتائج الحوادث الصناعية و النووية .[2]

- وشيئا فشيئا أصبحت القضايا البيئية تدخل ضمن دائرة اهتمام آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ففي عام 1989 على سبيل المثال، تلقت اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان تقريرا يتضمن معلومات تتعلق بالحق في الصحة و الحق

1 - سنوسي خنيش، القانون الدولي للبيئة، المرجع نفسه، ص27 .

2 - سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص28 .

في البيئة الصحية، ويتعلق التقرير المقدم بهذا الخصوص من قبل الصندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" الذي يقع في الو.م.أ بحديقة يا سوني الوطنية في الايكوادور وينتقد التقرير مقترحا قدمته إحدى شركات النفط لبناء طريق يمر عبر الحديقة على أساس أن هذا الطريق سيؤدي تنظم الأراضي التي يعيش فيها شعب "هواوراني" من الهنود الأصليين مما سيؤدي إلى تدمير ثقافتهم وأسلوب حياتهم وزعم أن هذا الطريق يعتبر انتهاكا للحق في تقريرا المصير والحق في الصحة و الحق في البيئة .

قد أدى أحد ممثلي المنظمة أصدقاء الأرض وصندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" بمداخلة أمام اللجنة الفرعية حث فيها أعضائها على توجيه الاهتمام إلى قضية حقوق الإنسان و البيئة ، وساهم ذلك في اعتماد مشروع قرار بشأن علاقة البيئة بحقوق الإنسان، وعينت اللجنة الفرعية مقررة خاصة لدراسة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان وفي تقريرها النهائي أوضحت المقررة الخاصة بأن الحق في الصحة يتضمن الحماية من الأضرار الطبيعية و التحرر من التلوث، بما في ذلك الحق في وجود تجهيزات كافية للصرف الصحي، منوهة أن مصطلح "بيئة صحية" يفسر عموما بمعنى أن البيئة يجب كونها ملائمة لصحة البشر، الأمر الذي يتطلب أن تراعي متطلبات الحياة الصحية [1].

وقد أدى أحد ممثلي المنظمة أصدقاء الأرض و صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" بمداخلة أمام اللجنة الفرعية حث فيها أعضائها على توجيه الاهتمام إلى قضية حقوق الإنسان و البيئة، وساهم ذلك في اعتماد مشروع قرار بشأن علاقة البيئة بحقوق الإنسان، وعينت اللجنة الفرعية مقررة خاصة لدراسة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان وفي تقريرها النهائي أوضحت المقررة الخاصة بأن الحق في الصحة يتضمن الحماية من الأضرار الطبيعية و التحرر من التلوث، بما في ذلك الحق في وجود تجهيزات كافية للصرف الصحي، منوهة أن مصطلح "بيئة صحية" يفسر عموما بمعنى أن البيئة يجب كونها ملائمة لصحة البشر، الأمر الذي يتطلب أن تراعي متطلبات الحياة الصحية.

1 – ماس أحمد سانتوسا، المرجع السابق، ص303 .

من هذه المحاولات على المستوى الدولي لأجل الوصول إلى إستراتيجية دولية لحماية البيئة العالمية، فان الاختلاف في وجهات النظر بين دول الشمال و الجنوب بشأن البيئة و الأمور المتعلقة بالتعاون من أجل الحفاظ عليها و حمايته يبقى بارزا .

فدول الجنوب يرون أن بإمكانهم العمل على حماية البيئة، وما على دول الشمال إلا أن تمدهم بالنواحي المادية والفنية، و ضرورة البحث عن النظام المتسبب في التدهور البيئي العالمي، وهذا ما يفسر الاختلافات التي وقعت حول تحديد "برنامج البيئة العالمي" في مؤتمر "ريو" الذي أوحى من خلاله المساعدة المالية للدول النامية، في حين ركزت دول الشمال على أسباب التدهور البيئي [1]. متجاهلة في ذلك نصيبها الأكبر في التجارة في مصادرة الطاقة المختلفة، ولربما نجد في مقررات مؤتمر "ريو" المغيبة لحد الآن و المؤكدة على أهمية العلاقة الموجودة بين البيئة و التنمية، وضرورة الاهتمام بالعنصر البشري مع مراعاة حماية البيئة، ما يدل على الاختلاف الفاضح بين وجهات النظر بين الشمال والجنوب، فإذا تأملنا في مضمون التوصيات الدولية لمؤتمر ريو الخاصة بالبيئة و التنمية بحد انعكاساتها السلبية على الدول النامية تتمثل فيما يلي:

1- الدعوة إلى الحد من استخدام الوقود الأحفوري مع مراعاة عدم تأثير ذلك على برامج التنمية .

2- تطوير و تعزيز استخدام التكنولوجيا الملائمة و مصادر الطاقة الأقل تلويثاولاسيما مصادر الطاقة الجديدة و المتجددة .

3- تشجيع البحث العلمي لتطوير التكنولوجيات و مصادر الطاقة الأقل تلويثا.[2]

4- اتخاذ التدابر الإدارية و الاجتماعية و الاقتصادية لتحقيق تلك الأهداف وهذا ما يؤدي حتما إلى:

أ- تشكيل الضغط على معظم الدول النامية المصدرة للبترول ، حيث يشكل هذا من

1 - سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص28 .

2 - محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 226 .

إجمالي دخلها في التصدير ، كما تعتبر هذه العائدات %الأخير أكثر من 90 مصدرها الأساسي من العملة الأجنبية و رأس المال و تحقيق التنمية ، كذلك فإن هناك ارتباطا وثيقا بين ازدهار هذه الدول و سوق النفط العالمية و في حالة وجود عوائق أمام النفط فإن اقتصاد هذه الدول سيكون في خطر .[1]

بـ – التأثير على الدول النامية في استقرار نموها الاقتصادي و الصناعي على حد سواء[2] وهذا من خلال توظيف العلم التكنولوجيا لصالح الدول القوية و ما الشكوك حول الوقود الأحفوري و انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون – بشكل خاص– وارتباط ذلك باحتمال إجراءات من قبل الدول الصناعية، غير معتمدة على حقائق علمية، ومتناقضة بهدف خفض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون، إلا دليل على ذلك، لأن مبتغى الدول الغربية هو التحكم في سياسة الطاقة و الوقود ، وهذا ما يجري حاليا في العالم.

جـ – إن الدعوة لاتخاذ إجراءات اقتصادية التي أقل ما يقال عنها أنها مشبوهة يفسرها المطلون على أنها تدعم فرض ضريبة الطاقة والكربون، والتي لا تتفق واهتمامات الدول النامية، ولأن تطبيق مثل هذه الإجراءات غير العادلة، سيؤدي إلى نقل الأموال، من الدول النامية إلى الدول الصناعية، وهذا مالا تستطيع الدول النامية القيام به، كما سيؤدي إلى رفع تكلفة الاستخدام النهائي للطاقة مما ينعكس سلبيا على زيادة أسعار الواردات ورفع المديونية من جهة، وعدم التحكم في مسار التنمية الاجتماعية الشاملة من جهة ثانية .

د – إن تزايد طلب الدول الصناعية على الوقود الأحفوري، قد يسبب مشكلة ارتفاع أسعاره، و بالتالي سيشجع على نقل الصناعات المستهلكة للطاقة من الدول التي تبنت ضريبة الطاقة و الكربون إلى دول تكون القيود فيمها أقل، وإذا حدث هذا فمعناه إعادة توزيع انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون عوضا عن جهد محدد يتناول موضوع التغير المناخي بشكل كامل و على نطاق عالمي.

---

1 – محمد مختار اللبابيدي، مؤتمر ريو، البيئة و الطاقة و التنمية، بدون دار نشر، ص .81

3– سنوسي خنيش، المرجع نفسه، ص 29 .

هـ – إن النتيجة الأخرى التي يمكن أن تتولد عن مثل هذه الإجراءات تكمن في إعادة نظر الدول النامية في التزاماتها المالية بزيادة طاقتها الإنتاجية، للاستجابة إلى الانخفاض الحاد الواقع والمتوقع في أسعار النفط، وما يمكن أن ينتج عن مثل هذا الإجراءات من نقص في إمدادات برامج التنمية في الدول النامية بسبب تدني الأسعار عن المستوى المرغوب[1] .

و– ولاشك أن العلاقة بين التنمية الاقتصادية و السياسية الطاقوية، انسجامها مع البيئة هي علاقة جدلية وتعد شائكة إذ يتعذر عليها إهمال عامل دون الأخر – يستوجب أن تكون المنظومة القانونية البيئية و السياسية الطاقوية متماشية مع حاجيات التنمية الاقتصادية من جهة، و أن تكون هذه الأخيرة حلقة مكملة للتنمية الشاملة من جهة ثانية وأن يكون التوازن بين حاجيات التنمية الشاملة وضروريات البيئة السليمة، وهنا يبرز بقوة دور القانون الدولي العام بمختلف نزعاته و تفرعاته.

ز– كذلك، أن التركيز المفرط في المذكرة 21، زيادة على استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة، دون الإشارة إلى تأثيراتها البيئية و الاقتصادية و الأمنية، يدفعنا للتساؤل الموضوعي عن الدفاع الحقيقي للتركيز على الوقود الأحفوري، و بالرجوع إلى مؤتمر "بالي" [2] حول التغيير المناخي، الذي تم عقده في اندونيسيا، مثلما أشرنا إلى ذلك سابقا، في نهاية عام 2007، ما يؤكد أيضا جانب الاحتدام و الاختلاف الواقعين في وجهات النظر على الصعيد الدولي حيث أنه لم يتمخض عن هذا المؤتمر أية مقررات أو توصيات واضحة، عدا جانب الموافقة الصريحة من قبل الدول الصناعية حول نقل التقنيات الملائمة إلى الدول النامية.

على الرغم من التنازع القائم على المستوى الدولي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالرأي القائل بغياب القواعد القانونية الدولية التي تفرض منعا شاملا بعدم الاعتداء على البيئة و الإضرار بها، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إنكار وجود الالتزام

1 – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات العربية، القاهرة، الدار العربية للنشر و التوزيع، 1996، ص 465.

2 – وزارة الدولة لشؤون البيئة، الإدارة المركزية للإعلام و التوعية البيئية و التدريب 2007/12/10 .

القانوني العام بضرورة الحفاظ على البيئة و حمايتها، كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدول و المفروض ألا يكون الجزء للجرائم الماسة بأمن البيئة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لحمايتها و إصلاحها لما يترتب على المساس بها ضرر سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وبالرجوع إلى الإعلان السياسي الصادر عن مؤتمر "جوهانسبورغ" المنعقد في الفترة الممتدة بين 26 أوت و4 سبتمبر 2002، و تحديدا في بنده الخامس عشر الذي يحث صراحة على ضرورة الالتزام بالتنمية المستدامة، وبتحقيق بنوده أجندة القرن الحادي والعشرون، وتقوية أركان التنمية المستدامة التي تعني بكل بساطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تولي اهتماما واضحا لحماية البيئة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية [1].

كما نص الإعلان السياسي أيضا، على نوعية القرارات المتخذة بشأن الأهداف و أجال الزمنية، والشركات التي من شأنها أن تعجل من إمكانات الوصول إلى المتطلبات الأساسية للإنسان، مثل الماء المشروب، و الصرف الصحي، و الطاقة، والرعاية الصحية، والأمن الغذائي، استخدام التقنيات الحديثة لتحقيق التنمية وضمان نقلها،وتنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب، لأجل القضاء على الفقر و التخلف.

كما أكد هذا الإعلان على ضرورة التلاحم والتضامن والمشاركة بين القطاع الحكومي والخاص من جهة، والمجتمع المدني و المنظمات المستقلة من جهة ثانية باعتبارها قطاعات مسؤولة عن التنمية.

ولقد تضمنت الخطة التنفيذية لقمة "جوهانسبورغ" حول التنمية المستدامة ما يلي:

1- تغيير أنماط الاستهلاك غي المستدامة.

2- حماية و إدارة الموارد الطبيعية في ظل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

3- التنمية المستدامة في ظل عالم العولمة [2].

---

1 – سنوسي خنيش، من فلسفة البيئة إلى إدارة حماية البيئة ، المرجع السابق، ص14 .

2 – المرجع نفسه ، ص31 .

4- التنمية المستدامة و الصحة .

5- وسائل التطبيق .

6- الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة .

أما القضايا الأساسية التي تبناها مؤتمر قمة "جوها نسبورغ" باعتبارها معضلات أساسية تواجه العالم عموما، ودول الجنوب خصوصا، فيمكن أن نحصرها فيما يلي:

1- مكافحة الفقر عن طريق الجمعيات، وبالشراكة مع القطاع الخاص و المؤسسات التنفيذية.

2- تمكين المرأة وتحريرها، والمساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة المنصوص عليها في جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.

3- الجمعيات الوطنية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة لقضايا تلويث المياه، وإلقاء النفايات، وتحسين إنتاجية المياه في الزراعة، وحماية النظم البيئية المائية المياه والصرف الصحي، بحيث حدد معدل الفقر المائي بـ 1000 م3 للفرد في السنة. كما تستطيع الجمعيات أن تساهم في تعميق مفهوم الحكم الراشد من خلال توسيع مساحة الشورى والديمقراطية بين السكان المناطق المحلية عند مناقشتها للمشاريع المختلفة.

4- وفي مجال الصحة ركز التقدير النهائي للقمة، على الاهتمام بمكافحة كل الإمراض الماسة بصحة البشر.

5- أما في مجال الطاقة، فقد تم تحديد دوائر أساسية للشراكة بين دول الشمال والجنوب، والتي من أهمها: الاهتمام بقضايا الطاقة المتجددة، و التأكيد على عملية الانتقال من تقنيات الوقود الأحفوري إلى الوقود الأنظف وعلى الرغم من أهمية هذه المبادرة غير أنها لا يمكن أن تكون بمثابة البديل عن دور حكومات الدول الصناعية الكبرى في دعم التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة خصوصا وأن التحذيرات

الصادرة من بعض دعاة حماية البيئة، كلها تصب في إمكانية أن تكون هذه المبادرة محاولة من قبل دول الشمال الكبرى للتملص من الأعباء والمسؤولية اتجاه قضايا البيئة[1]. وقد ظهر ذلك جليا في مؤتمر "ميلانو" بإيطاليا، في أوائل شهر ديسمبر 2003، عن التغيرات المناخية، بتوافر البراهين و الأدلة القاطعة على مسؤولية الدول الصناعية في ارتفاع حرارة كوكب الأرض بشكل رهيب ، أصبح يهدد كل أنماط الحياة [2] .

على المستوى المالي، تم إنشاء صندوق البيئة العالمية عام 1994 بمبادرة من فرنسا وألمانيا لأجل مساعدة الدول النامية في حماية البيئة العالمية، والممول بواسطة هبات إدارية تسير من قبل البنك العالمي، وصندوق الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للبيئة.

تمت إعادة هيكلة هذا الصندوق في عام 1994 و إنشاء مجلس إدارة مكون من 32 مقعدا، 16 منها للدول النامية، 14 نقعد للدول الصناعية، ومقعدين للدول التي تعيش المرحلة الانتقالية، وفاقت ميزانية صندوق البيئة العالمي 2 مليار دولار أمريكي في الفترة 1994و1997 وهذا يستدعي التساؤل عن مدى مسؤولية بعض المنظمات الدولية أو نخص بالذكر هنا منظمة التجارة العالمية و البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، سواء على المستويات الوطنية والإقليمية أو الدولية ، و عن هذه المنظمات في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تساهم في الحد من التدهور البيئي و حماية البيئة ؟ و حتى ادعاء هذه المنظمات الدولية في اكتفائها بالمعونات المالية والقروض، هو ادعاء باطل وغير مؤسس، باعتبار أنه يكرس التفرقة بين الدول والأقاليم، ولا يراعي بذلك توصيات المؤتمرات الدولية في ميداني البيئة والتنمية، و التي تؤكد كلها على أولوية الدول الفقيرة و النامية في تلك المعونات أو تلك القروض، فالتنمية في الدول الإفريقية –على سبيل المثال– تمثل معضلة أساسية و شملت معظم الجهود التنموية المبذولة في القضاء عليها

1 – مها سراج الدين كامل، القمة العالمية للتنمية المستدامة، رؤية تحليلية، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة38، عدد 150، أكتوبر 2002 ، ص263 .

2 – سنوسي خنيش، المرجع السابق ، ص30 .

والمتمثلة في التخلف و الفقر والأمراض، و محاولة القضاء على أحد هذه الأسباب على الأقل و رغم ذلك لا تستفيد القارة الإفريقية – إذا ما استثنينا دول شمال إفريقيا – إلا بنسبة شحيحة جدا من تمويل البنك العالمي فإلى غاية شهر جوان 2003 ، لم تستفد هذه القارة إلا بحوالي من مجموع ما قدم لدول % 3 مليار دولار أمريكي، أي بنسبة لا تفوق 01.46 العالم[1].

إذا ما قورن بمؤسسة البنك العالمي حيث استفادت القارة الإفريقية – إذا ما استثنينا دول شمال إفريقيا دائما– بنسبة لا بأس بها من تمويل الوكالة الدولية للتنمية فإلى غاية شهر جوان2003 قدرت المبالغ الممنوحة لهذه القارة 38.5 مليار دولار أمريكي ، من مجموع ما قدم لدول العالم .أما دول الشرق الأوسط و الشمال 34% أي بنسبة إفريقيا، فاستفادت إلى غاية جوان 2003 ، بحوالي 02.48 مليار دولار ، أي بنسبة وهي نسبة قليلة جدا ، والسبب في ذلك يكمن في عدم مبادرة بعض 2.77 الدول العربية و الإسلامية إلى الاقتراض من هذه المؤسسة ، فالجزائر و العراق و إيران على سبيل المثال لم تستفيد ولو من قرض واحد إلى غاية اليوم ، وعلى عكس من طلك استطاعت جمهورية مصر العربية أن تستفيد من حوالي 2 مليار دولار أمريكي واندونيسيا بحوالي 1.6 مليار ، أما باقي الدول العربية فلم تستفد إلا من مبالغ ضئيلة جدا ، لم تتعدى في أحسن الأحوال ال74 مليون دولار أمريكي، والملاحظة السلبية التي أوردها بالنسبة للوكالة الدولية للتنمية هي أن أنشطتها تراجعت إلى درجة خطيرة منذ عام 1994 مثلما تشير إلى ذلك بعض المصادر[2].

بالرجوع إلى بعض التقارير الرسمية الصادرة عن البنك العالمي نجد تأكيدا واضحا على إنتاج المعرفة واختيارها وتكييفها و تجاربها، وجعلها أمرا حاسما في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، و تحسين مستوى المعيشة للإنسان، وهذا ما أدى ببعض الباحثين إلى التأكيد على ضرورة التحكم في سلاح العلم والمعرفة من جهة و إلى اقتراح

1 – المرجع نفسه، ص32 .

2 – أحمد أبو زيد، فن التعامل مع البيئة، مجلة العربي، الكويت ، العدد 545 ، أفريل 2004 ، ص30 .

محددات أخلاقية لهما من جهة ثانية ، فالعلم و الثقافة أداتان مهمتان لمواجهة القوى التي تدمر الرزق و تؤثر على نوعية الحياة تحديدا، و تتطلب الاستفادة بهاتين الأداتين وجود إدارة داعمة وفعالة فالثورة الصاخبة في مجال الهندسة الوراثية، على سبيل المثال أصبحت تثير قلقا رهيبا بشأن سلامة الغذاء و البيئة و النتائج التي تتصل بالمحددات الأخلاقية، خصوص إذا تعلق الأمر بدول الجنوب العاجزة اليوم على مسايرة هذا التطور و الأخطار التي يمكن أن تنجر عنه [1] .

وبالرجوع إلى التقرير الخاص بالقرض و المخاطر الناجمة عن تغيرات البيئة العالمية ، و المعد من قبل البنك العالمي في نهاية عام 2002 ، أن المخاطر الناجمة عن النمو المعرفة، و ثورة تقنيات المعلومات والاتصالات قد تبرز في ازدياد قوة المعرفة بين الأمم، و تعاظم القوة الرقمية بينها كما يمكن أن يؤدي عامل الاستقرار السياسي والاجتماعي إلى ازدياد هجرة الأدمغة والاضطراب السياسي، وهدر الموارد البشرية وكلها مخاطر حقيقية تعانيها الدول النامية عموما، و الجزائر بصفة خاصة .

إن عملية التنمية هي عملية تغير وتحول، فالاقتصاد والمجتمعات والثقافات كلها تتطور، والطبيعة تتطور أيضا، ولكن السرعة مختلفة، وهذا ما يؤدي إلى ضغوط كثيرة تحتاج إلى التصدي لها و إدارتها وفق إستراتيجية عالمية واضحة المعالم، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى واقع المجتمعات الإنسانية، و كيفيات التعامل الواجبة بينها أنه مستقبل كوكبنا الأرض والحياة فيه ، وبالتالي فإن منتهى هذه الإستراتيجية يجب أن يكون مرادفا لأماني الشعوب في الرخاء الجماعي و العيش الرغيد، دون أن ينقص ذلك ولو قيد أنملة من حق الأجيال القادمة.

إن قضايا البيئة و القضايا الاجتماعية إن لم يتم التصدي لها فورا، ستتراكم مع مرور الزمن، وستكون لها عواقب، والذي تأخذ به عادة مخططات رسم السياسة الاقتصادية وهذا هو السبب الذي أدى إلى إصدار التقرير العالمي حول التنمية المستدامة من قبل البنك العالمي، مثلما يشير إلى ذلك معدو التقرير أنفسهم، وأول ما يلاحظ على

1 – سنوسي خنيش ،المرجع السابق، ص33 .

التقرير البنك العالمي الصادر في نهاية عام 2003 ، هو التصادم الواقع بين توفير الأعمال الإنتاجية من جهة ، و توفير نوعية طيبة للحياة من جهة ثانية . ذلك أن ما يقارب ثلاثة مليارات من السكان العالم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم، وهناك ثلاثة مليارات نسمة من المرجح أن يضافوا إلى بلدان الجنوب بحلول عام 2050 [1] وهذا ما يؤدي إلى تساؤل جوهري حول الوضعية المستدامة لهؤلاء من الناحيتين الاجتماعية والبيئية؟ فالواقع العالمي يثبت الآثار الواضحة للمشكلات البيئية والاجتماعية المحلية على الحدود الإقليمية للدول المجاورة، وهنا نتساءل عن الكيفيات التي يتم على أساسها التصدي لتلوث الهواء و الماء، واستفادة طبقة الأزون، و الأمطار الحمضية العابرة لحدود الدول بالإضافة إلى النزاعات المسلحة، والأمراض المعدية، والتهميش، والفقر و الأمية، إضافة إلى البيروقراطية، و الإفلاس، والرشوة والمحسوبية مع الاستضعاف و الاستغلال، و العديد من المشكلات الأخرى التي يعانيها دول الجنوب، في غياب سلطة علمية معنوية تربط صانعي السياسات ومتخذي القرارات بالعلماء الكونيين وباعتبارهم الفاعلين الأساسيين للإستراتيجية إدارة حماية البيئة العالمية ، فالعلماء الكونيين هم وحدهم القادرون على استحداث الحلول الملائمة و الجديدة للمشكلات البيئية.

وإذا ما رجعنا دائما إلى المؤتمرات الدولية المرتبطة بالبيئة والتنمية بين الشمال و الجنوب حول المشكلات البيئية، بسبب التمايز والتغاير الواقع بينهما الأمر الذي صعب لإيجاد إستراتيجية فعالة لإدارة حماية البيئة الحقيقية لكل الدول و يرون تمييز بينهما. ومن ثمة أصبح جليا للعيان أن تدهور البيئة و الإفراط في استغلال الطبيعة، هما خطر حقيقي يداهم كل الدول، ومن ثمة فإن عدم إيلاء اهتمام كاف للمشكلات البيئية، سيشكل خطرا يداهم الجميع مما يتطلب التركيز بصفة خاصة على المنظور البيئي المقارن، حيث أن الحضارة أو الثقافة هي التي تضع الحدث، بمعنى أن نركز على استراتيجيات التوفيق على المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية من جهة ، والتفكير في إدارة أكثر توازنا للموارد العالمية من جهة ثانية.

---

1 - البنك الدولي، التنمية المستدامة في عالم دائم التغير:التحول في المؤسسات و النمو و نوعية الحياة ، تقرير عن التنمية في العالم 2003 ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة ،2003.

الفصل الثاني :المعطيات الإقليمية كأسس دستورية لمفهوم البيئة في الجزائر

إن القائمين على تسيير الشأن العام وتحت ضغط الكوارث البيئية من جهة، وضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر ذات الصلة بموضوع حماية البيئة من جهة أخرى، أقروا نظام قانوني تبلور شيئا فشيئا، هذا النظام يتصل بتنظيم وإدارة وحماية العناصر البيئية المختلفة، غير أن هذا التوجه ظل محصورا على مستوى التنظيم التشريعي والتنظيمي، دون التنظيم الدستوري الذي لم يظهر فيه هذا التوجه بشكل صريح الى ما بعد سنة 2016.

وباستقراء أساليب الدّساتير في النص على البيئة وحمايتها، وكذا تقرير حق الإنسان في حماية بيئته، يتبين أن الدّول قد انتهجت منهجين في هذا الصدد هما: الحماية الصريحة أو ما نصطلح عليها بالحماية المباشرة، والحماية الضمنية أي الحماية غير المباشرة، فالتكريس الدستوري الضمني لموضوع البيئة يستشف من خلال مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في الدستور والتي تتصل بموضوع البيئة بشكل أو بآخر، أما الآخر فهو التكريس الصريح والمباشر الذي لا يدع مجالا للشك والتأويل في المقصود منه.

وفي الجزائر نجد كلا المنهجين، وباعتبار سنة 2016 السنة التي تم فيها التعديل الدستوري الذي تضمن لأول مرة النص على موضوع البيئة، وعليه تعتبر سنة 2016 الفاصلة بين مرحلتين، ونقطة التحول من منهج لأخر، لذلك سيتضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول يتناول البيئة في الدساتير الجزائرية قبل سنة 2016، والمبحث الثاني يتناول التكريس الدستوري للبيئة بعد سنة 2016.

المبحث الأول : البيئة في الدساتير الجزائرية قبل سنة 2016

تمتد هذه المرحلة من تاريخ استقلال الجزائر إلى غاية سنة 2016 ، حيث تميزت هذه المرحلة بوجود إطار تشريعي وتنظيمي ذي صلة بمجال البيئة دون استناد هذا التأطير القانوني إلى نصوص دستورية صريحة وواضحة، وعليه يتم التطرق في هذا المبحث إلى عنصرين مهمين في مطلبين، المطلب الأول يتناول غموض مفهوم البيئة في الدساتير الجزائرية قبل سنة 2016. والمطلب الثاني يتناول الإطار التشريعي والتنظيمي للبيئة مع فقدان المفهوم الدستوري للبيئة في الجزائر قبل سنة 2016.

المطلب الأول: غموض مفهوم البيئة في الدساتير الجزائرية قبل سنة 2016

تميز هذه المرحلة بالتكريس الدستوري للبيئة ضمنيا، فكان موضوع البيئة غامضا بين مواد دساتير هذه المرحلة، وكانت هناك إشارات ضمنية، بالرغم من وجود إطار تشريعي وتنظيمي يؤطر موضوع البيئة، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: البيئة في دساتير البرامج(دستور 1963 و دستور1976)

أولا:البيئة في دستور 1963[1]

يعتبر دستور 1963 أول دستور عرفته الدولة الجزائرية المستقلة، وقد تضمن العديد من الحقوق الأساسية، لكن نجد أنّه لم يتطرق إلى الحق في البيئة بشكل صريح ذلك أن هذا الحق نشأ إتفاقيًا في بداية السبعينات، وبالرغم من ذلك، يمكن استنباط الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل هذا الدّستور من خلال إقراره الحق في الحياة الملائمة، حيث نصت المادة 16 منه على أنّ: " تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي."

1- في إطار أحكام المواد من 12 الى 22 من دستور 1963.

وجدير بالذكر أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمتع أي فرد بحياة لائقة ما لم يكن يعيش أو يحي في وسط أو بيئة مناسبين وملائمين.[1]

ثانيا:البيئة في دستور 1976

أما في دستور1976 ، ضمن الفصل الرابع من الباب الأول نص على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن[2]، إلا أنّه لم ينص على الحق في بيئة سليمة صراحةً ولم تتطرق التعديلات الدّستوريّة المتوالية للسنوات : 1979-1980-1988 إلى هذا الحق بشكل مباشر، ولكن تمّ تكريس الحماية غير المباشرة، من خلال الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية، حيث نصت المادة67 منه، على أنه : " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية." و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية و وسائل الترفيه، حيث تنصرف هذه الضمانات لتحقيق وتكريس مفهوم البيئة .

بالإضافة إلى ما سبق واعترافا منه بشكل ضمني لحماية البيئة ولو بتجزئة مضمونها إلى مجموعة صور، اعترف المؤسس الدستوري من خلال هذا الدستور على إحالة تنظيم وحماية البيئة من خلال التشريع للمجلس الشعبي الوطني[3]، بإقراره على انه يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور...الخطوط العريضة

1- حسونة عبد الغني، عمار زعبي، المرجع السابق،ص 113.

2- من المادة 39إلى المادة73 من دستور 1976.

3- حسونة عبد الغني، عمار زغبي، المرجع السابق، ص 114.

لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنبات، حماية التراث الثقافي والتاريخي، النظام العام للغابات ، النظام العام للمياه.[1]

وعلى الرغم من أن دستور 1976 قد تم إقراره واعتماده بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، الذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول الذي كرس مفهوم البيئة، إلا أنها لم تجد لها انعكاسا واضحا وصريحا في دستور 1976.

ويعود ذلك إلى سببين، الأول عدم انخراط الجزائر في المؤتمر، والثاني هو توجه الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال نحو تحقيق التنمية بكل صورها، وذلك من خلال استغلال كل الموارد الطبيعية والثروات البيئية التي تتوفر عليها، بهدف اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقا لرفاه الشعب، وبالتالي لم تكن البيئة محور اهتمام، وإنما كانت مطية أو وسيلة لتحقيق الأهداف.[2]

الفرع الثاني :البيئة ودساتير القوانين(دستور 1989 وتعديلاته)

لقد انتهج المؤسس الدستوري الجزائري في إطار أحكام دستور 1989 بتعديلاته المتعاقبة لسنة 1996، وسنة 2002 ، وسنة 2008، نفس النهج الذي تبناه في الدستورين السابقين، وذلك باعترافه الضمني بالبيئة .

فقد أحال مسألة تنظيم البيئة وحمايتها إلى المجلس الشعبي الوطني بنصه على انه:"يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور ...القواعد المتعلقة بالصحة العمومية، القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، القواعد المتعلقة

1- المادة 151 من دستور 1976.

2- حسونة عبد الغني، عمار زغبي،المرجع السابق، ص 113.

بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات.[1]

وبالرجوع للفصل الرابع المعنون الحقوق والحريات، والذي تضمن العديد من الحقوق والحريات العامة ضمن عدة مواد إلاّ أنّها لم تتطرق صراحةً للحق في البيئة، إلا انه تتضح الحماية الدستورية غير المباشرة لحق الإنسان في البيئة من خلال النّص على الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية، حيث تنص المادة 35 على أنّ:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. كما تنص المادة 54 على:" الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للبيئة مع فقدان المفهوم الدستوري للبيئة في الجزائر

كما بيَنا في الفصل السابق، أن موضوع البيئة كان الشغل الشاغل للدول، وهذا نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها وكثرة المشاكل التي تطرحها، بالمقابل الجزائر لم تكن بمنأى عن هذا لنكن النص الدستوري لم يواكب الاهتمام الدولي، لكن التشريع البيئي كان حاضرا، وعلى هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد أن نالت استقلالها. ومن الضروري والمهم أن نعرج على هذا التطور، لأنه المحيط العام لتبلور الحماية المباشرة للبيئة ودسترتها. وفيما يلي نتناول، في الفرع الأول :التطور التشريعي

[1]– المادّة 122إشارة ضمن المطة: 19 الى غاية المطة23، في التعديل الدستوري 1996 تقابلها في دستور1989، المادّة155 .

للبيئة في الجزائر، وفي الفرع الثاني:الإطار التشريعي والتنظيمي البيئي دون سند دستوري صريح

الفرع الأول :التطور التشريعي للبيئة في الجزائر

أولا :الوضع العام لظهور النصوص الخاصة بموضوع البيئة

يمكن تلخيصه في النقاط التالية :

1- التدهور التدريجي للبيئة بسبب ظهور الثورة الصناعية ونتيجة للاستغلال المفرط للثروات الطبيعية، وكذا بروز عوامل التسمم في مختلف دول العالم، أدى بالدول إلى التفكير في ضرورة إيجاد الصيغ القانونية التي يمكنها أن تضع حدّا للإنتهاكات الخطيرة للبيئة .

ويعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 19 إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات و أوامر في عدة دول، انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات والفضلات البشرية في الأنهار والبحيرات حفاظا على الصحة العمومية، كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور و الحيوانات بنية المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان [1].

[1] – معوض عبد الثواب، المرجع السابق ص 12 .

2- التأثر ببعض الدول، مثل فرنسا ومصر، فمثلا في فرنسا [1]، صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية في السبعينات كالمرسوم التنفيذي رقم 438/73 الصادر بتاريخ 22 مارس 1973 المتعلق بالمنشآت المصنفة، ويعد القانون الصادر سنة 1976 و المرسوم المطبق له رقم 1141/77 و المتعلق بحماية الطبيعة والذي نص في مادته الثانية على ما يسمى بدراسة مدى التأثير في البيئة، أهم قانون خاص بحماية البيئة . أمّا عند حلول الثمانينات، صدرت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة كقوانين التهيئة العمرانية ومنح رخص البناء والتجزئة والهدم، ومن أهم هذه القوانين، القانون الصادر بتاريخ 1983/01/07 تحت رقم 83/ 08 [1] ، و المرسوم المؤرخ في1983/09/9 المعدل له والمتعلق بمخطط شغل الأراضي، وكذلك المرسوم رقم 1262/83 المتعلق بشهادة التعمير، وفي التسعينات صدرت عدة تشريعات متعلقة بحماية

[1] – Colas Rence , la pollution des eaux,France : presse universitaire de France ,1962 p48

ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة إثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829 حيث نص في المادة 25 على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية، تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30 فرنك و الحبس من شهر إلى 3 أشهر، كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08 و قانون الصحة العامة في1902/02/15 ومع ظهور الثورة الصناعية عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشآت المصنفة سنة1917 و بذلك تعد هذه الترسانة القانونية المرحلة الأولى من التشريع في هذا الباب، ولقد صدر منشور سنة 1951 وضع بموجبه قانون الصحة العامة السالف الذكر حيز التنفيذ وأشار هذا المنشور إلى إنشاء محطات تنقية و تصفية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة، و قد صدرت التعليمة الوزارية رقم :1954/97المؤرخة في1954/06/10 ألغت من خلاله المنشور السابق و ألزمت الولاة باتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية و هذا في إطار برامج التطهير الحضري وبمقتضى الأمر الصادر في 23 أكتوبر 1958 ، تم تعديل قانون الصحة الذي ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف [1]؛ أما في مطلع الستينات فأول قانون ظهر في فرنسا هو القانون رقم 1331/64 المؤرخ في 1964/12/26 المتعلق بحماية المياه من الثلوث بالمواد البترولية و من المسائل التي تضمنها هذا القانون حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية.

البيئة، نخص بالذكر القانون رقم 646/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة. ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك « BARNIER MICHEL » و لقد صدر سنة 1995 وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات، والحماية من الأخطار الطبيعية ...إلخ[1].

أما في مصر، فقد خص المشرع المصري للبيئة أول حماية قانونية بموجب القانون رقم 35 لسنة 1946 والمتعلق بصرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العامة، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 47 لسنة 1948، والملاحظ على هذه النصوص أنها تضمنت قواعد مختصرة وإجراءات وقائية لحماية البيئة، وبمقتضى القانون رقم 137 لسنة 1958 صدر قرار رئاسي بشأن الاحتياطات والوقاية من الأمراض المعدية، وأهم ما تضمنه أنه نص على إمكانية وزير الصحة من إصدار القرارات اللازمة لمراقبة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج وكذلك السلع المستوردة[2].

وفي سنة 1974 صدر القرار رقم 291 تضمن أحكاما تتعلق بالمرور، حيث نص على ضرورة أن يكون محرك المركبات في حالة جيدة لا يخرج منه دخان مكثف يؤدي إلى الإضرار بالصحة العمومية، وفي سنة 1982 صدر القانون رقم 48 ولائحته التنفيذية رقم 08، المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث بحيث يمنع معه

---

[1]– ويمكن تلخيص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة الفرنسي في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى : تبدأ من صدور قانون الصيد سنة 1829 إلى غاية 1951 .

المرحلة الثانية : وتبدأ من صدور المنشور رقم 110/51 إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير .

المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي تبنى فيها المشرع الفرنسي مبادئ مؤتمر ستوكهولم إلى غاية صدور القانون رقم 108/95 المعزز بمبادئ مؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية سنة 1992 .

[2]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 339 .

رمي المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت الصناعية والسياحية في مجاري المياه إلا بالحصول على ترخيص.

وفي سنة 1994 صدر القانون رقم 04 الذي دخل حيز النفاذ في 1994/02/04 والذي يعتبر أول قانون يصدر في مجال حماية البيئة، جامعا لكل محتويات ومكونات البيئة .

ثانيا : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

1- تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية:

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة ، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية، لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية، والجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية ، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات ،كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية، مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية، وتشويه سطح الأرض، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.

ومما تقدم، يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية، لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

2- تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال :

بعد الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل [1] ، ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن [2] ، كما تم إنشاء لجنة المياه [3]. وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[4].

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة [5].

وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من

---

[1] – المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية ج، العدد 13 في 1963/03/04 .

[2]– المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية ج، العدد 98 في 1963/12/20.

[3] – المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية ج، العدد 52 في 1963/07/24.

[4] – الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ج، عدد 6 في 1967/01/18 .

[5] – المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسميةج، عدد 59 في 1974/07/23.

جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [1] الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة"[2]، كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية [3].

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية [4]، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها.

وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة، كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

وفيما يخص قانون البلدية، فبالرجوع إلى نص المادة 107 منه، نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة. وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة صدر

---

[1]– القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية ج، العدد 8 في 1985/02/17 ص 176.

[2]– المواد من 32إلى 51 من القانون رقم 05/85.

[3]– المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسميةج، العدد 5 في 1987/11/27.

[4]–القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية ج، عدد 15 في1990/04/11 والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية ج،عدد 15 في 1990/04/11.

قانون التهيئة والتعمير [1]، الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية .

ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الإنحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها إتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة [2]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات

[1]– القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية ج، العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04في 2004/08/14.

[2]–أنظر المادة 263 مكرر 3 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا ،مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات .

العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة، وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.

الفرع الثاني:إطار تشريعي وتنظيمي بيئي دون سند دستوري صريح

بالرغم من غياب التكريس الدستوري الصريح والواضح للحق في البيئة الملائمة والنظيفة وحمايتها من كل تدهور، عبر الدساتير المتعاقبة وتعديلاتها المختلفة ابتداء من الاستقلال ولغاية سنة 2016 ، إلا أنه مع ذلك أوجد المشرع الجزائري ووفقا للصلاحيات المخولة له بموجب هذه الدساتير إطاراً تشريعيا وتنظيميا يتصل بتنظيم وإدارة وحماية البيئة بمختلف عناصرها وصورها.

حيث يتنوع هذا الإطار بين القوانين الإطارية الشاملة للبيئة بشكل عام وبين القوانين القطاعية المنظمة لمختلف العناصر البيئية، وفي هذا الإطار نسجل بعض الأمثلة عن القوانين التي صدرت في هذه المرحلة:

أ .**في مجال حماية البيئة بشكل عام**:أصدر المشرع الجزائري عام 1983 القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الذي ألغاه بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، وهو بمثابة دستور البيئة في الجزائر، على اعتبار أنه تعرض لتنظيم و حماية كل عناصر البيئة الطبيعية من خلال إقراره لقواعد ومبادئ عامة فاسحا المجال للقوانين القطاعية بالتفصيل في كيفيات التنظيم والحماية لمختلف العناصر والثروات البيئية.

[1]- المؤرخ في 2003/07/09، ج ر، عدد 43.

ب .في مجال تنظيم وحماية التنوع البيولوجي[1]: في هذا الإطار تدخل المشرع للحفاظ على هذا التنوع من خلال إصدار مجموعة من القوانين على نحو ق 82-10 المتعلق بالصيد ، الملغى بموجب القانون 07-04 [2]، كما سن المشرع أيضا في مجال حماية الكائنات البحرية القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[3] وفي إطار أوسع قام المشرع بتنظيم وحماية الوسط الذي يتفاعل فيه هذا التنوع البيولوجي الوسط الغابي من خلال القانون 84-12المتعلق بالنظام العام للغابات[4].

3-في مجال حماية المياه: تعتبر المياه ذات أهمية بالغة بالنسبة للكائنات الحية وبالأخص الإنسان، حيث لا يمكن تصور وبقاء استمرار الحياة على كوكب الأرض من دون وجود الماء، ولكن هذا العنصر وإن كان موردا متجددا(باستثناء معظم المياه الجوفية) فلا يمكن استخدامه أو التعامل معه دون حدود أو قيود، فالماء موارده شحيحة أحيانا وتتعرض إلى شتى أنواع الفساد والتلويث، لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون 83-17 المتعلق بالمياه، قبل إلغائه وتعويضه بموجب القانون 05-12.[5]

---

[1]- التنوع البيولوجي مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع البيولوجي الصيد الجائر لنوع معينُ من الكائنات الحية مما يؤدي الى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليها القضاء على الكثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات. -

[2]- المؤرخ في 2004/08/14 ج ر،عدد51.

[3]- المؤرخ في 2001/07/03، ج ر، عدد36.

[4]- المؤرخ في 1984/06/23، ج ر، عدد 26.

[5]- المؤرخ في 2005/08/04،ج ر، عدد60.

المبحث الثاني: التكريس الدستوري للبيئة في الجزائر بعد سنة 2016

هناك عدداً من الأسباب والعوامل التي تفرض ضرورة التكريس الدستوري لموضوع البيئة، كما أن لهذا التكريس أهمية بالغة، ونتناول فيما يلي دواعي وأهمية دسترة البيئة في المطلب الأول، و تكريس صريح للبيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020 في المطلب الثاني .

المطلب الأول:دواعي وأهمية دسترة البيئة

نبين كل من دواعي دسترة البيئة وأهمية ذلك تباعا فيما يلي:

الفرع الأول: دواعي دسترة موضوع البيئة

تجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً من الأسباب والعوامل التي تفرض ضرورة التكريس الدستوري لموضوع البيئة والتي منها:

أولا- الواقع البيئي في الجزائر كأساس لدسترة موضوع البيئة:

تعاني البيئة في الجزائر من الكثير من المشاكل والتحديات، ولكن يمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين أساسيتن هما التلوث والاستنزاف.

حيث يقصد بالتلوث التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الإنسان سواء كان الماء، الهواء، التربة، والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة، والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة . في هذا الصدد لا يخف على احد حجم التلوث الكبير الذي تعرفه الجزائر، والناجم عن مختلف المنشآت الصناعية والتجارية بمختلف صوره لا سيما على مستوى الشريط الساحلي، فضلا عن فوضى العمران في المدن والأرياف، وعوادم واستعمال المركبات.

أما الاستنزاف فهو تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا [1]، وفي هذا الإطار نسجل الحجم الهام للموارد الطبيعية والثروات البيئية والتي تزخر بها الجزائر، على نحو البترول، الغاز الصخري، مناجم الحديد والفوسفات، الغابات، المياه الجوفية والتي تعتمد عليها بشكل كبير وأساسي في صناعة التنمية من خلال القيام بعملية استغلالها، واستثمار عائداتها، إلا أن الاستغلال المفرط لهذه الثروات والموارد من شأنه أن يؤدي إلى استنزافها، ومن ثم كان لا بد من الحفاظ عليها وبسط الحماية القانونية اللازمة لصيانتها من هذا الاستنزاف ولعل أبرز آلية للحماية هي التكريس الدستوري لهذه الحماية على مستوى الوثيقة الدستورية.

ثانيا- التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية البيئة:

قامت الجزائر بالانخراط في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة على نحو مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو 1992، وجوهانسبورغ 2002، ومن جهة اخرى صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة بشكل عام أو بأحد عناصرها، والتي نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية 1992، وكذا الاتفاقية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي لعام 1992، بالإضافة إلى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة .

[1]- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان: علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت ، بدون سنة نشر، ص 159.

وانسجاما مع هذه الالتزامات الدولية يستوجب على المؤسس الدستوري أن يجد لموضوع هذه الاتفاقيات وهو البيئة مكانة ضمن الوثيقة الدستورية.

ثالثا- الأخذ بنهج وتجارب الأنظمة المقارنة في دسترة موضوع البيئة:

كان لمؤتمر استوكهولم المعلق بالبيئة البشرية تأثير على الوثائق الدستورية للعديد من الدول التي تبنت موضوع البيئة على مستوى دساتيرها، على نحو الدستور الإيراني في مادته 50، و الدستور اليوغسلافي لسنة 1974 و الدستور المجري لعام 1972، الدستور البرازيلي 1988، والدستور الهندي لعام 1986[1].

هذه الدساتير جاءت متأثرة بمؤتمر ستوكهولم ومنه جاءت معالجتها لمسألة حماية البيئة ناقصة إلى حد ما ولم تصل النضج الذي عرفته حماية الحق في البيئة في العصر الحالي، كون أن مؤتمر ستوكهولم آنذاك شكل اللبنة الأولى لحماية البيئة على المستوى الدولي ، فكان من الطبيعي أن يعتريه بعض النقص فجاءت معالجة الدساتير لهذا الحق فيها نوع من القصور، وربما المؤسس الدستوري الجزائري بتوسيعه دائرة الحقوق والحريات، بإدراج الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور كان متأثرا إلى حد ما بالدستور الفرنسي المعدل عام 2005 والذي تم بموجبه توسيع الكتلة الدستورية بإضافة ميثاق البيئة.[2]

[1]- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 73.

[2]- زياني نوال ولزرق عائشة،(الحماية الدستورية للحق في البيئة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016)، مقال منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 15، ص281.

الفرع الثاني: أهمية دسترة موضوع البيئة

تشكل مكانة الدستور في النظام القانوني الاقتصادي والاجتماعي في الدولة سبب هام للتكريس الدستوري لموضوع البيئة، حيث يؤدي دستَرة موضوع البيئة إلى تحقيق النتائج التالية: [1]

اولا – منع المشرع من تجاهل البيئة عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتصلة بالنشاط التنموي بمختلف صوره الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية، تحت طائلة عدم دستورية هذه النصوص، استنادا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية على باقي القواعد القانونية.

ثانيا– إن ورود موضوع البيئة في الدستور من شأنه المساهمة في تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والهيئات باعتبار النص الدستوري أكثر الوثائق القانونية رواجا وانتشارا وأهمية في المجتمع.

ثالثا– وضع قيد على صناعة القرار في الدولة في أجهزة الدولة المختلفة بعدم التضحية بالمصالح المختلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصادية

رابعا– منح الأفراد ومنظمات والمجتمع المدني المهتمة بالبيئة رخصة قانونية للدفاع عن البيئة وإلزام السلطات العامة المختلفة بالتدخل ومراعاة الاعتبارات البيئية.

1– عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي :النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ، ص107.

المطلب الثاني :تكريس صريح للبيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور سنة 2020

بعد مسيرة طويلة دامت53 سنة في عمر الجزائر المستقلة، والتي استهلكت معها ثلاث دساتير، بالإضافة الى تعديلاتها المتعاقبة، والتي اتسمت بالاحتشام في تكريس ودستَرة البيئة إلا أنه مع التعديل الدستوري لسنة 2016، تغيرت رؤية المؤسس الدستوري الجزائري لموضوع البيئة والتفت لأهمية وجود أحكام تهتم بشكل مباشر بها، حتى أنه ذكرها في عدة مواضع من الدستور، ففضلا عن ذكر البيئة في ديباجة هذا التعديل الدستوري، كفل أيضا لها الحماية في الفصل الثالث المتعلق بالدولة، بالإضافة إلى تكريسها ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :دسترة موضوع البيئة في الديباجة

تأخذ ديباجة الدستور نفس القيمة الدستورية للدستور ذاته حسب ما نص عليه الدستور ذاته في الفقرة الأخيرة من الديباجة والتي جاء فيها أنه **تشكل الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور** حيث تم النص في ديباجة هذا التعديل وبالضبط في الفقرة الثانية عشر منها، على أنه **يظل الشعب الجزائري متمسكا بخيارته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.** باستقراء العبارة الأخيرة من الفقرة المذكورة أعلاه نسجل التكريس الدستوري لموضوع الحفاظ على البيئة من خلال تضمينها مصطلحين اثنين مجسدين لهذا المعنى، الأول مصطلح البيئة الدال بشكل مباشر عليها، والثاني مصطلح التنمية المستدامة القائمة على فكرة الموازنة بين تحقيق متطلبات التنمية من جهة والحفاظ على الموارد الطبيعية والثروات البيئية من جهة ثانية.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في الديباجة "**كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة**".

الفرع الثاني– دسترة موضوع البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة:

الإشارة الثانية للتكريس الدستوري لموضوع البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 برز من خلال المادة 19 منه، والتي جاءت في سياق تحديد الواجبات الملقاة على عاتق الدولة.

حيث جاء في هذه المادة على" **أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأرضي الفلاحية. كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.**"

نلاحظ من خلال هذه المادة التي اشتملت على أربعة فقرات، أن المؤسس الدستوري كرس موضوع البيئة من زاوية الحماية التي تعين على الدولة أن توفرها وتضمنها لها، حيث يتضح انه بعدما كرس محاربة استنزاف الطبيعية في إطار مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف في بعدها البيئي على الحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية لصالح الأجيال اللاحقة أو القادمة وجعل الدولة ضامنة لتحقيق ذلك، انتقل إلى التركيز على عناصر طبيعية تعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة، بحيث أسبغ عليها حماية خاصة تنبع من أهميتها البالغة.

أما في دستور 2020 تقابل المادة 19، المادة 21 التي تنص على :

" تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية،

– ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

– ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

–الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

–حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

بالنسبة للأراضي الفلاحية، التي تعد أحد الركائز الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كون هذه الأراضي تشكل مفتاح الأمن الغذائي لأي دولة أو مجتمع، ويرتبط تحقيق هذا الأمن بمدى استقرار وضعية العقار الفلاحي، ومدى توجيه استغلاله بحسب طبيعته الرئيسة والأصلية[1].

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الأراضي الفلاحية في الجزائر قد عرفت تحديات وإشكالات عديدة حدت من فاعليتها في تحقيق دورها التنموي و وظيفتها الاجتماعية، كان أهمها عمليات التنمية في مختل المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي كان لها دور استهلاكي لمجالات واسعة من هذه الأراضي الفلاحية.

وتطرح فكرة دسترة موضوع حماية الأراضي الفلاحية إشكالية استمرار سريان المادة 12من قانون التوجيه العقاري[2]، التي جاء فيها بأن الترّخيص بتحويل أي أرض فلاحية

[1]– حسونة عبد الغني، تطهير العقار الفلاحي في اطار قانون التوجيه العقاري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول وضعية العقار الفلاحي وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد بجامعة بسكرة ، بتاريخ 2014/03/09، ص 01.

[2]– القانون 90–25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل المتمم المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر، عدد49.

خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير وفقا للقانون الذي يحدد القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق انجاز عملية التحويل حتما، ذلك أن اعتراف المشرع بإمكانية تحويل الأراضي الفلاحية إلى وجهة أخرى في إطار عمليات التنمية والتعمير، مهما كانت المبررات والدوافع والضوابط، سيؤدي مع مرور الوقت إلى استهلاك حجم كبير من الأراضي الفلاحية الخصبة، الأمر الذي يتعارض مع فكرة الحماية الدستورية للأراضي الفلاحية.

أما بالنسبة للأملاك العمومية للمياه حيث تشكل الثروة المائية لأي بلد أهمية كبرى في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه أجمع علماء البيئة والجغرافية أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأزرق أي الماء حيث أصبح القرن21 يشهد تحديا حقيقيا للإنسان في موضوع الحصول على الماء كما ونوعا، فرأسمال الإنسان من الماء محدود ونوعيته تتعرض للعديد من عناصر التهديد بتلويثه.

وفي هذا الإطار تشهد الجزائر زيادة كبيرة في الطلب على هذه المادة الضرورية والإستراتيجية، وفي المقابل تعرف تراجعا في احتياطاتها بسبب الظروف المناخية المتذبذبة وغير المنتظمة، وتوسيع المساحات المسقية، وغياب التسيير الرشيد والفعال للموارد المائية.

ويتشكل رصيد الأملاك الوطنية للمياه من الموارد المائية الطبيعية المتمثلة أساسا في المياه السطحية والمياه الجوفية والمصدر المغذي لكلا النوعين هو مياه الأمطار والموارد المائية غير الطبيعية المتمثلة أساسا في تحلية مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة[1].

[1]– محمد بلغالي، عامر مصباح، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص09.

الفرع الثالث:دسترة موضوع البيئة في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات

استحدث المؤسس الدستوري في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من التعديل الدستوري لسنة 2016 مضمون المادة رقم 68 مكرسا من خلالها موضوع البيئة ولكن من زاوية أخرى وهي زاوية الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين حيث جاء في هذه المادة أنه للمواطن الحق في بيئة سليمة .

ذلك أنه لم تعد حقوق الإنسان قاصرة على الحقوق التقليدية:المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإنما أصبحت تتعدى لتشمل حقوقا لم تكن لعهد قريب معروفة او منصوصا عليها في الوثائق القانونية، لا سيما الدستورية منها والتي من بينها الحق في بيئة سليمة[1]، والنص على هذا الحق هو تأمين لوسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عليها وتأمينها لكل فرد.[2]

إن الحق في البيئة السليمة لا يمكن أن يتحقق ويتجسد إلا من خلال التزام مقابل يتمثل في عدم المساس بهذا الحق و واجب حمايته والذي يقع في المقام الأول على عاتق الدولة باعتبارها حامية الحقوق والحريات، ومن ثم الأشخاص المعنويين والطبيعيين في المقام الثاني، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري حينما اتبع الفقرة المذكورة أعلاه بما يلي: **"تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة "** و" **يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"**

[1]– تم تناول الحق في بيئة سليمة في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل السابق.

[2]– إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 125.

تقابل المادة 68 من تعديل 2016 المادة 64 من دستور 2020 التي تنص : "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

هناك من يرى أن حرص المشرع على دسترة هذا الحق، ينطوي على أبعاد إستراتيجية تمسُّ الدولة والمجتمع، وتستوجب مجموعةً من الإجراءات والتدابير الجديدة تفصح عنها فيما بعد القوانين العضوية والتشريعات القانونية. فالحاصل أن الجزائر وعلى الرغم من أنها سنَّت بعد استقلالها العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية، واعتمدت اتفاقيات وبروتوكولات تعاون متعدِّدة لحماية البيئة والموارد الطبيعية وتفادي أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية ومكافحة الزحف الصحراوي، إلا أن الاهتمامات البيئية هذه لم تدرج في أيٍّ من الدساتير المتعاقبة، وكان يجب الانتظار إلى غاية التعديل الدستوري في 2016 حتى تُخصَّص للبيئة مكانتها.

الفرع الرابع : إضافات دستور 2020 بخصوص موضوع البيئة

إضافة لما سبق، أضاف دستور 2020 مجموعةً من العناصر والمبادئ تُعطي للحق في بيئةٍ سليمة أبعادهُ الشاملة والمتكاملة والإستراتيجية التي نذكر منها:

أولا :التنمية المستدامة: أضاف المشرِّع في البند الأول من نص المادة 64 (68 سابقا) مصطلح «التنمية المستدامة» (للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة) لتصبح القضية البيئية قضية تنموية تدخل ضمن الاقتصاد السياسي للدولة وضمن أجندات السياسات العامة والمشاريع التنموية والاستثمارات الموجهة للمستقبل العمومية أو الخاصة منها.

ولأنّ الاستدامة تشير إلى تحقيق احتياجات الجيل الراهن دون الإضرار بمقدِّرات الأجيال اللاحقة، فيُفهم من ذلك أن التشريعات والتنظيمات واعتماد النماذج الاقتصادية مُجبرَة على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وبين حماية البيئة، وعلى بناء اقتصادٍ بديل يتجاوز اقتصادًا يعتمد بشكلٍ أساسيٍّ على عائدات الموارد الطبيعية كالنفط والغاز الطبيعي والمنتوجات الزراعية والموارد المعدنية، [1] فهذه الصياغة ضرورية تلبّي حفظ الأمن الطاقوي وترشيد الموارد.

ثانيا :تسمية «المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي» إلى «المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»:

حسب المادة 210" : يتولّى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة:

–توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

–تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني."

وهو ما يعني أن متابعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وإنجاز الدراسات حولها لا تنفصل عن التحولات الطارئة على مستوى الوضع البيئي، وأن تحقيق التنمية يمرّ عبر سياسات مترابطة ومتكاملة بين هذه المجالات.

[1] حسب تصرّيح وزير الطاقة عبد المجيد عطار للإذاعة الجزائرية، الجزائر لحد الآن أي إلى غاية سنة 2020 استهلكت نصف ثرواتها الباطنية المكتشفة من البترول والغاز.

ثالثا:احترام المواثيق والمعاهدات الدولية: تتماشى دسترة هذا الحق مع الجهود الدولية لتوسيع حقوق الإنسان وحفظ وجوده، وتتوافق مع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تحرص على تنظيم الوضع البيئي العالمي وتنمية المحيط المعيشي للإنسان. فأشارت الفقرة الإضافية المقترحة ضمن الديباجة إلى أن «الشعب الجزائري يعبّر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر».[1]

أن روح هذه التعديلات، وكما هي موجَّهة نحو تحقيق قوة المجتمع والدولة داخليا من خلال ضمان حقوق المواطنين وتحقيق التوازن بين السلطات (وهو ما درجت على مناقشته التعديلات الدستورية السابقة)، فهي موجهة كذلك للبيئة الخارجية في غاية لجعل الجزائر تستعيد نفوذها ودورها الإقليمي أو العالمي، وأن تسهم في إثراء النصوص القانونية والجهود الدولية لحماية البيئة في عصر تعولم المخاطر التي لم تعد تفصل بين النطاقات المحلية والعالمية.[2]

[1] – فقد ورد في من الميثاق العربي لحقوق الإنسان «لكل شخصٍ الحقُّ في مستوىً معيشي كافٍ له ولأسرته ويوفّر الرفاهية والعيش الكريم من غذاءٍ وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التَّدابير اللَّازمة وفقًا لإمكاناتها لإنْفَاذ هذه الحقوق»(المادة 38)، وأيضا «مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي» (المادة 39)؛ وورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان «لكل الشعوب الحق فى بيئةٍ مُرْضِية وشاملة ومُلائمة لتنميتها» (المادة 24).

[2] – جلة سماعين، الأبعاد الاستراتيجيَّة لدسْتَرة الحق في بيئةٍ سليمة في إطار التَّنمية المستدامة، 30 أكتوبر 2020 الرابط:http://www.ech-chaab.com تاريخ الاطلاع:2022/01/09

رابعا: تحقيق الأمن المائي والغذائي: نتيجة ما تشهده الطبيعة من نقصٍ في الموارد المائية العذبة وتقلُّص في مساحة الأراضي الصالحة للزراعة والمساحات الغابية.[1] أدرج المشرع مجموعة من البنود التي تؤمِّن المواطن من مشكلة ندرة المياه وتحفظ الموارد وتعقلن استغلالها وتحمي الأراضي الزراعية. وأوكل تلك المهام إلى الدولة بحيث تسهر على تمكين المواطن الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة[2]، وعلى حماية الأراضي الفلاحية، والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوِّثين»[3].

وستنبثق لا محالة عن هذا التعديل قوانين ولوائح تنظيمية تكمّل جهود الدولة في توفير الماء الصالح للشرب وتوسيع الربط بأنابيب المياه على مستوى الأرياف والمدن إنّ مصطلح «التنمية المستدامة» الذي أضافه المشرع في نص المادة 64 يشجع على إضافة قوانين جديدة ستحدد على سبيل المثال كيفيات استعمال الأسمدة الكيميائية والاستخدام الصناعي للمياه، وطرق استعمال الشركات والمصانع للموارد الطبيعية وشروط احترام البيئة في المشاريع المختلفة. وقوانين تشجع على الانتقال من تركيز الاعتماد على المواد النفطية إلى استخدام الغاز الطبيعي، وتشجع المقاولات الناشئة المهتمة بالتدوير

[1] – إذ تشير بيانات الهيئات الأممية إلى أن العالم خسر منذ 1990 حوالي 420 مليون هكتار من المساحات الغابية، وأن أكثر من 690 مليون شخص يعانون الجوع أغلبهم من النساء والأطفال وما يزيد على 844 مليون شخص يفتقرون إلى خدمات مياه الشرب الأساسية وإلى ارتفاع مساحات التربة التي تعاني من الملوحة، وأن حصة نصيب الفرد في المياه العذبة تتراجع بحدة إلى أقل من 1000 م3 وأقل من 500 م3 في السنة في حين أن النسبة المطلوبة تتراوح ما بين 4000/3000 م3 في السنة، يؤكد خبراء الاقتصاد والتنمية على أن المياه والأغذية أصبحت موارد استراتيجية وسلعًا ثمينة وسيجري التنافس عليها بسبب انخفاض معدلات هطول الأمطار، ونمو السكان وزيادة الطلب الاستهلاكي وتلوث المياه الجوفية.

[2]– المادة 23 من دستور 2020.

[3]– المادة 21 من دستور 2020 .

وحماية البيئة، وتدفع إلى وضع الجوائز الوطنية لأحسن الأبحاث والاختراعات التكنولوجية في هذا الميدان، وإلى ترشيد الاستهلاك ومحاربة التبذير، وفرض الضرائب على ممارسات التلويث والهدر، وتعديل هيكل وعتاد المؤسسات والشركات لتستجيب لشروط حماية البيئة.

كما أن الاهتمام بالشركات الناشئة الخاصة الوطنية أو الأجنبية، مهم من اجل توفير تقنيات ترشيد التربة والاستصلاح التقني للأراضي بأنواعها، الأراضي الرملية على الشواطئ، والأراضي المتصحرة ، والأراضي الجبلية، وكذا تقنيات ترشيد المياه العذبة وزيادة توفيرها، وتطوير أنظمة حشد وتحويل المياه السطحية والباطنية و تحلية مياه البحر، وتقنيات صناعة بدائل الصلب، وتقنيات ترشيد مصادر الطاقة التقليدية وإيجاد بدائل لها، وتقنيات خفض التلوث، تقنيات استعادة وتحسين البيئة، والإسراع في الولوج إلى عالم الزراعة الذكية، وتطوير أنظمة البيطرة والعلاج...وهي كلها تحسينات ستنعكس كلها إيجابا على الأمن الغذائي للسكان.

ونشير إلى انه كان في وسع المشرع إضافة بند يتعلق بـ «تسهر الدولة والمجتمع على إيجاد وتوفير التقنيات المتطورة لحماية البيئة وترشيد الاستهلاك وترشيد الموارد واستعادة البيئة الايكولوجية».[1]

خامسا: تجنب النزاعات وتحقيق الاستقرار: يجمع العديد من خبراء الدراسات الإستراتيجية على أن الحروب والنزاعات المستقبلية ستكون على الماء وامتلاك الأراضي الزراعية الخصبة أو المساحات الغابية، وعلى مناطق الثروات الحيوانية والسمكية، وهي ما يصفه البعض بـ «النزاعات الكامنة غير المسلحة». حقيقة بدأت تعيشها بعض الدول

1 – جلة سماعين، الأبعاد الاستراتيجيَّة لدسْتَرة الحق في بيئةٍ سليمة في إطار التَّنمية المستدامة، 30 أكتوبر 2020 الرابط:http://www.ech-chaab.com تاريخ الاطلاع:2022/01/09

الإفريقية، لذلك سيصبح الماء بالفعل الذهب الأزرق وسلعةً استهلاكية ثمينة، وستصبح الأراضي الخصبة والمنتوجات الزراعية موارد إستراتيجية ذات تداعيات جيوبوليتيكية ومعيشية. وفي ذلك، تشكِّل دسترة الحق في البيئة السليمة وحماية الوسط الطبيعي نوعا من «أمننة الموارد» وتحقيق الاكتفاء الغذائي والرفاهية، والاستقرار والسلام، وخصوصًا إذا ما علمنا أن العديد من حركات الهجرة الإفريقية ما عبر الصحراء ناتجة عن شح هذه الموارد وانعدامها وتدهور الأوضاع المعيشية وخسارة الدخل بفعل الجفاف وارتفاع الحرارة والتصحر وفقدان الماشية والمناطق الرعوية، وتتسبب ظاهرة اللجوء المناخي هذه في العديد من النزاعات المسلحة على المناطق الخضراء وعلى الواحات والأراضي القريبة من الأنهار.المشرع في المادة 19 ينص على «أن تسهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم» هذا البند مهم لأنه يضمن أن تأخذ الدولة على عاتقها استراتيجيات حماية الأفراد والبيئة

سادسا : تحقيق الوعي البيئي وإشراك الجميع للحفاظ على البيئة:

أضاف المشرع ضمن المادة 19 بندا يتعلق «تسهر الدولة على ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية»، وأضاف في الديباجة فقرتين ذات أهمية كبرى: «كما يظلُّ الشعب منشغلاً بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغيُّر المناخي، وحريصًا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة».

و« اعترافاً بالطّاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع».

وذلك إدراكا بحجم التحديات التي تطرحها قضايا البيئة. ويمكن في هذا الصدد استشراف لوائح وقوانين ومراسيم تنفيذية تتولى محاربة ظواهر الاستهلاك المفرط، وتكرس ثقافة احترام القوانين البيئية، وتضبط مختلف الممارسات بما يتوافق وتغير المناخ، وتحسّن سبل الري وأساليب استعمال الأسمدة والمبيدات الحشرية، وتحارب التلوث ودفن المخلفات الصناعية، وتمنع الزحف العمراني على الأراضي الزراعية.

ولنفس الاعتبارات البيئية ومساعي إشراك الجميع، يمكن الحرص كذلك على تطوير الأبحاث والدراسات التطبيقية والقياسية في مجالات البيئة والزراعة وتثمينها، وإعادة بعث فعالية معاهد الدراسات الزراعية والبيئية والطاقات المتجددة والنظر إليها باعتبارها مؤسسات إستراتيجية وحتى ذات مهام ترتبط بالأمن القومي وبالسيادة الغذائية والطاقوية للبلد .[1] وأن تنفتح هذه المراكز على العامة وعلى الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني للتحسيس بمستجدات البحوث والابتكارات حول البيئة والتغذية والطاقة، وأن يتم إطلاق مجلَّات ثقافية وجرائد الكترونية خاصة بهذه الميادين على غرار ما هو حاصل في العديد من الدول.

وأن تُدرج في برامج التعليم المدرسي وبرامج النشاطات الثقافية المحلية وغيرها قضايا البيئة والمناخ، وكذلك التوعية ضد الاستهلاك المفرط، وفي الحاجة إلى استعمال المواد والطاقات البديلة ومواد البناء الصديقة للبيئة لتقليل كثافة الطاقة وكثافة الانبعاثات

[1] – المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي (INRAA)، مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER)، مركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة (CDTA)، مركز البحث في التحليل الفيزيو-كمياء (CRAPC)، مركز البحث العلمي والتقني في المناطق الجافة (CRSTRA)، مر كز البحث في البيوتكنولوجيا (CRBT)، مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل الطاقوية، مركز البحث في التكنولوجيات التغذية الزراعية، مركز البحث في الفلاحة الرعوية، مركز البحث في البيئة، الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية.

الكربونية، وأيضا التخلص من استعمال الإسمنت والآجر الأحمر في الأرياف والمناطق الصحراوية...وغيرها من المقترحات.

سابعا: تشجيع استخدام الطاقات البديلة والمتجددة:

ولأن دول العالم تعيش مرحلة العصر الصناعي والعصر ما بعد الصناعي، ولأن حالات الطقس في تذبذب مستمر نتيجة التغير المناخي، يتزايد بشكل مهول الطلب على الطاقة بكل أنواعها ومنها الكهرباء.

ولاسيما في ظل تسارع وتيرة التحضر واستهلاك المنتجات الكهربائية، وكذا اتساع حجم الاستثمارات الصناعية وزيادة استخدام القطارات المعتمدة على الأنظمة الكهربائية. وبدأت الحكومات تواجه التحديات بين تحقيق التنمية والحفاظ على الموارد وعلى بيئة نظيفة، فكانت الطاقات البديلة منفذا لتحقيق التوازن بين هذين المُرادَيْن والحفاظ على الاستدامة. ولذلك يتضمن مبدأ «التنمية المستدامة»الذي اقترحه التعديل الدستوري 2020 مساعي استخدام الطاقات البديلة وتعميمها، ويشمل كذلك تحقيق الأمن الطاقوي بوصف الطاقة محرك التنمية.

ونعتقد أن البحث عن الطاقات البديلة أو تلبية الاحتياجات الطاقوية بالنسبة للسكان أو الصناعات أو المؤسسات يمكن أن يتوسع إلى استخدام الطاقة الشمسية، والطاقة النووية السلمية لما تحققه من أغراض ذات طبيعة استهلاكية وتجارية وصحية وانخفاض كلفتها مقارنة بالمصادر التقليدية، أو بالمرور إلى ما يسمى «اقتصاد النظائر» القائم على إنتاج الطاقة من التفاعلات النووية، وهو ما سيسمح باقتصاد الطاقة وباستخدام الإشعاعات في الطب والبيولوجيا، واستخدام «البطاريات النووية» التي ستلعب دورا مهما في المناطق النائية لأنها تستمر لفترات طويلة ولا تحتاج إلى إعادة الشحن،

وخصوصا في مناطق الهضاب والصحراء المقبلة على مشاريع تنموية زراعية وصناعية هائلة.

لذلك، سيفرض تجسيد هذه المادة الدستورية على أرض الواقع بأن تكون قضايا البيئة ضمن مختلف السياسات العامة على المستويين المركزي والمحلي، وستكون الجماعات المحلية مجبرة على تخصيص ميزانيات إضافية لمجابهة الضغوط الإضافية التي يولدها تغير المناخ وتدهور البيئة؛ ذلك أن البلديات وسكانها ستكون في مواجهة ظواهر مناخية تمسُّ بحياة الأفراد ومكاسبهم كالجفاف ونقص المياه والتصحر والزوابع الرملية والفيضانات الموسمية وغير الموسمية، وارتفاع منسوب مياه البحر وغرق المدن الساحلية وملوحة التربة ونقص المردود الزراعي وحموضة البحر ونقص الإنتاج السمكي واندلاع حرائق الغابات واشتداد موجات الحرارة. وكلها قضايا تتصل مباشرة بموارد المواطن ورزقه وصحته وطريقة عيشه، وكذا بمقدرات الدولة؛ الأمر الذي يجعل من دسترة مسألة الحفاظ على البيئة قضية أساسية تمس إدارة الاقتصاد السياسي للدولة وتأمين البيئة المادية التي يعيش فيها هذا المواطن، وضمان استدامة موارده ورفاهيته.

إن دَسْترة الحق في بيئة سليمة لا محالة يؤسس لاهتمام عميق بنمط عيش المواطن وسلامته وفي استدامة مقدرات الدولة وقوَّتها، والمحافظة عليها. فالمشرع أضاف مجموعة من المبادئ والمواد الجديدة التي ترتبط بهذا الحق لم تشِر إليها الدساتير السابقة، وذلك إدراكًا منه أن توسيع حقوق المواطن ليشمل الحق في بيئة سليمة وعيشٍ لائقٍ يتوافق مع ما تقرّه المواثيق والعهود الدولية والإقليمية، ويتماشى مع مقتضيات التنمية وحماية الوسط الطبيعي من الأخطار البيئية، ويراعي التحولات المناخية، بالإضافة إلى رفع مستوى معيشة السكان وتوفير الظروف الملائمة لممارسة أعمالهم وحماية ممتلكاتهم. وخصوصًا أن العالم يعيش حالة انحلال بيئي وتدهورٍ في النظم الإيكولوجية ناتجة عن

استنزاف الموارد الطبيعية والاحتباس الحراري والتلوث والتصحُّر والاستهلاك المفرط، وغيرها من العوامل التي باتت تترك آثارها على مستويات محلية وعالمية.

إنّ هذه المقاربة الجديدة و المتجددة، قد كرسها برنامج عمل الحكومة من خلال ترقية التنمية المستدامة و المحافظة على البيئة و تحسين إطار معيشة المواطن. وذلك عن طريق النّص على حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة والحق في التنمية المستدامة في ديباجة الدّستور وفي الفصل الرابع من الباب الأوّل المتضمن الحقوق والحريات العامة، بالإضافة إلى ذلك استحداث هيئة دستورية مستقلة يناط لها مهام استشارية ورقابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة على غرار الدّستور المغربي لعام 2011 والدّستور التونسي لعام2015 .

خلاصة الباب الأول:

إن تصاعد التحديات البيئية العالمية والمحلية أدى إلى بروز الاهتمام المتزايد بحماية البيئة كمجال حيوي في السياسات العمومية للدول، وهو ما انعكس بشكل واضح على المستوى الدستوري، حيث أصبح من الضروري إدماج البيئة في المنظومة الدستورية كقيمة ومبدأ موجّه للعمل الحكومي. وفي الجزائر، شكل إدراج موضوع البيئة ضمن الدستور، لا سيما دستور 2020، محطة هامة في مسار ترسيخ البعد البيئي في المنظومة القانونية، إلا أن التساؤل يظل مطروحًا حول مدى فعالية هذا المفهوم الدستوري للبيئة في توجيه وتفعيل العمل الحكومي في ظل ما يشهده الواقع من اختلالات بيئية ومحدودية في الأداء المؤسساتي. فمن الضروري أن يؤدي التكريس الدستوري للبيئة إلى بلورة رؤية حكومية واضحة ومتكاملة لحماية البيئة، كما يجب أن تلتزم السلطات العمومية بهذا المبدأ الدستوري في وضع وتنفيذ السياسات العمومية، فالاعتراف الدستوري بالحق البيئي لا يكفي لوحده لضمان حمايته فعليًا، فلابد من آليات دستورية وقانونية ومؤسساتية داعمة ومفعّلة، وعليه سنتناول في الباب الموالي البحث في مدى التفاعل بين المبدأ الدستوري البيئي والعمل التنفيذي الحكومي في الجزائر.

الباب الثاني : الحدود الدستورية للتنظيم الإداري الحكومي للبيئة في الجزائر

الباب الثاني : الحدود الدستورية للتنظيم الإداري الحكومي للبيئة في الجزائر

ينص الدستور الحالي كم أشرنا، على أن لكل مواطن حق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، وتلتزم الدولة بحماية البيئة، كما أنه أحال للقانون لتحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حماية البيئة، وهذا يعني أن حماية البيئة لم تعد مسألة ثانوية أو ذات طبيعة تشريعية فقط، بل أصبحت حقاً دستورياً، ما يمنحها مرتبة عليا في هرم التشريع، ويُلزم مؤسسات الدولة بأن تراعِيه في صياغة السياسات والإجراءات، فالدستور يُقر بأن الدولة عبر هيئاتها وإداراتها المختصة مسؤولة عن الحفاظ على البيئة، وهو ما يضع على عاتق الإدارة الحكومية واجبات فعلية في مجال التنظيم والوقاية، والمراقبة البيئية.

وعليه، الدستور يشكل الإطار العام، لكنه لا يحدد تلقائياً كل تفاصيل التنظيم الإداري، والقانون هو الذي يحدد واجبات الأفراد والهيئات في حماية البيئة. بناء على هذا الإطار، أنشأت الدولة مؤسسات وهيئات مختصة تُعنى بالإدارة البيئية، على المستوى المركزي والمحلي، لضمان التنفيذ الفعلي للالتزامات الدستورية. من الأمثلة على ذلك: وزارة البيئة وجودة الحياة، و هيئات حكومية مكلفة بالبيئة حيث يتم تنظيم مهامها وصلاحياتها عبر مراسيم تنظيمية يُحدَّد بموجبها التنظيم الإداري، الصلاحيات، التبعية وغيرها. كما أن الدستور يخول للدولة إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تُلزم الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) باحترام القواعد البيئية، وكذلك تحديد العقوبات أو الآليات لحماية البيئة. أي أن التنظيم الإداري الفعلي، توزيع الصلاحيات، الهيئات، الجزاءات، والآليات، كلها يجب أن تُنظَّم بقوانين وتنظيمات لاحقة. لذلك كثير من الدراسات تشير إلى أن التحدي الأكبر هو في تطبيق هذا الإطار الدستوري بقوة وفعالية.

و الإدارة الحكومية لا تحتكر المهام البيئية وحدها، بل يُمكن أن تنخرط المنظمات والجمعيات والفاعلون غير الحكوميين كشركاء في حماية البيئة، داخل إطار منظم وواضح دستورياً وقانونياً.

ومن اجل حماية البيئة سخر المشرع الجزائري للإدارة وسائل قانونية للقيام بهذه المهمة للحد من ظاهرة التعسف على البيئة والوصول إلى محيط و بيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث، هذه الوسائل تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها فقد تتدخل بصفة انفرادية حسب سلطات وصلاحيات الضبط الإداري البيئي، هذا الأخير الذي يعد من أفضل الوسائل التي بحوزة الإدارة لتجسيد حماية البيئة، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقائية.

كما اعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات الإدارية خاصة الولاية والبلدية بصلاحيات ضبطية في مجال حماية البيئة و تتوزع تلك الصلاحيات و تتناثر بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية و قانون حماية البيئة نفسه من جهة، و النصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى، وفيما يلي نتناول تفاصيل هذا الباب في فصلين :

الفصل الأول: التنظيم الإداري لحماية البيئة في الجزائر

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

الفصل الأول: التنظيم الإداري لحماية البيئة في الجزائر

تكتسي دراسة التنظيم الإداري لحماية البيئة، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة وصيانتها، كما أن دراسة تطور التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة يتم من خلال عرض التطور التاريخي لمختلف الوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، كما يتوجب أن نعرض، ولو بشكل وجيز مختلف الصلاحيات البيئية التي تتمتع بها بقية الوزارات الأخرى، كما يجب الوقوف على أثر التعديلات العديدة والتناوب المستمر على مختلف الوزارات لمهمة حماية البيئة

ومن أجل ذلك نحاول التطرق لمختلف العناصر التي ساهمت أو أسست لعدم استقرار الهياكل المركزية لحماية البيئة، إضافة الى ضرورة التعريج على دور و مهام الإدارة المحلية في حماية البيئة، وندرس من خلال هذا العنصر بإيجاز مهام كل من الولاية و البلدية في حماية البيئة على ضوء قانوني الولاية و البلدية و بقية القوانين و التنظيمات البيئية.

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر مرهونً بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على المستويين المركزي والمحلي بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع.

و سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه الإدارة المركزية والبيئة في الجزائر

المبحث الثاني: الإدارة المحلية والبيئة في الجزائر.

المبحث الأول : الإدارة المركزية والبيئة في الجزائر

سندرس في هذا المبحث التنظيم الإداري الذي يكفل حماية البيئة والتجسيد الفعال للحق في بيئة سليمة، على المستوى المركزي ونحاول أن نكشف عن مدى نجاعة و فعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة وصيانتها.

ونتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول يتضمن تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة، أما المطلب الثاني يتناول دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة، والمطلب الثالث نحاول ان نستجمع أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية، وصولا إلى المطلب الرابع المتضمن الهيئات الكفيلة بحماية البيئة وترقيتها ميدانيا.

المطلب الأول : تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى عرض مختلف الوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، ومن أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فنتناول في الفرع الأول الإدارة البيئية المركزية قبل قانون 1983، و في الفرع الثاني الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 1983، وذلك باعتبار قانون 83-03 القانون المحوري الأول الذي أصدره الشرع الجزائري، والذي يتعامل مع البيئة بصورة شمولية، و ما له من آثار مباشرة على عمل هذه الأجهزة الإدارية المركزية، وباعتباره" يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة "[1].

الفرع الأول :الإدارة البيئية المركزية قبل قانون 83-03 في البحث عن مكانتها

أولا : اللجنة الوطنية للبيئة : أنشأت اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 [2] ، وتتكون من ممثلي عدة وزارات، ويرأسها وزير الدولة، وهي تنظر في المشاكل

[1] – قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، ج. رعدد06 المؤرخ في 05 فيفري 1983

[2] – مرسوم رقم 74-156 ، مؤرخ في 12يوليو 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج. ر. عدد 59 ، 23 جويلية 1974.

البيئية لتحسين إطار و ظروف الحياة ، و الوقاية من المضار و التلوث، كما تضطلع بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية للحكومة [1] .

جهزت اللجنة الوطنية بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة[2] ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة [3] من إنشائها ، وتم إنهائها بموجب المرسوم 77-119[4] ، أي سنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة .

ثانيا :وزارة الري واستصلاح الأراضي :استحدثت وزارة الري و استصلاح الأراضي بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977 ،أثناء إعادة تنظيم الحكومة ، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها و اختصاصاته .

ثالثا : كتابة الدولة للغابات و التشجير

أحدثت كتابة الدولة للغابات و التشجير[5] بعد التعديل الحكومي لسنة 1979[6] ، وتم نقل كل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية في الميدان الغابي .

تتولى كتابة الدولة للغابات تسير التراث الغابي و حماية الأراضي من الانجراف و التصحر ومكافحة الحرائق و كل النشاطات التي تحدث اضطرابا في التوازن الإيكولوجي، كما تسهر على تسيير الثروة القنصية و المحميات الطبيعية.

لم تعمر كتابة الدولة للغابات و التشجير إلا سنة واحدة ، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح المهمة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية[7].

---

[1] – انظر المواد من 01 إلى 04 من الرسوم 74-156 السابق .

[2] – تشمل الكتابة الدائمة الأقسام التالية : قسم حماية الأخبار– قسم الأخبار و العلاقات –قسم الدراسات التقنية و التشريع –قسم السكان و العمران و تهيئة الإقليم .

[3]– قرار مؤرخ في 09 ابريل 1975 يتضمن تنظيم و تسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة .

[4] – مرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 ، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة

[5]– مرسوم 79- 264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير . ج.ر . عدد 52ل 25 ديسمبر 1979.

[6]– مرسوم 08 مارس 1979 يتضمن تكوين الحكومة .ج ر : عدد 11 ل13 مارس 1979 .

[7] – benaceur youcef, l'administration centrale de la protection de la nature, I.D.S.A,universite d'oran ,p6-10.

رابعا : كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي

أعيد تنظيم وزارة الفلاحة و استصلاح الأراضي و كتابة الدولة للغابات والتشجير ، في شكل وزارة الفلاحة مدعمة بكتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي من خلال التعديل الحكومي لسنة 1980 [1] .

الفرع الثاني : الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 83-03

صدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، و اتقاء كل أشكال التلوث و المضار و مكافحته و تحسين إطار المعيشة و نوعيتها[2] .

كما اعتبر قانون 83-03 بأن حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها تعد أعمالا ذات مصلحة وطنية [3]، هذا التكييف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانته الإستراتيجية والهامة، مما يسمح بإعادة ترتيب أهمية حماية البيئة، و يدرجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية، وعليه أُلحقت البيئة بالوزارات التالية:

أولا : وزارة الري و البيئة والغابات :

ألحقت البيئة بوزارة الري و الغابات إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 [4] و بموجب الرسوم 84-126[5] . تتكفل الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة و الغابات، وتسهر على حماية البيئة و الثروة الغابية والنباتية الطبيعية و تطويرها

---

[1] – مرسوم رقم 58-157 يتضمن تنظيم و تكوين الحكومة .

[2] – المادة الأولى من قانون 83-03.

[3] – المادة الثانية من قانون 83-03 .

[4] – مرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984 ، يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة .

[5]– مرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري و البيئة والغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات، ج رعدد 21 ، 22 ماي 1984.

بموجب المرسوم 85-131[1] ، تم تقسيم الإدارة المركزية لوزارة الري و البيئة و الغابات إلى عدة مديريات، والتي يمكن إجمالها في مديرية الحماية ضد التلوث و المضار ومديرية الحظائر و الحيوانات ومديرية التراث الغابي الوطني، ومديرية تهيئة الأراضي، وتشمل كل مديرية على مديريات فرعية.

بالنظر إلى الهياكل الوزارية التي سبقتها، تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الاستقرار، والتي استمر نشاطها من سنة 1977إلى غاية 1988، إلا أن هذا الاستقرار و إن بدا نوعا ما طويلا، إلا أنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن استقرار للإدارة البيئية و وضوح في نشاطها لأنها لم تبرز و لم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة .

ثانيا : إلحاق البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا :

ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث و التكنولوجيا من خلال المرسوم 90-392[2] و أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا، و الذي يتولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة، ويدرس و يقترح التدابير والوسائل اللازمة لحمايتها، و يتولى تطبيق جميع الدراسات و البحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها .

تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البحث و التكنولوجيا من خلال المرسوم[3]90-393 ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا إلى الطابع العلمي و التقني لمواضيع البيئة، ذلك أن كل مظاهر التلوث أو التدهور البيئي تفترض رصيدا علميا و تكنولوجيا للكشف عنها و محاربتها، و تظهر هذه الفرضية جليا من خلال النص على وضع أسس لبنوك معطيات تجمع بين البحث العلمي و التكنولوجي و البيئة، كما يظهر أيضا من

---

[1] - مرسوم 85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري و البيئة و الغابات.

[2]- مرسوم تنفيدي رقم 90-392 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا،ج رعدد 54 ، 12 ديسمبر 1990.

[3]- مرسوم رقم 90-393 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج ر عدد 54 ، 12 ديسمبر 1990 .

خلال إعداد خطط و برامج في ميدان البحث العلمي و التكنولوجي وحماية البيئة. وتعززت هذه الفرضية من خلال إدراج مديرية البيئة ضمن التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية للجامعات و البحث العلمي[1].

ثالثا : تحويل البيئة إلى وزارة التربية :

لم تعمر مهمة حماية البيئة مدة طويلة في أدراج وزارة البحث والتكنولوجيا كسابقاتها وتم نقلها مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية، و انتقلت من مهام وزير الجامعات و الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية[2] ، و نص المرسوم المنظم للإدارة المركزية لوزارة التربية [3] والتي احتفظت بنفس المديريات التي كانت في ظل الوزارة السابقة.

رابعا : وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري:

محاولة لدعم البيئة من خلال وزارة قوية، بعد مدة وجيزة من إلحاق البيئة بمصالح وزارة التربية الوطنية، تم إلقائها من في أحضان وزارة الداخلية[4]. ونتيجة لهذا التداول المضطرد والمتتالي للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، حاول المشرع الجزائري البحث عن استقرار لمهمة البيئة ضمن أحضان وزارة معينة، و تداركا للعجز الحاصل في مجال حماية البيئة و تدعيما لها، تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة قوية و متواجدة على المستوى المركزي و المحلي و تملك من القدرات المادية و البشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 93–235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر عدد 65 –1993 .أنظر من المادة 1 إلى المادة 15 من المرسوم السابق.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 92–488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 ،يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية . ج ر عدد 93/ 1992 ص 2412 .

[3]– المادة 12 من المرسوم 92–489 .

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 94–247 مؤرخ في 10غشت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري . ج ر عدد 53–1994 .

تم تنظيم هياكل وزارة الداخلية و البيئة[1] في شكل عدة مديريات، وبقيت المديرية العامة خاضعة لأحكام المرسوم 93-235[2]مؤقتا إلى أن صدر المرسوم الجديد المنظم للمديرية العامة للبيئة [3]، والذي نص على إحداث مديران للدراسات و مفتشية عامة للبيئة [4]يساعدان المدير العام للبيئة.

خامسا : كتابة الدولة للبيئة :

كما تبين من خلال ما تم عرضه من تطور للهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة ،فإنه كان يظهر دائما وكأن هذه المهمة أنيطت بإدارة غير متخصصة أو بجهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به، و هذا ما يفسر كل هذا التقاذف الذي شهدته مهمة حماية البيئة بين مختلف الوزارات.

من أجل ذلك جاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة، بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة، تجسدت هذه التجربة الأولى من خلال إحداث كتابة الدولة للبيئة[5] .

سادسا : وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة والعمران

لم يعمر ملف حماية البيئة في أدراج وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم[6] إلا بضعة أشهر، لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب،لتحقيق

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 94-248 مؤرخ من 10 غشت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر 40، 1994.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في أكتوبر 1993 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي ج ر عدد 65-1993 ص 7 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أبريل 1995،يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة . ج ر عدد 23 سنة 1995 .

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 96-59، مؤرخ في يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها . ج ر عدد 1996 ص 07 .

[5]- مرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 , والمتعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج رعدد 01-1996 .

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-136 المؤرخ في 20 يونيو 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.

الاستقرار لقطاع البيئة، ونقلت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

سابعا : وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

جاء النص على إحداث وزارة تهيئة الإقليم و البيئة[1]، والتي تتكون من عدة مديريات و كل مديرية تتكون من مديريات فرعية. إذ نصت المادة الأولى على أن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم، تحت سلطة الوزير، والذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08[2] ، من الأمين العام و رئيس الديوان و المفتشية العامة[3] و المديرية العامة للبيئة و مديرية الاستقبال و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم، و مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق و مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و مديرية ترقية المدينة ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية التعاون ومديـــرية الإدارة و الوسائل .

يمكن تلخيص تاريخ الإدارة المركزية لقطاع البيئة، أو الوزارات المتعاقبة كما يلي[4]:

- **جويلية 1974 :**اللجنة الوطنية للبيئة.
- **جويلية 1977 :**وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.
- **1980:** وزارة الري.

---

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2000 , يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

[2]- مرسوم تنفيذي 01-08 , صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة . ج ر عدد -04في 14 يناير 2001 .

[3]- مرسوم تنفيذي 01-10 المؤرخ في 07 يناير 2001 ، و المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم البيئة و تنظيمها و سيرها . ج ر. عدد:2001/04.

[4]- الموقع الرسمي لوزارة البيئة: تاريخ الاطلاع 2023/06/16 الساعة 12:00
https://www.me.gov.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-/%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%a7%d8%b1%d8%a9

- **1981:** كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.
- **1984:** وزارة الري والبيئة والغابات.
- **نوفمبر 1988 :**وزارة الداخلية والبيئة.
- **جويلية 1990-1994**، :تم وضع الهيئة المسؤولة عن البيئة على التوالي تحت وصاية الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجي، كما يلي:

- **1992**الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة: في ذلك الوقت تم تحويل مديرية البيئة من وزارة الداخلية إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة.- كتابة الدولة للبحث العلمي.- وزارة التربية الوطنية.
- **1993**الوزارة المنتدبة للجامعات والبحث العلمي.
- **1994**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في ديسمبر 1994، تم تعزيز الهياكل المسؤولة عن البيئة من خلال إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة.

- **1995**وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الاداري.
- **1996** وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- **جويلية 1997 :**كتابة الدولة المكلفة بالبيئة
- **ديسمبر 1999** :وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.
- **أوت 2000** :وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- **جوان 2007** :وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- **ماي 2010** :وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- **سبتمبر 2012** :وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.
- **سبتمبر 2013** :وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- **جوان 2016** :وزارة الموارد المائية والبيئة.

- ماي 2017 :وزارة البيئة والطاقات المتجددة.
- جانفي 2020 :وزارة البيئة والطاقات المتجددة./الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية.
- **نوفمبر 2020** :وزارة البيئة.
- **سبتمبر 2022** :وزارة البيئة والطاقات المتجددة.
- **نوفمبر2024**:وزارة البيئة وجودة الحياة

المطلب الثاني :دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة

لوزارة البيئة دور محوري في حماية البيئة إلا أن ذلك لا يخلي مسؤولية الوزارات الأخرى من هذه المهة، حيث يعتبر قطاع البيئة من أكثر القطاعات التي يتداخل مجال عملها مع القطاعات الأخرى من أجل حماية الأنظمة البيئية، وبالتالي فإن مجال عمل قطاع البيئة يرتبط بشكل عضوي مع قطاعات هامة أخرى فمثلاً: يرتبط بقطاع المنشآت القاعدية(وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الموارد المائية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري)، وبقطاع الخدمات(وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وزارة الأشغال العمومية والنقل) قطاع المالية والاقتصاد(وزارة الطاقة، وزارة الصناعة والمناجم وزارة التجارة)، قطاع التربية والثقافة(وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الثقافة، وزارة الاتصال، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، ...حيث تعمل كل وزارة من هذه الوزارات على اتخاذ تدابير حماية البيئة من جهتها، ونتناول فيما يلي دور البعض من هذه الوزارات في مجال البيئة.

الفرع الأول: البيئة ضمن عمل وزارة الصحة والسكان

تتولى بقية الوزارات كل في مجال تخصصها حماية مختلف العناصر التي تندرج ضمن تخصصها، فنجد وزارة الصحة و السكان تبادر باتخاذ تدابير مكافحة المضار

و التلوث التي تؤثر على صحة السكان، مثل محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث.

الفرع الثاني: وزارة الثقافة و الاتصال

تعمل وزارة الثقافة و الإعلام على حماية البيئة الثقافية و تقويمها، وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني و معالمه، وتشمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم و الآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار و الطاسلي)، و نظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية[1] ولدعم تدخل وزارة الثقافة في حماية البيئة الثقافية، أنشئت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار و المواقع التاريخية[2] ، والتي تتولى إحصاء و تصنيف قائمة من الآثار و المواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن .

الفرع الثالث : وزارة الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير و إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية، و حماية السهوب و مكافحة الانجراف و التصحر، من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة، ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة، تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة[3] .

---

[1] – مرسوم رقم 87-10 مؤرخ في 06 يناير 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

[2] – قرار مؤرخ في 02مارس 1992 يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار و المواقع التاريخية، ج.رعدد :22/ 1992.

[3] – مرسوم تنفيذي 91-2-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991 ، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في و كالة وطنية لحفظ الطبيعة . ج .ر . عدد :07/ 1991.

أشارت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة في أول تقرير لها "حفظ الطبيعة : إشكالية و آفاق "[1] ،أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي، كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء، و أبرزت التدهور الذي تعاني منه هذه الأوساط ، ذكر التقرير أنه : "حتى بعد صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، فإن الإنشغالات البيئية و حماية الطبيعة لم تعد مسألة بديهية "[2] جددت الوكالة الوطنية ضمن تقريرها " مهام و تطلعات "[3]الإشارة إلى التدهور الكبير و السريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر ، من جراء تطور الطرقات و الهياكل القاعدية و التعمير و الحرائق و القضاء على المساحات الغابية ، و إهمال الأراضي ، وزراعة الأنظمة البيئية الهشة ، وانجراف التربة و الرعي المركز و الجفاف .....الخ

الفرع الرابع : وزارة الصناعة

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة ، نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة و إعادة الهيكلة[4] على أنه يتولى في المجال البيئي :

سن القواعد العامة للأمن الصناعي، و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة. و تدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات ، مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعي[5] ، ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية .

---

[1] -ministère de l'agriculture ,agence national pour la conservation dela nature , la conservation de la nature ,bilan et perspective octobre,1991. p .01-34.

[2]- انظر التقرير السابق .ص .10.

3 ministère de l'agriculture ,agence national pour la conservation de la nature , mission et perspective ,novembre,1994.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 96- 319 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة . ج.رعدد:57-1996.

[5]- مرسوم تنفيذي 96-320 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة ، ج.ر. عدد :57 -1996.

الفرع الخامس : وزارة الطاقة و المناجم

يتولى وزير الطاقة[1] بالإضافة إلى مهامه الخاصة، المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية و حماية البيئة ونص المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة و المناجم[2] ،و رغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي ،فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر، خاصة و أن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول ، من أجل ذلك تتولى تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها[3] .

الفرع السادس : وزارة النقل

يساهم قطاع النقل البري و البحري و الجوي، في تلويث البيئة و تدهور الأنظمة البيئية التي تعبرها طرق النقل.

المطلب الثالث : أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية

اتضح من خلال عرض مختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، أنها لم تعرف استقرارا و ثباتا، إذ تم تداول مهمة حماية البيئة منذ سنة 1974 إلى غاية 2001 بين عشر (10) إدارات وزارية ،أي خلال مدة ستة و عشرون عاما تم تعديلها عشر مرات، أي بمعدل سنتين و نصف عمر كل وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة، وهي مدة قصيرة جدا، لتقوم كل وزارة على الأقل بدراسة وتحديد مجال تدخلها نتيجة لتعقد المشاكل البيئية و تراكمها.

---

[1]- مرسوم تنفيذي 96-214 المؤرخ في 15 يونيو 1996، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ج.رعدد:37- 1996 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 15 يونيو 1996، يحدد صلاحيات وزير الطاقة .ج.رعدد:30 – 26 جويلية 1989

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 87-08 مؤرخ في 06 يناير 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد استعمالها و يعدل تنظيمها ، ج. رعدد :02-. 1987

هذا التغيير المطرد للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، دفعنا إلى محاولة البحث عن الأسباب الكامنة وراء عدم استقرار و ثبات مهمة حماية البيئة في أحضان وزارة معينة، و التي يمكن أن إجمالها فيما يلي :

الفرع الأول : انعدام سياسة وطنية للبيئة

تبين من خلال تحليل المبحث الأول الأثر السلبي لغياب سياسة بيئية واضحة وكذا الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة الذي كان ينظر إليه أنه عائق للتنمية، وأن الجزائر ترفض هذا الطرح الإمبريالي، هذه النظرة أدت إلى إهمال البيئة مما أثر على مردودية العمل الإداري . ذلك أن الوزارات ماهي إلا هياكل مركزية تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية، وتدخلها حيز التنفيذ . فإذا انعدم هذا الدفع السياسي فسيؤثر لا محالة على نوعية العمل الإداري البيئي، هذه النتيجة تؤدي بدورها إلى ظهور إدارة غير فعالة وعاجزة عن القيام بمهامها مما يستدعي تغييرها كل مرة .

الفرع الثاني : انعدام إدارة اقتصادية للبيئة :

تعتبر جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفه البيئة ، لذا وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة والتنمية في إطار جميع القرارات الاقتصادية والتنموية ، وعلى هذا الأساس وجب تغيير ذهنية الإدارة الاقتصادية وإشراكها في عملية حماية البيئة ، واعتماد مفهوم التنمية المستديمة وتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة . ذلك أن " المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية ، تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة قرار والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية , التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الإيكولوجي في عملية التنمية " [1] لأن التخلي عن دور الإدارة الاقتصادية للبيئة والاكتفاء بالإدارة الكلاسيكية ، يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية ، مما يؤثر على كل استراتيجية بيئية ، وبالتالي على عمل الإدارة البيئية .

[1]– سنوسي خنيش ، الإدارة و البيئة في النظرية و التطبيق(دراسة حالة الجزائر) رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية .جامعة الجزائر ،1997. ص.360.

الفرع الثالث : أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي

تم إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة عام 1974 ويتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة وذلك قبل إحداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة، إذ لم يصدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة إلا سنة 1983، وهذا يعني أن الهياكل الإدارية البيئية التي وجدت قبل سنة 1983 لم يكن بحوزتها إطار قانوني لممارسة صلاحياتها واختصاصاتها. وبعد سنة 1983 بدأ المشرع الجزائري في إصدار سلسلة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة، إلا أنه بعد ذلك طرحت مسألة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات، والبرامج الوطنية للبيئة، ذلك أنه تم اعتماد أول برنامج وطني للبيئة[1]سنة 1996 و دخل حيز التنفيذ سنة 1997.

يرى د . أحمد صقر أن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملاءمته للواقع الاجتماعي، وبعبارة أخرى مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2]، وتطبيقا لما خلص إليه د .أحمد صقر وفي غياب أو عدم وضوح المفاهيم السياسية و الاقتصادية المتعلقة بالبيئة، و في غياب مشروع توعية اجتماعية بيئية و ثقافة بيئية، فإن كل العوامل اجتمعت لتعكس المردودية الهزيلة و غير الفعالة للإدارة البيئية المركزية ، والتي لا زالت بدورها تبحث عن مكانتها.

أدى الاستيعاب و التبني الخاطئ لمفهوم حماية البيئة في الجزائر إلى التأثير سلبا على عمل الإدارة البيئية واستقرارها، و يمكن تفسير هذا الوضع بالضغط الذي تمارسه التنمية، لأن كل الحكومات التي تعاقبت كانت تسعى إلى تحقيق تنمية شاملة و سريعة وفي نفس السياق كانت تنظر إلى الانشغالات البيئية بأنها عقبة أمام التنمية و هو ما تم التعبير عنه رسميا في العديد من المناسبات كما سبق بيانه، هذه القناعة لم تتوقف عند

---

[1]- revue de collectivités locales,n°23, publication périodique du ministère de l'intérieur , p.27.

[2]- أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة ، مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى 1979، ص.49-57.

التصور أو المفاهيم، بل انتقلت إلى آليات تجسيد و تكريس هذه السياسة و التي تتمثل في الوزارات، و عليه أصبح ينظر إلى الوزارة المكلفة بالبيئة على أنها جهاز يعرقل النشاط التنموي، مما نتج عنه تفريغ الجهاز المركزي المكلف بحماية البيئة من كل الامتيازات و الصلاحيات التي تحظى بها بقية الأجهزة الوزارية الأخرى .

ويعود السبب الجوهري الآخر إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية و التي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات، و منه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات، إلا أن هذا التنسيق بات صعبا نظرا لوجود عائقين، أولهما هو وضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة، مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية، وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية و مهمة حماية البيئة و مهمة التنسيق بين مختلف الوزارات، و العائق الثاني يتمثل في عملية التنسيق نفسها و التي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة، ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد، الوضع الذي لم يتحقق لأي وزارة في على اختلاف التشكيلات الحكومية التي تأسست، و في أخرى لم تحض فيها الهيئة المركزية المكلفة بالبيئة بنفس المرتبة مع بقية الوزارات، كما هو الشأن بالنسبة لكتابة الدولة للبيئة و التي لا يمكن أن تقوم بالعمل التنسيقي على أكمل وجه بحكم مركزها القانوني الأدنى من الوزارات الأخرى .

المطلب الرابع :الهيئات الكفيلة بحماية البيئة وترقيتها ميدانيا

إن نجاح تطبيق سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية بالبيئة مرهون بالقدرات المؤسساتية وفعاليتها ذلك أن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه السياسة المعبرة عنها بالنصوص القانونية، وفيما يخص الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وجب التنويه أن هناك العديد منها سواء كانت مركزية تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني القومي، أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي الإقليمي، إلا أن القضايا

البيئية تهم بالدرجة الأولى الجماعات المحلية باعتبارها همزة الوصل الأولى بالمواطن والتي يمكنها عكس ما يعانيه يوميا من مشاكل لا سيما تلك التي لها تأثير سلبي على صحته والمحيط الذي يعيش فيه لذلك خصص هذا الفصل لتبيان دور المؤسسات الإدارية التي لها علاقة مباشرة بميدان حماية البيئة.

وسنتطرق لتبيان هذه الهيئات وتحديد اختصاصاتها على النحو الذي سيأتي.

الفرع الأول : الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 الذي حدد اختصاصاتها، تشكيلتها وكيفية عملها وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي بالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة إذ تغير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية خامة لها أهمية كعملية التصنيع وذلك بخضوعها لعمليات الرسكلة .

كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات وهذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات [1]وكذا الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث(لندن) [2].

اولا :عمل وتنظيم الوكالة

عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنفايات في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية لاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير ،تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[3].

[1]– المرسوم 158/98 المؤرخ في 1998/05/16 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بنقل النفايات.

[2]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها .

[3]–المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02.

تدار الوكالة بمجلس إدارة متكون من وزير الوصي عن قطاع البيئة كرئيس أو ممثل له وأعضاء هم على التوالي : ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية ،ممثل الوزير المكلف بالصناعة ،ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات المتوسطة[1]...الخ. يعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها[2].

ويجتمع بناء على استدعاء من الرئيس في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل وله أن يجتمع في دورة غير عادية كلما قضت الضرورة ذلك إما بطلب من رئيس أو ثلثي أعضائه ولا تصح مداولاته إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس .

ثانيا : اختصاصات الوكالة

تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها [3] كما تكلف في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات على الخصوص بما يلي[4]:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها .

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بما يلي :

---

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي 175/02 .

[2]– المرسوم الرئاسي 216/04 المؤرخ في 2004/10/10 يتضمن تصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي لسنة 10 محررة بلندن يوم 1990/12/30 .

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 175/02 .

[4]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 175/02.

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها .
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

إن الوكالة بهذه المهام المخولة لها والسلطات الممنوحة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني وبالتالي يكون قد خفف من العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال وذلك من خلال ترشيده وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط والطبيعة.

الفرع الثاني:المحافظة الوطنية للساحل

تمتد الواجهة البحرية الجزائرية على طول 1200 كلم تتميز بتنوع وسطها الجغرافي والطبيعي وتنوع مواردها كما تتكون هذه الواجهة من هضبات كبيرة ومن سهول ساحلية (المتيجة،تلال الساحل) ومن تضاريس مختلفة الارتفاع، تمركزت فيها المدن الرئيسية والمواقع.

كما تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة إذ يقطن بها زهاء 43% من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتموقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة، هذه العوامل كلها أدت إلى:

- تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية في الكثبان والمناطق الرطبة خاصة منها الواقعة في واجهة عنابة وبجاية وزموري ومزفران.
- تشويه الشواطئ مثل خليج الجزائر والمنطقة الوهرانية.
- تجفف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية .

- تدهور الأجزاء الحركية لشواطئ بومرداس، بوسماعيل ،مستغانم...الخ[1].

هذا الوضع المتردي الذي أصبح يعاني منه الساحل الجزائري أدى إلى ظهور هيئة إدارية مركزية تهتم بهذا القطاع الحساس وتعمل على حمايته من الأخطار الإيكولوجية المحدقة به و تعالج ما أصابه من أضرار، كما تسعى إلى تثمين الساحل والمنطقة الشاطئية. وقد أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل [2] والتي سنتطرق إلى تبيان الاختصاصات المنوطة بها في فرع أول ثم نتطرق إلي أدوات تدخلها في فرع ثان.

اولا:اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل

لقد عرف المشرع المحافظة بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص [3] ، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أم الفضاءات الطبيعية. وتهدف المحافظة في الجرد المنصوص عليه آنفا لإعداد ما يلي[4] :

- نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييميه تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين.

– خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

ويمكن تحديد اختصاصات والتزامات هذه المحافظة حسب ما جاء به القانون 02/02 السالف الذكر على النحو التالي :

---

[1]– تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر ،وزارة التهيئة للإقليم والبيئة ص 38 .

[2]– قانون رقم 02/2002 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية عدد 10 ص 24.

[3]– المادة 24 من القانون 02/02.

[4]–المادة 25 من قانون 02/02 .

– تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها[1].

– تقوم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة كذلك.[2]

– يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي أو تلوثه وتبليغ هذه النتائج للجمهور[3] .

– تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها [4]

– تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة .[5]

– تحضى المستنقعات والمواحل والمناطق الرطبة بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.[6]

ثانيا: أدوات التدخل في الساحل

يقصد بأدوات التدخل تلك الطرق والوسائل التي تستعملها المحافظة لضمان تواجدا ميدانيا أمام كل خطر لاحق بالبيئة يستدعي تدخلها بطرقة أو بأخرى وقد حدد القانون السالف الذكر هذه الأدوات على النحو التالي:

– تنشأ المخططات للتدخل المستعجل في حالة تلوث الساحل أو المنطقة الشاطئية وفي حالة التلوث الأخرى في البحر التي تستدعي تدخل مستعجل وتوضح هذه الكيفيات عن طريق التنظيم [7].

---

[1]– المادة 26 من قانون 02/02

[2]– المادة 27 من قانون 02/02.

[3]– المادة 28 من قانون 02/02.

[4]–المادة 29 من قانون 02/02 .

[5]–المادة 30 من قانون 02/02 .

[6]–المادة 32 من القانون 02/02.

[7]– المادة 33من القانون 02/02 .

-ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة والمعرضة لمخاطر البيئة .[1]

- ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الشاطئية [2]

- وضع تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات الغير ملوثة ووسائل أخرى تتوافق والأوضاع الإيكولوجية[3].

من خلال ما بيناه سابقا من اختصاصات المحافظة وأدوات تدخلها في الساحل اتضح لنا جليا الدور المزدوج الذي أعطي لهذه الهيئة المركزية إذ تعتبر بموجب اختصاصاتها بمثابة المشرف والمسير عن بعد من خلال وضع سياسة و منهجية لحماية الساحل وتثمينه وذلك بتصنيف المناطق البيئية المختلفة التي تشكل الشريط الساحلي (رمال، أشجار،جزر ،مستنقعات ،وديان ...إلخ)

كما تلعب دور المراقب لكل الأخطار التي تهدد البيئة البحرية (مراقبة نوعية مياه الاستحمام ومراقبة النفايات) كما تعتبر من جهة أخرى هيئة للتدخل الميداني في حالات التلوث في الساحل أو في البحر.

الفرع الثالث :الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية

أفرز التقدم التقني التكنولوجي في مجال التصنيع ظهور آثار وخيمة على الطبيعة والإطار العام لحياة الأفراد، مما مهد إلى تنامي وعي البيئي لدى الأفراد والحكومات واختلف آليات معالجة المشاكل البيئية من بلد إلى آخر بحسب تضرره ومعاناته وبحسب خصوصياته البيئية، وقد لجأت الجزائر في سياستها المتعلقة بالمحافظة على المجال الجيولوجي والمحافظة على المادة الطبيعية الخام المتواجدة في باطن الأرض إلى تعزيز القانوني والمؤسساتي، وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن له ويكفل المحافظة عليه كذلك وكذا بإنشاء

[1]- المادة 34 من القانون 02/02.

[2]-المادة 35 من القانون 02/02.

[3]-المادة 36 من القانون 02/02.

هيئات إدارية تشرف على تسييره وإدارته بتطبيق التشريع المنظم له.ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم [1]من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح باستغلال الأمثل للموارد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة والتي سنتطرق إلى تبيان أحكامها واختصاصاتها على النحو الذي سيأتي .

اولا :تنظيم وسير الوكالة

تعتبر الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية سلطة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي[2] ولها في سبيل تسيير شؤون هذا القطاع أن تتنظم على الشكل التالي[3]:

– مجلس للإدارة الذي يتكون من 5 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم .

– أمين عام يعين كذلك من طرف رئيس الجمهورية.

يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة والصلاحيات الضرورية في أداء المهام المخولة بالجهاز طبقا لأحكام قانون المناجم وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس مجلس الإدارة كما تتمتع الوكالة بنظام داخلي ينشأ بموجب مرسوم يحدد كيفية عملها حقوق أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والقانون الأساسي للمستخدمين.

ثانيا : اختصاصات الوكالة في مجال حماية البيئة

للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات تهدف إلى التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وبحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى والتي نذكر من أهمها :

---

[1]– قانون 10/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم

[2]– المادة 45 من القانون 10/01 .

[3]–المادة 46 من قانون 10/01.

– إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض وإنشاء برامج متعلقة بالمنشئات الجيولوجية وتنفيذه وانجازه كل الدراسات الجيولوجية والجيوعلمية[1] ذات المنفعة العامة.

– مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة .[2]

– مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

– مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات[4].

– ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[5].

أما عن اختصاصات الوكالة المتعلقة بتنظيم الرقابة الإدارية والتقنية والتي يتولاها مهندسو المناجم التابعون لها[6] فإنها تتم على النحو التالي :

– يسهر المهندسون المذكورون أعلاه بضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن ، وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية وحماية البيئة [7].

– يقوم هؤلاء المهندسون بمهام المراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.

– يخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة .[8]

---

[1]– المادة 40 من قانون 10/01 .

2– المادة 45 وفقرة 04 من قانون 10/01 .

3–المادة 45 فقرة 05 من القانون 10/01.

4–المادة 45 فقرة 07 من قانون 10/01.

5–المادة 45 فقرة 12 من قانون 10/01.

[6]–المادة 53 فقرة 1 من القانون 10/01.

[7]–المادة 53 فقرة 2 من القانون 10/01.

[8]–المادة 53 فقرة 4 من القانون 10/01.

وعلى ضوء ما بيناه سابقا من اختصاصات الوكالة وتنظيمها وعملها في المجال الجيولوجي والمنجمي وما استقرأناه من قانون المناجم يمكن أن نخلص إلى أن مثل هذه الوكالة بكل هذا الحجم من السلطات الممنوحة لها في هذا المجال تعتبر بمثابة الضامن الأساسي لتحقيق التوازن للاستغلال الجيولوجي والمنجمي للموارد الطبيعية السطحية منها والباطنية بطريقة تحافظ على البيئة هذه الأخيرة بدورها التي تعتبر عاملا أساسيا في ازدهار هذه الموارد الطبيعية الكامنة في الأرض إذ تنمو وتربو عند وجود نظام بيئي متوازن فالكل يكمل بعضه البعض في هذه الحلقة الطبيعية ذات الروابط المتصلة.

الفرع الرابع : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لقد افرز دستور 2020 هيئة مهمة، وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي هو مؤسسة استشارية، وإطار للحوار والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس حياة المواطن والأمّة. تتمثّل مهامّه خصوصًا في:

- إشراك المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات العمومية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم ودراسة المسائل ذات المنفعة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومجال التعليم والتكوين والتعليم العالي.
- صياغة المقترحات والتوصيات المتعلقة بالقضايا الوطنية.

ويتكون المجلس [1] من أربع (4) هيئات:الرئيس، الجمعية العامة، المكتب، اللجان الدائمة.، يتمتع المجلس بخدمات إدارية وفنية، تخضع لسلطة رئيس المجلس. وتتولى الأمانة العامة إدارة أعمال المجلس. ونتناول كل منها فيما يلي:

أولا- رئيس المجلس: يتولى رئيس المجلس المعين بمرسوم رئاسي:

- رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله

[1] -https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/presentation_cnese/organigramme_cnese تاريخ الاطلاع:2023/06/16

- توزيع المهام على الأعضاء وتحديد مهام نائب الرئيس
- ضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب
- تقديم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها
- تعيين المستخدمين الذين لم تحدد لهم طريقة أخرى لتعيينهم
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- رفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس إلى رئيس الجمهورية
- تبليغ السلطات المخطرة، المذكورة في المادة 4 أعلاه، بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عنأشغال المجلس
- موافاة الوزير الأول بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعا لإخطار ذاتي
- تمثيل المجلس على المستوى الدول
- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس
- تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية
- إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ثانيا- الجمعية العامة: الجمعية العامة المكونة من 200 عضو مسؤولة عن:

- دراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما،
- دراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه،

- دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها،
- دراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه
- دراسة جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.
- انتخاب أعضاء اللجان الدائمة

تتم الموافقة على مداولات الجمعية العامة فقط بحضور أغلبية الأعضاء. إذا لم يتم تحقيق النصاب، يدعو رئيس المجلس إلى عقد جلسة عامة جديدة في غضون مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين. يتم اعتماد مختلف وثائق المجلس في الجلسة العامة بالتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين. في حالة التعادل، يكون صوت رئيس المجلس مسيطرًا. حق التصويت شخصي ولا يمكن تفويضه. يجب على التوصيات والآراء والتقارير والدراسات التي يصدرها المجلس أن تذكر، إذا كان الأمر ملائماً، مواقف و/أو تحفظات الأطراف المختلفة، بما في ذلك وجهات النظر الأقلية. تجتمع الجمعية العامة للمجلس بشكل عادي أربع مرات في السنة بدعوة من رئيسها. يمكن عقد جلسات طارئة للجمعية العامة بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلثي (3/2) أعضائها .

ثالثا- المكتب : برئاسة رئيس المجلس ويتكون من:

- رؤساء اللجان السبعة المذكورة في المادة 44 أدناه
- ثلاثة (3) ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي المذكورة في المادة 8 أعلاه، يختارهم مكتب المجلس.

يعين أعضاء المكتب على هذا النحو طوال مدة عضوية كل منهم.

المكتب مكلف بـ:

- إعداد مشروعي النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة، وعرضهما على الجمعية العامة لدراستهما والمصادقة عليهما
- إعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة إنجازه بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة
- تنسيق ومتابعة أنشطة اللجان المختلفة
- إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة
- تعيين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير أو توصيات
- تنظيم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو من الحكومة
- بحث جدوى اقتراح مسعى التوفيق والتصالح من المجلس، في إطار الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العمومي وكذا استمرارية الخدمة العمومية، للأطراف المعنية أثناء النزاعات الاجتماعية، وإعلام الحكومة بذلك.

ينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائب للرئيس يتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة اجتماعات مكتب المجلس.

ينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائب للرئيس يتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة اجتماعات مكتب المجلس.

رابعا- اللجان الدائمة : يتكون المجلس من سبع (7) لجان دائمة:

- لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والتحول الرقمي
- لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي
- لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم
- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

- لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصاد
- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية
- لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج.

تحدد كيفيات انتخاب الأعضاء ضمن اللّجان في النظام الداخلي للمجلس.

تتألف اللجان الدائمة على الأقل من:

- ثلاثة (3) ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجتمع المدني
- ممثلين (2) يختاران للاعتبار الشخصي
- ثلاثة(3)ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة.

لا يمكن أي عضو من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنتين دائمتي.

لا يمكن أن يتعدى عدد أعضاء كل لجنة خمسة عشر (15)عضوا.

تقوم اللّجان، كل فيما يخصها، بإعداد تقييماتّ وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها من المكتب، وإصدار آراء حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة، تكون مصحوبة بمقترحات وتوصيات.

بالإضافة إلى اللجان الدائمة، يحق للمجلس إنشاء لجان فرعية ولجان خاصة حسب الحاجة بناءً على قرار من رئيسه أو مجلسه، أو بناءً على اقتراح لثلث واحد على الأقل (3/1) من أعضائه.

المبحث الثاني: الإدارة المحلـية والبيئة في الجزائر

لقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة، ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا[1] المجال بحكم قربها من المواطن و إدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال و لهذا سنخصص هذا المبحث لتبيان دور كل من الولاية و البلدية في مجال حماية البيئة مستعرضين أهم الاختصاصات التي أنيطت بهم بموجب التعديلات الجديدة.

نتناول في هذا المبحث دور و مهام الإدارة المحلية في حماية البيئة في مطلبين الولاية و البيئة في مطلب أول و البلدية والبيئة، في مطلب ثاني على ضوء قانوني الولاية و البلدية و بقية القوانين و التنظيمات البيئية.

المطلب الأول: الولايـــة والبيئة في الجزائر

الولاية هي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي من جهة الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، تساهم في تنفيذ السياسات العمومية من جهة ومن جهة أخرى هي الجماعات الإقليمية اللامركزية، ولها دور كبير في مجال التنمية بمختلف أنواعها على المستوى المحلي، فيما يلي نتناول الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نوضح :اختصاصات الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول :الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة

لقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية في 1969/03/26 ثم أُتبع بقانون الولاية[2] هذا الأخير الذي اعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات. والذي يهمنا في هذا الإطار هي

[1]– نص عليهما دستور 2016 في المادة 16 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"

[2]– أنظر القانون 38/69 المشار إليه سابقا

الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة إذ يلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها هذا القانون أنه لم يكن هناك اهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان الاهتمام منصبا بدفع العجلة الاقتصادية ومع ذلك فإننا نلمس من خلال نصوص بعض الاهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية ومن ذلك :

– القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها.

– مكافحة أخطار الفياضات و القيام بكل أشغال الإصلاحات الصحية وتصريف المياه بقصد المساهمة والحماية الاقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية وتثمينها.

وفي سنة 1990 صدرت أهم وثيقة تتعلق بقانون الولاية [1]، هذه الأخيرة منحت صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة، حاليا القانون الساري المفعول هو القانون 07/12 المتعلق بالولاية، ووفق هذا الاخير تتكون الولاية من هيئتين أساسيتين هما: الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

الوالي، هو من المناصب السامية في الدولة لأنه يعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، له مهمة إدارية وسياسية، يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، ويعتبر الرئيس الإداري، فمهمة تمثيل الولاية مسندة إليه، من أهم صلاحياته أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة ، و يعهد على تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على مستوى إقليمه، كما يقوم بالتنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية، كما ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

أما المجلس الشعبي الولائي الذي يتكون من منتخبين يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام، يتشكل من المنتخبين فقط وهو هيئة مداولة في الولاية، له أربع دورات عادية مدتها خمسة عشر يوما، وله دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجتمع بقوة القانون في حالة وجود كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

[1]–المادة 66 فقرة 03 من قانون 09/90 .

يتكون المجلس الشعبي الولائي من لجان دائمة حددتها المادة رقم 33 من قانون الولاية هي:التربية والتعليم العالي ،التكوين المهني، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعميروالسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل، الشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية والوقف والرياضة والشباب، تشكل هذه اللجان بموجب المصادقة عليها في مداولة باقتراح رئيس المجلس الشعبي والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

الفرع الثاني:اختصاصات الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

إن الوالي في إطار الحدود الجغرافية للولاية، يتولى القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ السياسة القانونية في مجال حماية البيئة التي يمكن تحديدها كما يلي :

– في مجال حماية الموارد المائية: ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فالوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته مياه الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام[1]. ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية [2]هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية [3].

1–قانون المياه 17/83 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 13/96 ،المادة 55 مكرر .

2–المادة 66 فقرة 02 من قانون 09/90 .

3– مرسوم رقم 231/85 المؤرخ في 1985/08/25 يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

كما استحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم تنفيذي 279/94 [1] الذي ألحق بالقرار المؤرخ في 2002/02/06 لجنة تل البحر الولائية والذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوطة بها إذ أضيفت اختصاصات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة من جهة وتهيئة الإقليم من جهة أخرى.

ويترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا[2] . كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني ومفتش البيئة، مدير النقل، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية، مدير الموانئ...إلخ.

تجتمع هذه الهيئة كل ما دعت الضرورة إلى ذلك بأمر من رئيسها ويمكن أن تستعين بأي شخص بمساعدتها في أعمالها خاصة تلك الآراء العلمية والبحوث المتعلقة بحماية وترقية البيئة. ولقد أعطى المشرع لهذه اللجنة عدة اختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية وترقيتها والحيلولة دون الوقوع أي اعتداء عليها يمكن عدها في النقاط التالية[3]:

- إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم.
- اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث
- إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية .
- متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري .
- مبادرة بوضع مخطط تل البحر الولائي حيز التنفيذ .[4]

كما ألزم المشرع لجنة البحر بالقيام بما يلي :

- تقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عن حالة تحضير مخطط تل البحر الولائي.

1-المادة 1 و2 من القرار المؤرخ 2002/02/6 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة 2002/03/06.

[2]-المادة 3 من نفس القرار المؤرخ في 2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 2002/03/06 .

[3]-المادة1و2 من القرار المؤرخ في 2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد 17 تاريخ 2002/003/06 .

[4]-المادة 3 من القرار المؤرخ في 2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد 17 تاريخ 2002/03/06.

– إعداد خريطة للمناطق الهشة والمعرضة بالأخطار بحدة على مستوى الواجهة الولائية ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن الثلوت كما تسجل مداولات اللجنة في سجل خاص يرقم ويوقعه رئيس اللجنة وكافة أعضائها الذين يجتمعون بدورات مرتين في السنة [1].

الجدير بالذكر أن لجنة تل البحر الولائية تنسق مع مصالح البيئة للولاية هذه الأخيرة التي أسندت إليها مهمة تحضير اجتماعات اللجنة وإعلان أعضائها بكل المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط البحر الولائي وإنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية [2]

– في مجال التهيئة والتعمير: إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشئات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 44-45-46 من قانون التهيئة والتعمير[3].

كما ينص هذا القانون كذلك على اختصاص الوالي بمراقبة البنايات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول[4] .

– في مجال حماية النظام العام : إن الوالي يعتبر ضابطة إدارية في حلول اختصاصاته الإقليمية وهو مسؤول عن محافظة عن النظام العام بعناصره الثلاث [5]وفي هذا المجال يجوز له تسخير رجال الأمن لغرض حماية النظام العام كما يجوز له سحب رخصة البناء في أي وقت لاحظ خرقها لقانون التهيئة والتعمير.

الوالي يقوم بحماية البيئة بصفته ممثلا للولاية، فهو يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، ويمارس صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]–المادة 3 من القرار المؤرخ في 2002/02/06.

[2]– المادة 4 و7 من القرار المؤرخ في 2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد 17 تارريخ 2002/003/06.

[3]– المادة 66 من القنون 29/90.

[4]–المادة 73 من القانون 29/90.

[5]–المادة 96 من القانون 29/90 .

أما بالنسبة لدوره في مجال الحماية باعتباره ممثلا للدولة قد وضحتها مجموعة من المواد والتي تجلت في نص المادة 114 التي أكدت على أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة .

بالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، فقد أشارت المادة 77 من قانون الولاية الى دور هذا الأخير من خلال نصها على أن يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات بالإضافة إلى مساهمته في إعداد مخطط تهيئة إقليم البلدية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المادة78.

ففي مجال التنمية أشارت المادة 80 إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي من خلال وضع مخططات التنمية، وأضافت المادة 81 انه يتم إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والإحصائيات ذات العلاقة بالبيئة، وفي مجال الري والفلاحة فان المجلس الولائي يتخذ كل الإجراءات الرامية آلة انجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية المجاري ، بالإضافة إلى تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية(المادة 84)، ناهيك عن دوره في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث وحماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة المواد 85-86.

هذا وقد تضمنت المادة 94 صلاحياته في المحافظة على الصحة العمومية من خلال سهره على تطبيق تدابير وقائية وإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور، وفي المواد الاستهلاكية وهذا ما اتجهت إليه نفس المادة 95، ويساهم المجلس الشعبي الولائي في القضاء على السكن الهش ومحاربته من خلال انجاز برامج السكن المادة 101. [1]

[1] – قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ،ج ر12.

المطلب الثاني :البلديـــة والبيئة في الجزائر

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي [1]، و هي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من مزايا عديدة تتمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية و التجاوب مع الأفكار الديمقراطية، و ذلك بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم[2] ولعل هذا الأسلوب الديمقراطي من شأنه أن يجسد كسب ثقة المواطنين اللذين رغبوا في انتخابهم بكل حرية و إرادة [3] .

البلدية عرفها المشرع في المادة الأولى من القانون رقم10/11 [4]المؤرخ في 22 جوان 2011، بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، فهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

تتشكل البلدية من هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدية.

المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة خمس سنوات، ويجتمع في دورة عادية كل شهرين، قد تكون هناك دورة استثنائية بدعوة من رئيسها أو من الوالي أو بدعوة من ثلثي أعضائه وبقوة القانون إذا ربط بخطر وشيك أو كارثة.

كما يتكون من لجان دائمة وهي : الاقتصادية والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

---

[1]- دستور 1996 المادة 15 فقرة 2 .

2-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق.

3- دستور 1996 المادة 10 .

[4]- قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الوافق 22 يونيو سنة 2011يتعلق بالبلدية ج ر37.

رئيس المجلس الشعبي البلدي يتصرف أحيانا بصفته ممثلا للبلدية وتتحمل البلدية ما يصدر عنه من تصرفات وأحيانا يكون ممثلا للدولة تحت سلطة الوالي وتتحمل الدولة المسؤولية حيث يخضع للرقابة الإدارية من طرف الوالي.

الفرع الأول :دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

الرئيس، يلعب هذا الأخير دورا مهما في حماية البيئة، باعتباره ممثلا للبلدية وأيضا باعتباره ممثلا للدولة فمن خلال استقراء نصوص القانون رقم 10/11 لا نجد نصا ينص صراحة على هذه الاختصاصات ماعدا نص المادة 80 الذي يؤكد على انه يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس ويطلعه على ذلك، كما له صلاحيات بصفته ممثلا للدولة فقد نصت المادة 94 على الدور الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة فقد نصت على هذا وقد أشارت المادة 88 من نفس القانون على الاختصاصات التي يمارسها هذا الأخير تحت سلطة الوالي :(يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما ياتي: السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومي، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف ..)

وقد تم استحداث آليات جديدة لتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتي تتمثل في وضع مخططات بيئية تساهم في الحد من ظاهرة التلوث من بينها المخطط البيئي المحلي ومخططات التهيئة والتعمير(المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير).

أما عن المجلس ككل، وطبقا لنص المادة 103 من قانون البلدية فان المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة يعبر عن الديموقراطية، ويمثل الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون العامة، للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة، ففي مجال التهيئة والتنمية المحلية فان البلدية تعد مخططها التنموي السنوي أو متعدد السنوات وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه المادة 107، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، كما يساهم في حماية

الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، بالإضافة إلى دوره في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لهما (المواد 110-112).

وفي إطار صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة انه يشترط الموافقة القبلية على إنشاء اي مشروع بلدي يتضمن مخاطر بيئية باستثناء المشاريع ذات المنفعة العامة (المادة 114)، والعمل على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور مع الاهتمام بصيانة طرقات البلدية (المادة 123).

الفرع الثاني :الإطار القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة

إن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية تجعل لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة [1] .

فهي تلعب دورا أساسيا في مجال الحفاظ على البيئة و حمايتها من أخطار التلوث و يتمثل هذا في مهمتين رئيسيتين، فهي من جهة ممثلة للدولة باعتبارها سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة [2] ، و على هذا فإن قانون البلدية ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيمات و القوانين اتخاذ جميع التدابير اللازمة من شأنها ضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن تتعرض لكوارث طبيعية[3]، أما في حالة الخطر الجسيم فإن البلدية تتدخل عن طريق المجلس الشعبي البلدي الذي يتخذ جميع الإجراءات اللازمة و تدابير الأمن حسب ظروف الحال[4]، و هذا في مجال حماية النظام العام و حماية البيئة بصفة خاصة .

1-القانون 08/90 مرجع سابق المادة 01.

2-المادة 67 من قانون 08/90 .

3-المدة 01/71 من قانون 08/90 ،أنظر كذلك المادة 01/75 .

4-المادة 02/70 من قانون 08/90 .

و على هذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى في سبيل هذا الشأن القيام بما يلي :

- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأموال.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يتردد عليها الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها .
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .
- القضاء على الحيوانات المؤذية و المضرة .
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير .

فالبلدية تملك من الإمكانات للعمل مع الجماهير وتوعيته وضبط كل الاعتداءات و المخالفات و ذلك بالطرق القانونية التي منحها لها المشرع بوضع حد للتجاوزات الماسة بالمحيط .

وفي إطار المشروعية و تطبيقا للنصوص القانونية للبلدية دور أساسي في حماية البيئة وتأمين سلامتها وتطويرها صحيا واجتماعيا وهي المكلفة بتنظيف المدن و التخلص من مختلف الفضلات البشرية بالطرق العلمية الصحيحة، كما تراقب المحلات التي تمارس نشاطات لها اتصال مباشر بالبيئة كالمحلات للمواد الغذائية إذ تفرض رقابتها على السلع المعروضة و على التجار للتطبيق الأمثل لقانون المستهلك و كما تفرض رقابتها على المحلات التي تمارس نشاطها في وسط صخب و ضوضاء مما قد يؤدي إلى تأثيرات نفسية و فزيولوجية .

و كما تلعب البلدية دورا رئيسيا في مراقبة المياه الصالحة للشرب و مدى مطابقتها للمقاييس العلمية و لها بحكم سلطتها العامة غلق المنشآت المنافية لهذه المقاييس.

والجدير بالذكر أن بعض الدول المتطورة والصناعية بالدرجة الأولى أعطت للبلديات صلاحيات أوسع في مجال مراقبة المنشآت الصناعية و كيفية التخلص من فضلاتها بطرق صحية .[1]

كما أن البلدية معنية أيضا في حدود إقليمها الجغرافي بإنشاء مساحات الخضراء و هذه الأخيرة التي تعتبر مأمنا من التلوث الهوائي و رئة يتنفس بها المواطن [2] .

فمسؤولية البلدية في مجال حماية البيئة تستمد من القوانين النافذة للدولة و الصلاحيات الممنوحة لها و التي تمارسها في إطار مبدأ الشرعية لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة و ترقيتها وضبط طرق تطبيقها ،لكونها المؤسسة الرسمية الضامنة لتطبيق تدابير و إجراءات حماية البيئة و على هذا سيكون قانون البلدية الأساسي في تنظيم صلاحياتها بصفة عامة و خاصة مع وجود قوانين أشارت بهذا الدور ، و من ذلك الوثيقة الدستورية[3]، وكذلك التشريع الرئيسي لحماية البيئة الصادر سنة 1983 و المعدل بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تبعه مجموعة من القوانين لاسيما منها قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، و كذا القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية و القانون 01/03المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، و القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، والقانون 10/01 المتعلق بالمناجم، و أخيرا القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات وكذا القوانين الخاصة الأخرى كقانون التهيئة و التعمير و قانون المياه و قانون حماية الصحة العمومية و القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.

قبل التعرض على هذه القوانين لابد من الإشارة إلى مشاكل البيئة التي تميز الجماعات المحلية في الجزائر كونها تختلف باختلاف الإطار الجغرافي الذي تقع فيه

---

[1]–منير ونوس ، دور البلديات في حماية المدن العالمية، مجلة المدينة العربية، االعدد 52، ص 54،59.

[2]–المرجع نفسه، ص 58 .

[3]– دستور 1996 المادة 15 فقرة 2 .

البلدية، فبعض البلديات الواقعة في الجنوب ينصب اهتمامها حول كيفية جلب المياه الصالحة للشرب و محاربة التصحر، لذلك فليس من السهل تحديد هذه المشاكل إذا نظرنا إلى كل إقليم بلدية على حدا إلا أن النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائر في هذا المجال روعيت فيها كل هذه الخلافات حسب طبيعة المشكل فهناك نصوص تتعلق بمكافحة النفايات الصناعية [1]، و هناك نصوص تتعلق بمكافحة التصحر وهناك نصوص تتعلق بحماية السواحل .

و إذا تساءلنا عن نوعية المشاكل البيئية التي تميز الجماعات المحلية في الجزائر لكان الجواب معقدا ومتفرعا، لأن مشاكل البيئة و إن كانت متشابهة في بعض أوجهها فهي تختلف في بعضها الآخر وذلك تبعا لموقع كل جماعة محلية، و كثافة سكانها و نوع النشاط السائد بها، و البلديات الجزائرية صنفان : فمن حيث الموقع فهي بلديات ساحلية و بلديات ريفية و جبلية و بلديات صحراوية أما من حيث نوع النشاط السائد بها فهي بلديات صناعية وبلديات فلاحية وبلديات خدماتية (سياحية) وعلى أساس هذا التصنيف فإن المشاكل البيئية تختلف من منطقة إلى أخرى فالمشاكل التي تلاقيها البلديات الساحلية أو الصناعية غير تلك التي تواجهها البلديات الجبلية أو الصحراوية وعلى هذا فإن مشاكل البيئة في الجزائر تحتاج إلى الإجراءات القانونية الكفيلة بالوقاية منها، و كذلك النصوص و التنظيمات القادرة على تهذيب هذه الاعتداءات .

و رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المبادئ العامة مكلف بتأمين حفظ النظام العام و الأمن والنظافة فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة فأعطيت له سلطة تقديرية واسعة لتحديد وضبط الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيئة إذ لا يمكن للقانون حصرها بدقة .

و قبل التعرض لصلاحيات البلدية في ميدان حماية البيئة لابد من الإشارة إلى قانون البلدية الصادر سنة 1969 الذي أغفل مسألة البيئة و لعل هذا يعتبر أمرا بديهيا

[1]– وزارة الداخلية، حماية البيئة المهام الجديدة للجماعات المحلية، م.أ.ت.م.م ص 8–9 .

يتماشى مع ظروف السياسة السائدة آنذاك إبان الاستقلال إذ كانت سياسة الجماعات المحلية متجهة إلى التشييد والتصنيع مهملة بذلك إلى حد ما قضايا البيئة[1].

و قد ظهر الوعي البيئي إلا في بداية السبعينات أي منذ إنشاء أول هيئة لحماية البيئة و هي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974 [2]. في حين نجد أن قانون البلدية الصادر سنة 1981 قد تبنى صراحة مسألة البيئة بإدخال مجموعة من المفاهيم منها توعية الحياة ، التلوث ، النظافة العمومية ...إلخ [3] .

الفرع الثالث:اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية

إن البلدية ملزمة باتخاذ التدابيرالمتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، فهذه القضايا تعد من أهم المشاكل التي تتطلب استعمال أساليب الضبط الإداري الخاص بصيانة و حماية النظام العام لكونها لها آثار سيئة على صحة المواطن .

والجدير بالإشارة أن قوانين البلدية اهتمت بهذه المشاكل قبل صدور قانون 1990 ، فبعد ندوة ستوكهولم ظهرت أول وثيقة [4] خولت للمجلس الشعبي البلدي في كل عمل يهدف إلى حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية ، ثم جاء المرسوم التطبيقي له [5] قضي بإلزام المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات التي تخص النظافة و حفظ الصحة العمومية بما في ذلك نظافة المساكن والعمارات والمساحات والبنايات والمؤسسات

---

[1] –Dr.Mohamed Rabah Opcit p207-208 voir aussi interview de Mr secretaire d'état chargé de l'environnement , fond commun de collectivités locals, la participation de la communne a la protection de l'environnement n°2/1997 p.33

[2]–أنظر الأمر 56/74 المرجع سابق.

[3]– قانون رقم 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية

[4]– قانون رقم 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية

[5]–المرسوم رقم 267/81 يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية ج ر عدد 41 تاريخ 1981/10/13 .

العمومية [1] و تتجسد هذه النظافة باتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و حاملات الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و كذا التنظيف، و جمع القمامات وصيانة شبكات التطهير وتصريف المياه القذرة [2] ومن جهة أخرى فإن توفير البيئة الصحية تتوقف على نظافة الوسط المحلي الذي تحوزه البلدية في إطار إقليمها و لعل هذا يقتضي قيام مسؤولي البلدية بتنظيم المزابل العمومية [3] .

و في سنة 1984 صدر مرسوم يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الحضرية و معالجتها ويقضي هذا الأخير باختصاص المجلس الشعبي البلدي بجمع هذا النوع من النفايات و نقلها إلى الأماكن المعدة لها [4] .

أما بالنسبة للنفايات التي يتضايق منها المواطنون فإن المجلس الشعبي البلدي يتولى مسؤولية رفعها في حالة معرفة هوية المتسبب فيها فإنه تولى مسؤولية رفعها [5] وهذا فضلا عن النفايات التي تفرزها المؤسسات الاستشفائية غير المتعفنة[6]، والنفايات الناجمة عن الطرق العمومية[7]، أما النفايات الصناعية فإن المجلس الشعبي البلدي ملزم بإعداد جرد لها بعد التصريح بالصناعات التي تقع في إقليمه [8]، لكن ما يجب التنويه إليه أن أصحاب المؤسسات الصناعية قد يتهربون من الالتزام بالتصريح خصوصا قبل صدور قانون المنشآت المصنفة[9] الذي حدد بدقة شروط التصريح و الملف الواجب تطبيقه .

أما فيما يخص حماية الثروة المائية، فإن هذا القانون تضمن أيضا سياسة حمايتها، و كما تضمنها بصفة أكثر تفصيل القانون الصادر سنة 1983 المتضمن قانون

1-المادة 7 من المرسوم 267/81 .

2-المادة 8 من المرسوم 267/81 .

3-المادة 9 من المرسوم 267/81 .

4-المادة 4 من المرسوم رقم 378/84 .

5-المادة 9 من المرسووم 378/84 .

6-المادة 12 من المرسوم 378/84 .

7-المادة 15 من المرسوم 378/84 .

8-المادة 20 من المرسوم 378/84 .

9-قانون 149/88 المتعلق بالمنشآت المنصفة قبل تعديله.

المياه، فالمجلس الشعبي البلدي حسب قانون 1981 مسؤول عن حماية المياه الصالحة للشرب و اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية، و هو أيضا مسؤول على تمويل السكان بالمياه بكميات تكفي سد حاجياتهم اليومية، و كذا ضمان صرف المياه القذرة و صيانة شبكات التطهير [1] .

إلا أنه مع صراحة هذه النصوص، ورغم الطابع الإلزامي لقواعدها بالنسبة للسلطات المحلية فالواقع الذي نعيشه يؤكد عدم الصرامة و الجدية في تطبيقها من جهة وعدم اكتراث السلطات المحلية بعدم احترامها، فانتشار الأمراض المعدية و الجرثومية والحموية التي تسبب الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال و الكوليرا و التفوئيد والتهاب الكبد وانتشار فيروس السيدا أضحى حتمية على التصريح الإجباري بهذه الأمراض لمعرفة نسبة انتشارها .

أما قانون البلدية الصادر سنة 1990 و الذي جاء في ضمن التغيرات التي تبناها دستور سنة 1989 لذلك فقد كان أكثر تجاوبا مع المعطيات البيئية الجديدة مقارنة مع قانون 1981 ، كما أعطى المشرع صلاحيات واسعة باعتبارها الضابطة الإدارية الرئيسية المتواجدة على المستوى المحلي من جهة، كما حاول هذا القانون الإجابة على المادة 02 من قانون حماية البيئة لسنة 1989 التي قضت بأن الحماية البيئية تعد مطلبا أساسيا للسياسة التنموية إلا أنه حاول تجسيد إشكالية هذه السياسة على المستوى المحلي و ذلك ضمن ثلاث محاور التهيئة العمرانية و البيئة ، العمران و البيئة النظافة النقاوة والبيئة .

و على غرار المحور الثالث فقانون البلدية الجديد أناط البلدية بالمهام التقليدية المتعلقة بالنظافة العمومية و هي تتجسد في ثلاثة مهام أساسية[2] :

- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية .
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية .

---

[1]-قانون 17/83 ،المتضمن قانون المياه.

[2]-عمار بوضياف القانون الإداري الجزائر، دار ريحانة ص 197-198.

– نظافة الأرضية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور .

و عليه فإن البلدية تحقيقا لهذه المهام ملزمة بإصدار القرارات في هذا المجال .

و الملاحظة من خلال دراسة النصوص المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون 1990 أن صلاحيات البلدية هي نفسها المنصوص عليها بمقتضى قانون 1981 ، إلى أن هناك فروق واضحة تتمثل في الاختيارات السياسية الجديدة التي نلمسها من نصوص القانون الجديد والذي يجسد أكثر الديمقراطية واللامركزية وسلطة اتخاذ القرار والاستقلالية المعترف بها للبلدية في مجال اتخاذ القرار [1] في قطاع البيئة .

ويعتبر قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [2]من أهم القوانين الخاصة الذي وضع الإطار العام لكيفية التعامل مع النفايات بطريقة تتلائم مع حماية البيئة و نص صراحة في فحواه على مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، كما ألزم البلدية بضرورة الإعلام و تحسيس المواطنين من الأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة و التدابير المتخذة للوقاية منها أو تعويضها[3].

كما أردف هذا التشريع تعريفا قانونيا لمفهوم مصطلح المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها النفايات ومن هذا يظهر جليا توجه المشرع إلى تغليب كفة حماية البيئة و الصحة العامة على استعمال النفايات و تثمينها إذ لم يترك هذا الاستعمال يجري على منطلقه بل قيده بشرط يتمثل في حماية الصحة العمومية والبيئة و بالنتيجة أصبح لمفهوم استعمال النفايات بصفة عقلانية بعد بيئي صحي [4].

على ضوء ما قيل سابقا فإن قانون تسيير النفايات أضحى القانون الأساسي الذي بمقتضاه تحدد اختصاصات أو صلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية و حماية البيئة وترقيتها و يتجلى ذلك من خلال الأحكام الجديدة المواكبة لسياسة الحفاظ

---

[1] –Mr Kahloula .Opcit p.09

[2]–المادة 1 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها .

[3]–المادة2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[4]–المادة3 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

على البيئة والطابع الجمالي للمحيط التي تهدف جميعا إلى حماية الصحة العمومية ويمكن حصر هذه الاختصاصات في النقاط التالية :

– تنظم البلدية في حدود إقليمها خدمة عمومية و غايتها تلبية الحاجات لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية و نقلها و معالجتها عند الاقتضاء [1].

– تتضمن هذه الخدمة العمومية وضع نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شبهها بغرض تثمينها و جمع النفايات الخاصة و الضخمة و جثث الحيوانات ... الخ [2] .

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة [3]

و خضوع البلدية عند اختيارها عند مواقع إقامة المنشآت لمعالجة النفايات ذات التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة [4].

– اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال المنشأة لمعالجة النفايات كأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الساحة العمومية أو على البيئة و ذلك بأمر مستغل بإصلاح الأوضاع .

والملاحظة العامة لهذا القانون أنه غلبت عليه النزعة البيئية حيث تضمنت أغلب مواده صراحة أو ضمنا شروط أو قيود على استعمال النفايات و تثمينها إذ يجب أن يتم هذا دون المساس بالبيئة و الصحة العامة وفقا للمبدأين التاليين: [5]

– الحفاظ على صحة الإنسان و الحيوان دون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية و النباتية .

– عدم إحداث أي إزعاج بالضجيج و بالروائح الكريهة .

– دون المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية القصوى .

---

[1]– المادة32 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[2]–المادة 34 فقرة 1 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[3]– المادة 34 فقرة 4 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[4]– المادة 41 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[5]– المادة11 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

إن تحقيق حماية البيئة كما أرادتها السلطات العمومية، لا يمكن أن تقوم البلدية بدورها في مجال النفايات، بل يتعين على المواطن أن يلتزم بواجباته إذ يقع عليه واجب احترام النظام الذي وضعته البلدية في هذا الصدد ، كأن يقوم بتجميع النفايات في المكان المخصص بها و وضعها في الأكياس المخصصة لها، ففي ظل هذه المشاكل التي تعاني منها البلدية يعد من ظلم تحميل البلدية وحدها لمسؤولية الأضرار المترتبة .

الفرع الرابع: صلاحيات البلدية في ميدان التهيئة و التعمير

إن المراحل التي مر بها التسيير العقاري في الجزائر هي التي تحدد لنا اختصاص البلدية في ميدان التهيئة و التعمير، ففي مرحلة السبعينات خضع تسيير هذا المجال إلى عملية احتكار والبلديات كل التحولات العقارية في المناطق المعمرة وذلك في إطار التشريع الذي صدر سنة 1974 [1] حيث ضمت كل الأراضي إلى الاحتياطات العقارية للبلدية عن طريق أبسط مداولة للمجلس الشعبي البلدي و بناءا على المخطط الأساسي التوجيهي (PUD) Plan d'urbanisme directif، أو عن طريق المخطط التعميري المؤقت plan d'urbanisme provisoire **(PUP)**، إلا أن هذا التطبيق في الواقع أثار عدة مشاكل من بينها: تبديد الأراضي، كثرة البناءات الفوضوية، انتشار البيوع العرفية تلاه بعد ذلك في بداية التسعينات صدور قانون التوجيه العقاري [2]، الذي حاول وضع حد لهذه التجاوزات في ميدان التعامل العقاري، حيث قضى على احتكار البلديات لتلك الأراضي التابعة للخواص لصالح السوق العقارية الحرة و ذلك بإلغاء الصريح للقانون المنظم للاحتياطات العقارية لصالح البلديات .[3]

ثم تلاه بعد ذلك قانون التهيئة والتعمير سنة 1990[4]، و التهيئة العمرانية بحكم هدفها المتمثل في اختيار التوزيع في مجال الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

---

[1]–الأمر 26/24 المتعلق بإنشاء الإحتياطات العقارية لفائدة البلديات، الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 1974/03/05 .

[2]–القانون 25/90 المشار إليه سابقا

[3]–المادة 88 من القانون 25/90 .

[4]–القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

و السكنية، لها دور استهلاكي للمجال وهذا بخلاف قوانين حماية البيئة التي ينصب اهتمامها حول حماية المجالات الطبيعية.

فهل هذا يعني أن قانون التهيئة والتعمير يتجاهل ضرورة حماية المناطق ذات القيمة الإيكولوجية ؟

إن النهج الذي تبناه قانون التهيئة والتعمير لا يهمل الجانب الإيكولوجي تماما إنما يسعى إلى التوازن بين الوظيفة الاجتماعية و لعمرانية للسكن و الفلاحة والصناعة و أيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر ذات الثراث الثقافي التاريخي [1] .

لقد كان قانون البلدية الصادر سنة 1981 أسبق القوانين الذي تضمنت مجال حماية البيئة وقد أولى المجالس الشعبية اختصاصات واسعة في هذا المجال من جهة و التهيئة العمرانية من جهة أخرى.

و باستقرائنا لقانون البلدية نجد أن دورها في مجال النظافة العمومية أوسع بكثير مقارنة باختصاصاتها المتعلقة بميدان التهيئة والتعمير، حيث تعرض المشرع فيه إلى رخصة البناء دون إعطاء التفاصيل المتعلقة بها، فقد أشار فقط إلا أن رئيس المجلس الشعبي يتولى صلاحية تسليم رخصة البناء لكنه لم يحدد أي مقياس أو شروط قانونية التي من شأنها ربط مجال حماية البيئة بتسليم رخص البناء و مع ذلك فقد تضمنت بعض النصوص التي يفهم من خلالها قصد المشرع المتجه نحو ضرورة حماية البيئة منها التزام البلدية بضرورة مطابقة مخططاتها التنموية مع مخططات التهيئة العمرانية .

بالإضافة إلى ذلك فإن من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و هو وضع مخطط للتهيئة و تحديد مناطق البلدية و وظائفها و حماية الطابع الجمالي و المعماري للتجمعات العمرانية و جميع المنشآت المتواجدة على تراب البلدية .

و في هذا الإطار يرى البعض أن استعمال المشرع لعبارة " الطابع الجمالي المعماري " دليل على البحث على نوعية التجمعات العمرانية و جمالها و انسجامها مع المحيط أكثر منها البحث عن الجانب الكمي فقط [2] .

---

[1]–المادة 1 من القانون 29/90 .

[2]–المادة 15 من المرسوم 304/82 .

إلى أن صدر قانون سنة 1982 الذي ألزم البلدية بتسليم رخصة البناء معتبرا إياه أمرا إجباريا في كل عملية بناء، و لابد من الأخذ بعين الإعتبار أثناء تحضير هذه الرخصة لمجموعة من المقاييس التي نصت عليها المادة 15 من المرسوم التطبيقي 304/82 على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، مما يجعل سلطة الإدارة اتخاذ القرار في هذا المجال مقيدة لا مطلقة و عليه فإن الإدارة بمراعاة هذه المقاييس يمكنها تسلم الرخصة أو لا تسلم .

أما قانون التهيئة العمرانية الصادر سنة 1987 قد ركز على ضرورة التوازن الجهوي في أغلب مواده من خلال برامج إنمائية تختلف باختلاف المناطق[1] ، أما الاختصاصات البلدية حسب هذا القانون فإن نظام التخطيط الوطني يعتمد على توزيع الصلاحيات بين الدولة و الولاية من جهة و بين مختلف الأجهزة الأخرى المجسدة للامركزية الإدارية[2]، وما يعاب على قانون التهيئة الصادر سنة 1987 أنه لم يضع أدوات التهيئة العمرانية الكافية لحماية البيئة بدقة برغم أنه نص على أن التهيئة العمرانية تأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة [3].

وبصدور القانون المتعلق بمجال البناء و التعمير سنة 1990 الذي حدد بدقة الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة و ذلك من خلال وسائل قانونية التي تساهم البلدية في وضعها و المترتبة عن تطبيق المادة الأولى منه في إطار تجسيد الحماية القانونية و بالتالي فقد جعل مقاييس قانونية تتعلق بإنتاج أراضي قابلة للبناء والتعمير التي يجب أن تأخذ في الحسبان التراخيص المتعلقة بالبناء و التجزئة والهدم وبمقتضى هذه الأدوات التي تضمنها قانون التهيئة و التعمير فإن البلدية أصبحت تلعب

[1]–المادة 8 من القانون 03/87 .

[2]–المادة 4 من القانون 03/87.

[3]–المادة 56 من القانون 03/87.

دورا جوهريا في إطار عملية البناء مراعية مقتضيات حماية البيئة و القضاء على التعمير الفوضوي [1] . وفق ما يلي:

أولا : التخطيطات و التنظيمات :

تكمن أهمية هذه المخططات في تحديد التوجيهات الأساسية في تهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير ، و قواعده و الشروط الخاصة به ، إضافة إلى ترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية و حماية المواقع الحساسة و المناظر و كذا كل ما يتعلق بتحديد شروط التهيئة و البناء للوقاية من جميع أخطار الطبيعة [2] .

وتتمثل هذه المخططات في صنفين، مخطط التوجيه للتهيئة و التعمير PAUD ومخطط شغل الأراضي POS فالمخطط الأول يعد أهم أدوات التخطيط الجمالي ولتسيير الحضاري، و هو يحدد توجيهات أساسية للتهيئة العمرانية للبلدية بأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية [3] و يتم إعداد هذا المخطط بمبادرة من المجالس الشعبية البلدية و تتم الموافقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي، ثم تبلغ المداولة للوالي المختص إقليميا كما يلتزم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الهيئات المحلية بتقديم تبليغ كتابي لرؤساء الغرف التجارية [4] .

والجدير بالذكر أن ثمة هيئات يجب استشارتهم بصفة إلزامية وهي كل المصالح المتواجدة على مستوى الولاية و هي :

– التهيئة العمرانية ، الفلاحة ، مصالح معالجة المياه ، مصالح الأشغال العمومية و الآثار التاريخية و مصالح البريد و المواصلات ...الخ .

---

[1] –Cherrad Mohamed Opcit .p64

[2] –المادة 1 من القانون 29/90 .

[3] –المادة 16 من القانون 29/90 .

[4] –المادة 15 من القانون 29/90 .

– أما مخطط شغل الأراضي يتعلق بتحديد حقوق استخدام الأراضي و البناء عليها[1] ، والذي يجب أن يكون مطابقا في ظل أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الفعالة و القانونية من طرف مخطط شغل الأراضي، و يتم تحضير هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و تحت مسؤوليته [2] وتتم الموافقة عليه بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية إذا كان المخطط يغطي بلديتين أو أكثر[3]، إذ أن الأهداف التي يرمي إليها هذا المخطط تتمثل فيا يلي[4] :

– ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات

– تحديد المساحات العمومية و المساحات الخضراء و المنشآت العمومية ذات المصلحة العامة وتحديد الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية، و تعيين مواقع الأراضي الفلاحية و تجديدها وإصلاحها.

ثانيا : تسليم رخصة البناء :

لقد حاول المشرع من خلال المرسوم التنفيذي بقانون التهيئة و التعمير التوفيق بين البيئة و التعمير من خلال تحضير رخصة البناء التي يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليمها على ضوء اعتبارات متعددة و ذلك باحترام الأحكام التشريعية الخاصة بالنظافة و الأمن و الفن الجمالي و المحافظة على الاقتصاد الوطني.

و نخلص إلى القول أن المشرع أعطى للبلدية صلاحيات واسعة في مجال التهيئة و الاهتمام بمشاكل عمران البيئة و ذلك بتكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية البيئة و هذا ما تجسده لنا رخصة البناء باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق هذا الهدف.

---

[1]–المادة 31 من القانون 29/90.

[2]–المادة 34 من القانون 29/90 .

[3]–المادة 35من القانون 29/90 .

[4]–المادة 31 من القانون 29/90 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئة ذات الطابع الوقائي غير الردعي، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن إتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة.

وعليه من اجل حماية البيئة سخر المشرع الجزائري للإدارة وسائل قانونية للقيام بهذه المهمة للحد من ظاهرة التعسف على البيئة والوصول إلى محيط و بيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث، هذه الوسائل تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها فقد تتدخل بصفة انفرادية حسب سلطات وصلاحيات الضبط الإداري البيئي، هذا الأخير يعد من أفضل الوسائل التي بحوزة الادارة لتجسيد حماية البيئة، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية .

والضبط كمفهوم عام نجده في كل العلوم الإنسانية خاصة القانون، الإدارة، السياسة، الاقتصاد، فيقول ابن خلدون "لابد للبشر في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه و حكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى الشرع المنزل من الله و تارة يكون مستندا الى سياسة عقلية توحد انقيادهم إليها بما يتوقعون من ثواب و عقاب" ففي نظره يعد الضبط ضرورة اجتماعية حفاظا على النظام و منعا لاعتداء الأفراد أو الهيئات على البعض الآخر.

والضبط في مجال القانون ينصرف مفهومه إلى عدة أنواع فهناك الضبط التشريعي، وهناك الضبط القضائي، وكذلك الضبط الإداري وهذا الأخير يدخل ضمن قواعد القانون الإداري الاستثنائية التي تلجأ إليها الإدارة حفاظا على المصلحة العامة عندما تتعارض مع المصلحة الخاصة و حفاظا بالضرورة على النظام العام بصفة عامة.

لذلك يعد وظيفة مهمة و أول واجبات الدولة عند ظهورها بل وأنه ضرورة اجتماعية لأنه يهدف إلى غاية سامية تعد هدفه الأساسي وهي الحفاظ على النظام العام، وهو يحقق التوازن بين حق الأفراد في ممارستهم لحرياتهم وحق المجتمع في البقاء أمنا اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا، وهذا الأخير يتحقق بالضبط الإداري البيئي.

اعترفت النصوص القانونية في الجزائر لمختلف الهيئات الإدارية بصلاحيات ضبطية في مجال حماية البيئة و تتوزع تلك الصلاحيات و تتناثر بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية و قانون حماية البيئة نفسه من جهة، و النصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى.

وتظهر هذه الصلاحيات في مختلف الاجراءات التي تتخذها الادارة لحماية البيئة وتكريس الحق في بيئة سليمة، وكذا الجزاءات المطبقة في حالة مخالفة هذه الإجراءات وعليه سيتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول:الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

المبحث الثاني: الجزاءات المرتبة على مخالفة الإجراءات القانونية لحماية البيئة

المبحث الأول:الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

ينتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، و حينما نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و هي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية

و بالمقابل هناك ما يعرف بالقواعد الجزائية هذه الأخيرة عبارة عن وسائل ردعية تضمنها المشرع كجزاء قانوني وليد الاعتداءات و المخالفات و عليه فهي تعد بمثابة رقابة لاحقة لسلوكات الأفراد تجاه القواعد القانونية .

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة و تتمثل أهم هذه الوسائل في التراخيص، المنع (الحظر)، دراسات التأثير و التصريح أو نظام التقارير.

و نظرا لاعتبار الترخيص أهم هذه الأساليب كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال البناء و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى التي يؤدي في الغالب استعمالها إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي، وعليه خصصنا له مجالا واسعا مقارنة بالأساليب الأخرى إلا أن هذا لا يعني التقليل من أهمية الوسائل الأخرى إذ أن البعض منها يتداخل ومن ذلك علاقة الترخيص بدراسة التأثير، إذ أن الحصول على الأولى يستدعي استيفاء الثانية غير أن مجال تطبيق أسلوب الترخيص ينصب حول المشاريع ذات الخطورة مقارنة مع نظام

التقارير الذي يتطلبه المشرع في بعض النشاطات التي لا تصل فيها الخطورة إلى الدرجة التي تتطلبها المشاريع الخاضعة للترخيص.

يتبين انطلاقا من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أنها تكتسي طابع المصلحة العامة[1] ،إذ من خلالها نرى أن ثمة إلزام عام يجبر كل شخص مهما كان مركزه سواء أعتبر شخصا طبيعيا أو معنويا أن يساهم بسلوكه في حماية الموارد البيئية إذ نصت المادة 08من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة .

كذلك إن القواعد البيئية المتعلقة بحماية البيئة جلها قواعد آمرة، بما أنها تهدف إلى حماية الصالح العام، و لا يكون أدنى اختيار للأشخاص المكلفين بها، إلا احترامها في حدود ما ينص عليه القانون .

إن مكافحة كل أشكال الاستنزاف للموارد البيئية يتطلب من الإدارة فرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية عن طريق وسائل محددة كالتراخيص ،الأوامر، الدراسات المسبقة لبعض المشاريع لتفادي الأضرار التي من شأنها المساس بالبيئة [2] ، و هي تعد إجراءات إدارية لأن الإدارة هي التي تتدخل في تطبيقها و مراقبتها وفق الشروط القانونية، و عليه سنتطرق إلى هذه الإجراءات بالتفصيل، كل منها في مطلب مستقل.

---

[1]-أنظر المواد 08 ،09 ،10 ،11 ،و12 من القانون03 /10 المتعلق بحماية البيئة ،وكذا المادة 03 من القانون 03 /03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية والتي تنص علي مايلي "يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية وإعادة الاعتبار لها طابع المنفعة العمومية"

[2] -Aliscandre Kiss et Shelton Dinach ,Traité de droit Europein de l'environnement ,p18,19

المطلب الأول :الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة [1] ، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي [2] ، والترخيص من حيث الأصل يكون دائما مالم بنص القانون على خلاف ذلك ، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية ،كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثل.

والتشريع الجزائري وعلى غرار تشريعات العالم يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة وسنقتصر على بعض الأمثلة فقط ، فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون المناجم ،القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه القانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية، كما نجده أيضا في التشريع الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة...الخ، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص.

الفرع الأول : رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي

قد يتبادر في الذهن أن قانون التعمير و ما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن

---

1 – عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ،الإسكندرية ،منشأة المعارف بالإسكندرية،1991 ،ص385.

2 – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1990،ص407.

القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة و التعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة و حماية البيئة[1].

ونفس الشيء يقال عن القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة [2]وقد أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة و التعمير بنصها على أن شغل و استغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومترابطين ، و تتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، ومن خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل تعمير مشجعة و بالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد و الشروط المنصوص عليها قانونا من جهة، و من جهة أخرى لحماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناظر أرضية و بحرية محمية [3] .

اولا:مجال الحصول على رخصة البناء :كما سبق القول فإن رخصة البناء تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، و إذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي و استعمالاتها متعددة منها شهادة المطابقة رخصة التجزئة

[1] – تنص المادة الأولي من القانون 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير علي ما يلي:"يهدف هذا القانون إلي ...وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي علي أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية".

[2] – أنظر المادة 24 من القانون 03 /03 المذكور أعلاه.

[3] – أنظر المادة 05 من القانون 03 /03، وكذا المادة 29 وما بعدها من القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

،رخصة الهدم ، الرخصة الخاصة بالأشغال العامة المختلفة،ورخص الوقف تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال الطبيعي، فإن رخصة البناء تعد أهم هذه الرخص1, فقد نص القانون المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء 2 ،على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشيد بنايات جديدة مهما كان استعمالها ، أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو التي ينجر عنها تغير في التوزيع الخارجي.

من خلال هذا النص فالمشروع لم يقتصر على شرط الرخصة في إقامة البناءات الجديدة فحسب وإنها في حالة تغير جوهري في المبنى وهو التغير الذي يمس بالجدران الضخمة، ويشترط المشرع بعض المقاييس في مشاريع البناء الخاضعة للترخيص من ذلك ضرورة وضعها من قبل مهندس معماري بالإضافة إلى بعض الوثائق التي تشير إلى موقع البناية وتكوينها وتنظيمها ومظهر واجهتها [3] .

وبهذا يكون القانون المتعلق برخصة البناء في مادته الخامسة قد تبنى ثقافة واسعة في مجال البناء والتعمير والترخيص المتعلق بالبناء وحماية البيئة ،حيث يقضى بأن رخصة البناء إجبارية في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو تصفية المياه ومعالجتها أو تصفية المياه المستعملة و صرفها أو معالجة النفايات المنزلية و إعادة استعمالها ،والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد جعل الحصول على رخصة البناء شرطا إجباريا لإقامة هذه المشاريع المشار إليها من خلال نص المادة ،و قد يطرح السؤال ما الهدف من وراء ذلك .

للإجابة عن هذا السؤال نرى أن مثل هذه المشاريع لها علاقة بالصحة العمومية و قد سبق أن بينا أن حماية الصحة العمومية يعد عنصر من عناصر النظام العام الذي

---

[1] – **Laubadère, André** et les autres ,Droit administratif 15éme édition, Libriairie générale et de droit et de jurisprudence ,1995,p388

[2] – القانون رقم 82/ 02 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 06 /02 /1982 .

[3] – المادة 55 من القانون 90 /29 .

تسعى إجراءات الضبط لحمايته، و عليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية، ففي حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء.

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الذي نص في مادته الثالثة عشر و الرابعة عشر على انه يجب أن يراعى في علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية .

ونصت المادة 45 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوب أن تخضع عمليات بناء واستعمال واستغلال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية والزراعية إلي مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه .

لكن السؤال الأهم الذي يطرح هو هل أن سلطة الإدارة مقيدة بما هو منصوص عليه في مادة 15 من القانون 02/82 والتي تقضي بوجوب مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية، لاسيما في مجال البناء والنظافة و الأمن و حماية الأراضي الفلاحية ،أم أنه يمكن لها رفض تسليم التراخيص في حالات أخرى ؟

لقد نص المشرع على حالات معنية تتعلق بالنظافة و الأمن وحماية الأراضي الفلاحية وهذه المفاهيم لها مدلولات مرنة ومجالات واسعة ،و بالتالي يكون للإدارة السلطة التقديرية الواسعة في مجال منح رخص البناء، وبالتالي فإن الإدارة ليست مقيدة بما نص عليه المشرع فقط،إذ أن النص التشريعي جاء عاما.

ثم جاء القانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي نص صراحة في المادة 52 على ضرورة الحصول على رخصة البناء ،ومن هنا يظهر التوفيق بين قواعد العمران وحماية البيئة بصفة جد واضحة وهذا ليس من خلال المواد التي ذكرناها سابقا

فحسب وإنما نجد أن المادة الأولى منه تؤكد هذه الحماية [1] ،ونفس الشيء قد أكدته المادة الأولى من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي نصت على أن تهيئة وترقية مناطق التوسع يتم في إطار الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة [2].

ومن خلال ما سبق فإن السلطة التقديرية للإدارة في منح رخصة البناء تمتاز بالمرونة والمراقبة التشريعية الصارمة سيما إدا تعلق الأمر بالمناطق المحمية.

ثانيا:الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء : نصت م 7وم8 من قانون التهيئة و التعمير على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض.

وقد جاء المرسوم التنفيذي لهذا القانون[3] ،حيث نص على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة[4]، كما شمل النص على جميع الوثائق التي تتطلبها رخصة البناء و تتمثل في مـايلي :

1-مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية: في هذا المجال وجب تحديد جميع المواد السائلة وكميتها ودرجة إضرارها بالصحة العمومية، و انبعاث الغازات و تراتيب المعالجة و التخزين والتصفية، و كذا مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري و مؤسسات استقبال الجمهور .

---

[1]- تنص المادة الأولي من القانون 90 /29 علي ما يلي: "يهدف هذا القانون ... حماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي ...".

[2] - أنظر أيضا في هذا الإطار نص المادة 05 من القانون 03 /01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وكذا نص المادة 03 من القانون 02 /02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91 /176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخ في 1991/05/28 .

4- المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

2- قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة :و عليه فلا يكتفي بتحضير مذكرة تحديد المباني ذات التأثير على البيئة و حسب و إنما يجب زيادة على ذلك الحصول على ترخيص ولائي لإقامة المنشآت.

3-إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير: و هي دراسة تقام بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي. و قد ظهر أول نص قانوني يتعلق بدراسة مدى التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 عرف ب National environment policy act ،حيث تطلب القانون من الوكالات الفدرالية إعداد دراسة بيئية لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضرار كبرى بالبيئة البشرية[1] ، كما أعلنت عن قيمة هذه الدراسة أيضا وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت رقم 14/07 – Unep GC بتاريخ 1987/02/02 المتعلق بحماية أهداف ومبادئ تقييم الآثار على البيئة، لذلك أقرت التشريعات سواء الداخلية أو الدولية دراسة التأثير و استعملت كمصطلح تقني وضيفي في وثائق دولية[2].

أما المشرع الجزائري فقد أدرج هذا الإجراء ضمن قانون حماية البيئة لسنة 1983 في الباب الخامس ثم جاء النص التطبيقي له في التسعينات [3] ، و تم إدراجه في القانون الجديد رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع من الباب الثاني و يبقى النص التطبيقي السابق قابل للتطبيق لحين صدور نصوص تنظيمية جديدة[4] .

---

[1]- أنظر الدكتور :طه طيار ،دراسة التأثير علي البيئة في التشريع الجزائري ،مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ص 03 ،13 العدد الأول سنة 1991 .

2 – د.طه طيار ،المقال المذكور سابقا،ص 04.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة مدي التأثير (الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 1990/02/27.

[4]- المادة 113 من القانون 10/03.

و قد نصت المادة 15 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة .

إن الملاحظ من خلال النصوص أنه ليس من السهولة بمكان الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها لاسيما التي ذكرتها المادة 15 من القانون 02/82 ، بل نجد أن المشرع قد اشترط عدة إجراءات قانونية و آليات و ضوابط تقنية بهدف الحصول على التراخيص بالبناء .

كما يشترط الاختصاص الإداري في منح الترخيص، فلا يمكن تسليم رخصة البناء إلا من طرف الهيئة الإدارية المختصة و إلا اعتبر قرار الإدارة في هذا المجال معيبا بعيب عدم الاختصاص الإداري و عليه نكون بصدد الخروج عن مبدأ المشروعية الإدارية.

و تجدر الإشارة أن التشريع الفرنسي يربط تسليم رخصة البناء بضرورة أن تكون البلدية المعينة مغطاة بمخطط شغل الأراضي، وعليه فان رئيس البلدية يمكن له رفض تسليم البناء بقرار غير مسبب لأن الأمر يتعلق بضرورة وجود مخطط شغل الأراضي وهذا الحكم تضمنه المرسوم الصادر في 1977/07/07 و عليه تكون سلطة رئيس البلدية سلطة تقديرية واسعة[1] ، أما بالنسبة للبلديات التي تم تغطيتها بمخطط شغل الأراضي فإن رئيس البلدية ملزم بمنح رخصة البناء (المادة 59 من قانون 1983/07/07 المتعلق بالتهيئة و التعمير الفرنسي) .

كما أن القانون الفرنسي يستثني بعض الأشغال من الخضوع لرخصة البناء منها الأشغال التي يكون لها انعكاس ضعيف على البيئة و بالتالي فليس من المهم إخضاعها

[1] Prieur Michel .op cit .p607.

لرخصة البناء و إنما يكتفي فيها المشرع بمجرد التصريح السابق Déclaration préalable و هذا بمقتضى القانون الصادر في 1986/01/06[1].

وبمقارنة هذا النص الأخير بنص المادة 62 من قانون التهيئة و التعمير الجزائري التي لم تحدد لنا طبيعة البناءات الخاضعة لرخصة البناء فهل يمكن القول بأن المشرع الجزائري جاء مطلقا في طلب رخصة البناء و بالتالي فكل بناية مهما كان استعمالها من الضروري أن تخضع لرخصة البناء ؟ المشرع الجزائري استثنى فقط المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني [2]، و ماعدا هذا الاستثناء فكل البنايات يجب أن تخضع للترخيص وإذا كان نص المادة 55 من قانون التهيئة والتعمير قبل التعديل الأخير[3] يعفي من اللجوء إلي مهندس معماري في البناءات القليلة الأهمية،فان النص الجديد المعدل لأحكام المادة والمستحدث اثر زلزال بومرداس قد جاء مطلقا دون استثناء .

لكن ثمة مناطق و نظرا لأهميتها مثل الأراضي الفلاحية و السواحل [4]، فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى بعض الإجراءات الخاصة و هي وضع تصاميم من قبل مهندس معماري معتمد ، هذا الأخير يلتزم بضمان التصاميم و المستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البنايات وتكوينها و تنظيمها و حجمها و مظهرها و أهميتها [5].

---

[1] De Lanbadre André et les autres .op.cit.p389.

[2]– المادة 53 من القانون 29/90 .

[3]– القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 (الجريدة الرسمية 51 لسنة 2004).

[4]– فقد نصت المادة 24 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على أن يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه عل معالم ثقافية مصنفة.

[5]– المادة 55الفقرة الأولى من القانون29/90 .

إن الحكمة من الاستناد إلى تصميم مهندس معماري دليل على أن المشرع يعتبر هذه المناطق أقاليم ذات أهمية خاصة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها[1].

في الأخير نشير إلى أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي، و بالنظر إلى ما جاءت به النصوص القانونية يمكن القول أن المشرع الجزائري رغبة منه في حماية المحيط قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة و اتخاذ القرارات المناسبة و المشرع من وراء هذا يهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة و التوازن الإيكولوجي و هي نفس الأهداف التي نرى أن القانون 20/01[2] المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة يرمي إلى تحقيقها من خلال المخططات سواء الوطنية أو الجهوية[3]،إلا انه ومع ذلك يلاحظ أن هناك اعتداءات خطيرة على المحيط الطبيعي بسبب انتشار البناءات الفوضوية لعدم وجود رقابة مشددة من جهة و من جهة أخرى عدم وعي المواطن الذي يرغب في إقامة مشروع دون أهمية الحصول على رخصة البناء ظنا منه أن هذا الإجراء يعد بمثابة قيد على ممارسة حقه في الملكية .

الفرع الثاني :رخصة الصب و علاقتها بحماية الموارد المائية

تعتبر الموارد المائية من أكبر الأوساط المستقبلة و الأشد تعرضا لمختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه هذه الأمراض ناتجة بلا شك عن الملوثات التي تتعرض لها الموارد المائية يوميا ، و التي يبقي الإنسان هو المسؤول الأول و الأخير عنها نظرا لكثافة النشاطات الصناعية التي

---

[1] – حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة ، 2001

[2]– القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر بتاريخ 2001/12/15 (الجريدة الرسمية عدد 77 سنة 2001).

[3]– أنظر المادة 04 من نفس القانون.

يمارسها و ما ينتج عنها من أضرار و عليه حاول المشرع وضع حد لمختلف أشكال هذه التجاوزات و ذلك بوضع النصوص و الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب و التصريف و الغمر والترميد [1] المخالفة للمقاييس القانونية، هذه الإجراءات كثيرة أهمها التراخيص ، و قد تناول المشرع هذا الإجراء في نصوص عديدة و اعتبرها إجراء وقائي يهدف إلى الحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية ، و عليه فقد تدارك المشرع خطورة الموقف الناتج عن عملية التصريف أو الصب ووضع مجموعة من النصوص القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية من خطر التلوث .

اولا:طبيعة التصريف و مجاله

يعتبر قانون المياه الصادر في سنة 1983 التشريع الأساسي الخاص بحماية الموارد المائية حيث وضع المقاييس الضرورية للمحافظة على استمرارية هذه الموارد كما و نوعا [2] ، و إلي جانب قانون المياه نجد أن القانون 10/03 قد خص الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية المياه والأوساط المائية .

و بموجب قانون المياه يمنع المشرع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها إفرازات المدن و المصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها و درجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية [3]،وهو نفس المنع الذي تضمنته المادة 51 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على مايلي: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة

[1]– جاء القانون المتعلق بالنفايات بمصطلح الغمر ،وعرفه بأنه كل عمليات رمي النفايات في الوسط المائي ،كما استعملت مصطلحات أخري في المرسوم 01/02 المتعلق بالنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها ،مثل الطرح ،الرمي،الإلقاء...الخ ،كما تضمنت المادة 52 من القانون 10/03 مصطلح الترميد.

[2]– أنظر المادة 48 وما بعدها من القانون المتعلق بحماية البيئة.

[3]– المادة 99 من القانون 17/83.

أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها .

من خلال قراءتنا للمادتين نلاحظ أن المشرع استعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها انعكاسات سلبية على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية أو التنمية الاقتصادية.

كما أن التصريف الذي يقصده المشرع في نص المادة هو التصريف أو الصب أو القذف الذي يتم في الملكية العامة للمياه سواء كانت سطحية أو جوفية أو مجاري المياه و البحيرات و البرك و المياه الساحلية[1].

و المقصود بالملكية العامة للمياه على حد تعبير المشرع الجزائري هي تلك الموارد المائية التي تملكها المجموعة الوطنية [2]،و تتكون الملكية العامة للمياه طبقا للتشريع الجزائري مما يلي[3]:

– المياه الجوفية و مياه الينابيع والمياه المعدنية و مياه الحمامات و المياه السطحية .

– مياه البحار التي أزيلت منها المعدنيان من طرف الدولة و لحسابها من أجل المنفعة العامة.

– مجاري المياه و البحيرات و البرك و السباخ و الشطوط و كذلك الأراضي والنباتات الموجودة ضمن حدودها .

–منشآت تعبئة المياه و تحويلها و تخزينها و معالجتها أو توزيعها أو تطهيرها وبصفة عامة كل منشأة مائية و ملحقاتها منجزة من قبل الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة، و إلى جانب هذا النص يوجد نص المادة 52 من القانون 10/03

[1]– أنظر المادة 49 من القانون10/03.

[2] – المادة 17 من دستور 1996.

[3] – المادة 02 من القانون 17/83.

المتعلقة بحماية المياه البحرية إذ بموجبه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من نشأنها الأضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية، و قد أحال المشرع بشأن قائمة المواد المذكورة في نص المادة على التنظيم لضبط القائمة، كما تضمنت المادة 56 من المرسوم 01/02 [1] حظرا مطلقا على كل طرح في أحواض الميناء و المرسى لمياه قد تحتوي على المحروقات أو مواد خطرة أو نفايات سامة أو مواد عالقة و بصفة عامة كل مادة مضرة بالمحيط البحري .

و بعد إن استعمل المشرع وسيلة المنع بالنسبة للمواد التي لها خطر على المجالات المذكورة سابقا ، فإنه بالمقابل أخضع المواد التي لا تشكل خطرا على تلك المجالات إلى الترخيص أو ما سماه المشرع برخصة الصب هذه الأخيرة تعد وسيلة من أهم وسائل الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية من خطر التلوث باعتبارها إجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات للموارد المائية .

غير أن دارستنا لرخصة الصب كوسيلة من الوسائل المتاحة لحماية الموارد المائية ، هو على سبيل المثال، إذ توجد طرق أخرى تتعلق بالنفايات الصلبة نذكر منها طريقة الغمر و الترميد السالفتا الذكر و التي لها إجراءات خاصة لم تكتمل من الناحية التنظيمية .

وإذا كان المشرع قد أحاط بمخاطر النفايات السائلة فإن النفايات الصلبة و رغم خطورتها سيما منها بقايا النشاطات الصناعية و العلاجية لم تحظ بالعناية اللازمة إلا منذ صدور القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، وكذا المرسوم 01/02 المتعلق باستغلال الموانئ و أمنها .

و قبل أن نتعرض إلى شروط تسليم الترخيص و إجراءاته ارتأينا الوقوف على المقصود بالصب. لقد عرف المرسوم 160/93 [2] مفهوم الصب بقوله كل تصريف أو

[1]– المرسوم 01/02 الصادر بتاريخ 2002/01/06 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها ،(الجريدة الرسمية العدد الأول لسنة2001).

[2]– المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة (الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1993).

تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية في وسط طبيعي، و الملاحظ من خلال التعريف الذي ورد في نص المادة أن المشرع قد ذكر عبارة "وسط طبيعي" هذه العبارة لها مفهوم واسع فهي تشمل مياه الملكية العامة.

كما تشمل التصريف في الوسط البحري، أما المادة 53 من قانون حماية البيئة[1] فهي تتعلق بحماية مياه البحر فقط و عليه ستقتصر دراستنا على الترخيص المشار إليه في المادة 100 من قانون المياه و المتعلق بالصب الذي يتم في الملكية العامة للمياه للنفايات الصناعية السائلة كنموذج من نماذج الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية.

إن المشرع من خلال نص المادة 02 من المرسوم 160/93 قد حصر طلب رخصة الصب في النفايات الصناعية السائلة في حين أن المشرع المصري اشترط رخصة التصريف في العديد من المخلفات سواء الصلبة ،أو السائلة أو الغازية، غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص بموجب القانون 19/01 السالف الذكر الذي جاء بغرض سد الفراغ ،وقد تناول في مواده مجموعة تعار يف لمختلف النفايات الصلبة نذكر منها، النفايات المنزلية، النفايات الخاصة النفايات الهامدة ونفايات النشاطات الفلاحية[2].

أما المقصود بالمخلفات السائلة فهي كل مخلفات صادرة عن المجال الصناعي أو الآدمي أو الحيواني الناتجة عن عمليات الصرف الصحي أو المخلفات الناتجة عن مزارع الدواجن و الحظائر[3].

ولقد حدد المرسوم 160/93 الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب بقوله " لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوافر شرطين ضروريين:

---

[1]– لقد أخضعت المادة 55 من القانون 10/03 عمليات غمر النفايات في البحر إلى الترخيص المسبق من الوزير المكلف بحماية البيئة .

[2]– أنظر نص المادة 03 من القانون 19/01 ، وكذا نص المادة 05 التي أحالت علي التنظيم لتحديد قائمة النفايات بما في ذالك النفايات الخاصة و الخطرة.

[3]– معوض عبد التواب، الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 ، ص 25 .

أولا:ألا يتعدى في المصدر القيم القصوى و المحددة في المرسوم .

ثانيا:ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة[1].

إن هذه الشروط التقنية التي وضعها المشرع تعبر عن تداركه لخطورة المخلفات الصناعية السائلة نظرا لما تحتوي عليه من مواد كيميائية ضارة يصعب تحليلها أو التخلص من آثارها الضارة و هذا ما حاول المشرع تأكيده بموجب القانون 19/01 و ذلك في إطار سياسة تشريعية، إدراكا منه لما أصبحت تشكله من تهديد على الصحة و البيئة إذ خص المشرع إنجاز منشآت معالجة النفايات بتدابير خاصة [2] ، و فيما يتعلق بالشواطئ باعتبارها أكثر عرضة للتلوث لسهولة رمي النفايات بها لقربها في غالب الأحيان من المجمعات الصناعية، فقد خصها المشرع هي الأخرى بحماية خاصة بموجب القانون 02/03 [3]إذ نصت المادتين 10و12 منه على أنه يمنع رمي النفايات المنزلية و الصناعية و الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها أو القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية كما أن المرسوم 01/02 المتعلق باستغلال الموانئ و أمنها نص على المنع من طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التحقق بمساعدة خبير معين من السلطة المينائية من أن مياه الصابورة نظيفة[4].

ثانيا :إجراءات الحصول على رخصة الصب فيما يخص إجراء الحصول على رخصة الصب فإنها تتم عن طريق تقديم المعني سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا ملف طلب رخصة الصب، هذا الأخير يشمل على مايلي :

---

[1] – المرسوم 160/93 المادة 04.

[2]– المادة 41 وما بعدها من القانون 01 /19.

[3]– القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 ،المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ،(الجريدة الرسمية العدد 11،2003).

[4]– المادة 58 من المرسوم 01/02.

أولا: أسماء و ألقاب الطالب و صفته ، فإن كانت مؤسسة عمومية ففي هذه الحالة لابد من تقديم البيانات الخاصة بالطبيعة و المقر و الهدف و الأسماء و الألقاب والممثل و المتعامل مع الإدارة المعنية بالترخيص.

ثانيا:وصف موقع العملية المزمع القيام بها، و عند الاقتضاء عمقها و المستويات الباطنية التي تتم فيها .

ثالثا: طبيعة التصريف و أهميته، و شروطه، و التدابير المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه.

رابعا: طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد حالة المياه.

خامسا: الوصف التقني للأجهزة ،بغرض تجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية .

إن هذه الشروط تطرح عدة أسئلة خاصة من ناحية صحتها فغالبا ما يتجنب صاحب الطلب ذكر العناصر الملوثة أو التقليل من مخاطرها ، و عليه كان من الأجدر اعتماد خبراء تقنيين في مجال الري للقيام بالتحاليل و تقديم النتائج عن طريق وثائق تضم لملف طلب الرخصة.

و في حالة عدم مطابقة التصريف لما تضمنته رخصة الصب فإن المشرع يخول لمفتشي البيئة بعد إعذار الوالي المختص لصاحب الجهاز أن يتخذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة إلا أنه لم يحدد لنا تلك الآجال [1] ، و لا ندري لماذا أغفل المشرع تحديد الآجال فهل هي متروكة للسلطة التقديرية للإدارة ؟

ردا على تساؤلنا نرى أنه من الأفضل لو حدد المشرع هذه المواعيد بدقة حتى لا تتهاون الإدارة في اتخاذ الجزاء المنصوص عنه قانونا من جهة، و لإلزام الأفراد على اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بعملية المعالجة حتى يتطابق التصريف مع مضمون

[1]– المادة 11 من المرسوم 160/93.

الرخصة إذ بقدر ما تكون النصوص القانونية مضبوطة بقدر ما يؤدي ذلك إلى الالتزام بتطبيقها سواء من طرف السلطات الإدارية المعنية أو من طرف الأفراد الملزمين بها [1] .

غير أن الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع تداركا منه لهذا الوضع نص بموجب القانون 02/03 في مادته 45 على أنه في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأول الموجه إليه من الوالي و المنصوص عليه في المادة 44 خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية و إذا لم يفي بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط و التي من بينها حسب نص المادة 10 الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إفساد نوعية مياه البحر ، يتم سحب الامتياز من صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية، و بهذا يكون المشرع قد تدارك نسبيا ما سها عنه قانون المياه و ذلك بمنح مدة من تاريخ الإعذار من أجل الكف عن المخالفة و إعادة الأماكن إلى حالتها .

غير أن الشرط المهم الذي نجده في التشريع المصري هو شرط إجراء المعاينة اللازمة لإصدار الترخيص ، يتولاها مهندس الري الذي تقع في دائرة عمله المنشأة عن طريق تقديم الدراسات الفنية اللازمة ، و على مهندس الري المختص استطلاع رأي وزارة الصحة عن نتيجة التحاليل[2]، أما المشرع الجزائري محاولة منه لفرض تدابير لاحقة وتداركا للنقص مقارنة بالتشريع المصري قضى بموجب نص المادة 49 من القانون 19/01 على إمكانية طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار و آثارها على الصحة العمومية و البيئة .

و الجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف حسب المرسوم 160/93 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، إلا أن المشرع لم يحدد مدى إلزامية رأي الوزير المكلف بالري في هذه الحالة.

---

[1]– نجد أيضا أن المشرع قد سها عن تحديد آجال إصلاح الأوضاع في نص المادة 48 من القانون 19/01 بعد أمر السلطات بذالك.

[2]–معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 29.

و في حالة ما إذا لم يقم صاحب الشأن بالمعالجة إذا ثبت عدم مطابقة التصريف لمضمون الرخصة فإن الوالي يقرر الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات في نهاية الآجال المحددة.

والملاحظ على التشريع الجزائري هو غياب نص قانوني موحد للإجراءات سواء منها المتعلق بالمعاينات و إثبات المخالفات أو تلك المتعلقة بإجراءات سحب الرخصة إذ أن النصوص المتوفرة حاليا موزعة بين عدة قوانين و حتى مراسيم و هذا ما يصعب الجمع بينها ، فمثلا في حالة وجود مخالفة فإنه يستلزم الرجوع إلى القانون 19/01 في مادته 49 لمعرفة إجراءات إثبات المخالفة عن طريق الخبرة ، و بالنسبة لإلزامية إصلاح الضرر في حالة ثبوت المخالفة فإنه يجب الرجوع إلى المرسوم 01/02 في مادته 57 التي تنص على أن يلزم المسئول بالرمي بالقيام أو التكليف بالقيام على نفقته بتنظيف المساحات المائية ، و في حالة العجز يباشر في الأشغال على نفقة مرتكب المخالفة و نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 100 من القانون 10/03 في فقرتها الثالثة بنصها أنه يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي و هذه المادة أشمل من المادة 57 المذكورة أعلاه ، فإذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بالأوساط البحرية فإن نص المادة 100 قابل للتطبيق على كل صب في المياه سواء السطحية أو الجوفية أومياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري .

وفي الأخير نشير إلى أن التلوث المائي يعد أهم أخطار التلوث التي لها انعكاسات على البيئة الصحية للمواطن ، لذلك فقد سعت مختلف التشريعات لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بوضع حد لهذه الأخطار ، كما أن الأوساط المائية تعد أكثر المجالات الطبيعية استقبالا للملوثات لأن أغلب النشاطات البشرية تحتاج إلى إقامتها بالقرب من الموارد المائية ، مما يسبب ضررا لصحة الإنسان.

خلاصة القول أن رخصة الصب التي أشار إليها المشرع ما هي إلا صورة من صور الترخص الخاص بحماية الموارد المائية من التلوث ، و هي وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصدر من مصادر التلوث و هو التلوث الناجم عن النفايات الصناعية

السائلة بتوافر شروط قانونية ذات طابع تقني يجب مراعاتها قبل تسليم الترخيص للمعني بالمشروع ، و تبقى النفايات الصلبة في حاجة إلى نصوص تنظيمية من أجل تفعيل تطبيق القانون 19/01 .

الفرع الثالث:رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الأمن لصناعي

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976 ، من خلال صدور المرسوم 34/76 [1]المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة الغير صحية والمزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو الغير اللائقة،وهذا المرسوم هو أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر، والذي عدل بجملة من القوانين والمراسيم أهمها القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي نظم هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان الحماية من المضار و الذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة،هذا القانون الذي ألغي بموجب القانون المؤرخ في 2003/07/20 والذي تناول المنشأة المصنفة في الفصل الخامس،والتنظيم المعمول به حاليا في مجال المنشأة المصنفة هو المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يضبط المنشأة المصنفة و يحدد قائمتها [2] .

اولا :المقصود بالمنشآت المصنفة

نصت المادة الأولى من المرسوم 34/76 على مايلي :" تخضع المعامل اليدوية و المعامل والمصانع والمخازن و الورشات و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن و سلامة الجوار و الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا

[1]– المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق علي المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها (الجريدة الرسمية العدد 82لسنة 1998) .

المرسوم " ، كما نصت المادة 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 2003 على مايلي:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار ".

وانطلاقا من هاتين المادتين يمكن تعريف المنشأة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام و الصحة و النظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها و التي أهمها خطر الانفجار و الدخان و الروائح و المشرع الجزائري تأثر تأثيرا واضحا بالمشرع الفرنسي الذي قسم المنشآت إلى درجتين منشآت خاضعة للترخيص و منشآت خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المنصفة فقد رتب المشرع المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي [1]، و من هذا القبيل أيضا خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم فقد نصت المادة 42 من القانون 19/01 على أن تخضع كل منشآت لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يأتى:

-رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة .

[1]- المادة 55 من المرسوم 339/98 .

-رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها .

-رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

و هذا النص يتماشى ونص المادة 76 من المرسوم 339/89 التي أشارت إلى خضوع المنشآت التي تشكل أخطار أو مساوئ على المصالح المنصوص عليها في مادة 74 لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة أو الوالي أو الرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 [1].

وبشأن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فقد نص قانون البلدية الصادر سنة 1990 على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في الموافقة على إقامة أي مشروع على تراب بلديته من شأنه أن يتضمن مخاطر مضرة بالبيئة[2].

ولعل عبارة المخاطر المضرة بالبيئة على حد تعبير النص هي عبارة واسعة تحمل في طياتها العديد من المفاهيم و من ذلك المخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية .

ثانيا:الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة

فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فإن القانون يتطلب شروط قانونية، و هي طبقا للمرسوم الجديد تتمثل في ضرورة إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا [3] ، أما المعلومات الخاصة بالمنشأة فهي ترتكز على الموقع بالدرجة الأولى

[1]- المادة 21 من المرسوم 339/98 .

[2]- المادة 92 من القانون 08/90.

[3]- المادة 06 من المرسوم 339/98 .

وتركيز المشرع على الموقع يعد تداركا لإقامة المنشآت المنصوص عنها في الملحق في المناطق الفلاحية أو الساحلية أو ذات الأهمية التاريخية و هذه الأخيرة نظرا لأهميتها فقد خصها المشرع بعناية خاصة نص عنها صراحة في قانون التهيئة و التعمير فبالنسبة للأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة كتلك التي تتميز بموقعها المناخي أو الجيولوجي فإنه لابد من تدخل النصوص التشريعية و التنظيمية لتحديد لالتزامات الخاصة التي تطبق عليها وكل ما يتعلق بالموقع و تهيئة محيط التراث الطبيعي الثقافي و حمايته و تنميته [1] ، أما فيما يخص الأراضي الفلاحية، فإن حقوق البناء لا بد أن تنحصر في البناءات الضرورية و الحيوية للإستغلال الفلاحي أما بالنسبة للسواحل فقد أولاها هي الأخرى حماية خاصة باعتبارها مصدرا من مصادر النشاطات الساحلية [2] ، و عليه فإنه بموجب نص المادة 12من القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي، و فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية فإن القانون 02/02 [3] ،جاء بحظر مطلق على إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[4].

لكن المشرع رغم استعماله للحظر المطلق من خلال النص المذكور أعلاه كأصل فإنه كاستثناء يرخص بالأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، وهذا النص ينطبق مع النص الذي تضمنه قانون حماية البيئة الذي يقضي بإخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار

[1]- المادتين 46و47 من القانون 29/90.

[2]- اعتبر المشرع أعمال التنمية في الساحل على أنها أعمال تندرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة (أنظر المادة 03 من القانون 03/03).

[3]- المادة 15 من القانون 02/02.

[4]- يشمل الساحل حسب نص المادة 07 من نفس القانون على جميع الجزر و الجزيرات و الجرف القاري .

التي تنجر عن استغلالها، للترخيص أو التصريح حسب جسامة الأخطار الناجمة عن عمليات الاستغلال[1].

وبالإضافة إلى شرط الموقع ثمة شروط قانونية أخرى منها تحديد طبيعة الأعمال التي يعتزم القيام بها و حجمها و كذا أساليب الصنع التي ينتجها المعني و المواد التي يستخدمها، مما يسمح بتقدير الأخطار التي تتسبب فيها المنشأة [2] .

وفرق المشرع بين ما إذا تعلق طلب الترخيص بإنشاء منشأة من الصنفين الأول و الثاني التي تتطلب وثائق تتعلق أساسا بخريطة مقاييس التصميم و بين المنشآت من الصنف الثالث [3] وهذا بالنظر إلى خطورة المساوئ الناجمة عنها مما يجعل الاختصاص بمنح الترخيص يختلف حسب هذه المقاييس .

كما يتطلب إضافة إلى ذلك دراسة التأثير المنصوص عنها في قانون حماية البيئة، إذ يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ، و تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 والملاحظ على نص المادة أن :

1- المشرع استحدث ما يسمى بالتحقيق العمومي غير أنه لم يبين ماهيته و الجهة التي تقوم به أو إجراءاته.

2- كما نص على ما سماه "دارسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة " فهل هذه الدراسة هي نفسها دارسة التأثير أم أنها تختلف عنها ؟ لقد نصت المادة 21 علي أن الدراسة المتعلقة بالأخطار و الانعكاسات المحتملة تكون بغرض معرفة تأثير المنشأة على الساحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية ، و هي في رأينا نفس النتائج التي تسعى إلى تحقيقها دراسة التأثير حسب نص المادة و عليه فإن

---

[1]- المادة 19 من القانون 10/03.

[2]- المادة 06 فقرة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98.

[3]- المادة 07 من المرسوم 339/98.

المشرع إذا وفق في استحداث إجراء التحقيق العمومي لما يحققه نتائج لصالح الإدارة المانحة في بسط رقابة أش ، فإن الدراسة المتعلقة بالأخطار والانعكاسات تعد من باب الحشو و التزيد .

إن الملاحظ من خلال هذه الشروط أن المشرع ركز على أهم المقاييس التقنية التي تسمح للإدارة المختصة سواء مركزية أو محلية برفض أو منح الرخصة بالنظر إلى مدى توافرها أو إغفالها للشروط.

أما فيما يخص إجراءات الحصول على الرخصة في التشريع الجزائري،فقد رأينا أن هذه المنشآت محددة عن طريق قائمة و عليه فإنه في حالة عدم ورود المنشأة ضمن قائمة المنشآت، تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال مدة 15 يوما التي تلي تاريخ الإيداع ، ثم يعاد الملف إلى المعني [1] .

لكن السؤال الذي يطرح ماذا لو كانت هذه المنشأة ذات تأثير علي البيئة، و غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة ؟

لقد وضع المشرع حلول من اجل تجنب مثل هذا الوضع ، إذ نصت المادة 25 من القانون 10/03 على أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، و بناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، و إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .

وفي حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث[2] ، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار

[1]– المادة 08 من المرسوم 339/98.

[2]– المادة 05 فقرة 4 من المرسوم 339/98 الخاصة بالصنف الثالث للمنشآت التي تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الشروع في تحقيق علني بمجرد تسلم الملف المتعلق بالمنشأة المصنفة مبينا فيه موضوع التحقيق و تاريخه و كذلك الأوقات و المكان الذي يمكن للجمهور الإطلاع فيه على الملف و فتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقرات المجالس الشعبية التي تقام فيها المنشأة و الموقع الذي ستقام فيه ، و تقع مسؤولية الالتزام بنشر هذا الإعلان على عاتق الولاة المختصين إقليميا [1] ، غير أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمس المحيط المذكور جزء من إقليمها ملزمون بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب [2] .

و يتم هذا التعليق في مقر البلدية المعنية قبل ثمانية أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني[3].

و يتطلب الأمر تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة و الري والفلاحة والصحة و الشؤون الاجتماعية و الحماية المدنية و مفتشية العمل و التعمير و البناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها مع إلزامها بتقديم أرائها في آجال 60 يوما و إلا فصل في الأمر من دونها[4].

لكن ما يلاحظ أن المشرع أشار إلى ضرورة الاستشارة لكنه لم يبين هل يعتبر رأيها ملزما أم لا ؟.

و بعد ذلك يتم استدعاء صاحب الطلب خلال ثمانية أيام للقيام بتقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع باثنين و عشرين يوما ، ثم يتم إرسال ملف التحقيق إلى الوالي

---

[1]– المادة 09 من المرسوم 339/98.

[2]– المادة 10 من المرسوم 339/89.

[3]– المادة 11 فقرة 2 من المرسوم 339/98.

[4]– المادة 12 من المرسوم 339/98.

أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية على مذكرة صاحب الطلب و على استنتاجات المندوب المحقق [1] .

من خلال هذه الإجراءات التي تضمنها المرسوم، نلاحظ أن المشرع أعطى ضمانة للمجهول للمساهمة في إعداد القرارات لاسيما في مثل هذه المشاريع التي ينجم عن إنجازها أثر مهم على حياة المواطنين، و على حد تعبير البعض فإن هذا يعد صورة حقيقية لتجسيد الديمقراطية الإيكولوجية [2] .

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فيها المنشأة فعليها أن تبدي برأيها في طلب الرخصة بمجرد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعللة التي يجب التعبير عنها في مهلة تقدر ب 15 يوما الموالية لإغلاق سجل التحقيق ، و قد فرق المشرع بين المنشآت من الصنف الثالث و المنشآت من الصنف الأول، فإذا كان قد أخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى هذه الإجراءات، فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا[3].

وفي حالة رفض الطلب يجب تبليغ المعني بالرفض مع ضرورة تبرير موقف الإدارة و يقوم بالتبليغ الجهة المختصة حسب الحالة ، و يمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بالطعن في هذا الرفض .

هذا و قد أعطى المشرع فضلا عن كل الصلاحيات حق اتخاذ قرار يمنح الترخيص لمدة مؤقتة بناءا على طلب المعني و هذا في حالتين[4]:

الحالة الأولى :حالة تطبيق أساليب جديدة للعمل في المنشأة .

---

[1]– المادة 13 من المرسوم 339/98.

[2]– طه طيار، مرجع سابق ، ص 24 و 25.

[3]–المادة 14 من المرسوم 339/981.

[4]–المادة 18 من المرسوم 339/98.

الحالة الثانية : حالة توقع تحويل في الأراضي المجاورة التي تعتزم إنشاء المنشأة عليها ، أن يمس ظروف الإسكان أو طريقة استعمال الأراضي .

من خلال الشروط السالفة الذكر يمكن القول أن المشرع خطى من خلال هذه النصوص خطوات إيجابية في مجال حماية البيئة ، كما أنه تدارك طبيعة الخطورة الناجمة عن ممارسة النشاط ويتضح لنا ذلك من خلال إدخال المشرع نوعين من الوثائق يجب إرفاقها في الملف وهي كل من وثيقة المخاطر ودراسة التأثير المشار إليهما سابقا ،وفي حالة غياب مثل هذه الوثائق يعتبر إغفالا جوهريا في ملف طلب منح الترخيص .

نصل في النهاية إلى أن هذه النماذج التي ذكرناها بشأن الترخيص ما هي إلا صور قليلة للتراخيص التي تهدف إلى حماية البيئة و وقايتها من الأضرار التي يصعب تحديد مجالاتها أو تقدير التعويض بشأنها [1] .

المطلب الثاني :الحظر و الإلزام و نظام التقارير

كون أن موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ، فإن قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد آمرة ، هذه الأخيرة تأتي في أسلوبين ، إما أسلوب الحظر أو الإلزام و يتبنى المشرع أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين توجبه القاعدة القانونية ، أما أسلوب الحظر فالمشرع يتبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية ومن خلال دراستنا لنصوص قانون حماية البيئة نجد أن هناك من الإجراءات ما يأتي في شكل أوامر هذه الأخيرة تتخذ صورتين إما الأمر بإلزام أو الأمر بالحظر ، و منها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير.

[1]–أنظر في اطار التراخيص الأخري المنصوص عليها قانونا المواد:24 و26 من القانون 01/ 19 ، والماد 20 و40 من القانون 02/02 ، والماد 24،30 من القانون 03/03 ،والماد 84 ،94،102،118 ،128 ،1314 ،156 من القانون 10/01 وكذا المادة 28 من المرسوم 73/2000 المتعلق بافراز الدخان والغبار في الجو.

الفرع الأول :الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أومنع وقوف السيارات في أماكن معينة [1] .

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، و هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا و ألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و ألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري [2] ، و للحظر الإداري صورتان : حظر مطلق و حظر نسبي أو مؤقت .

الحظر المطلق هو الغالب في قوانين حماية البيئة ،حيث ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة وللمحيط الطبيعي ، و التالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه أية استثناءات ، و لا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري[3].

أما بالنسبة للحظر النسبي فهو حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال من شأنها الإضرار بالبيئة و في هذه الحالة يكون الحظر مرهونا بشروط و هي ضرورة استفاء إجراءات الترخيص الإداري ، ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه.

---

[1]– عمار عوابدي، مرجع سابق ،ص 407.

[2]– عبد الغاني بسيو ني ،مرجع سابق ،ص384

[3]– حميدة جميلة ،مرجع سابق ،ص 103.

إذن ما نلاحظه هو أن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري تكمن هذه العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا ، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري ،بعدها يمكن له مزاولة نشاطه .

اولا :الحظر المطلق:

إن قواعد قانون حماية البيئة أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام ، و الحظر المطلق صورة من صور القواعد الآمرة لا يضع فيه المشرع استثناءات .

و لاشك أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه و لا يمكنها فتح المجال لسلطاتها التقديرية فيه ، لأنها قواعد آمرة لا يمكن للإدارة مخالفتها .

هذا و برجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة ومن ذلك ما نص عنه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطات الإدارية المعنية أواستعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية التي من شأنها المساس بالصحة العمومية .

و بصدد حديثنا على الحظر المطلق يقضي المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بحظر كل صب

أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها [1]، والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع احتجز كل سلطاته بشأن

[1]– المادة 51 من القانون 10/03 .

الصب الذي يتسبب في الإضرار بالطبيعة طبقا للمادة 51 من قانون حماية البيئة و في الواقع و بقراءتنا للمادة ونصوص القانون لانجد أية إشارة لهذه المواد أو النفايات ،غير أنه يتعين في هذه الحالة الرجوع إلى قانون المياه لتحديد مفهوم المياه المستعملة و إلى القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات لتحديد قائمة النفايات[1] .

ونص المادة 51 من القانون الجديد 10/03 يقابل نص المادة 48 من قانون 1983، هذا الأخير الذي كان يحمل عبارات عامة ، فقد كان الحظر الوارد في المادة 48 يتعلق بالمواد التي من شأنها المساس بالصحة العامة، و الصحة العامة لها مفهوم واسع لهذا تجنب المشرع في التعديل الجديد هذا التوسع في المعاني الذي قد يؤدي إلى أضرار و ذلك لعدم دقة المصطلحات، إذ جاء نص المادة 51 بحظر مطلق لأي صب دون أن يربط بين المواد المفرزة و الصحة العمومية .

و قد أحال المشرع بموجب نص المادة 50 على التنظيم لتحديد شروط منع التدفقات و السيلان والطرح و الترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد.

وفي ظل نص المادة 48 من القانون 03/83 صدرت نصوص تطبيقية تبقى قابلة للتطبيق حاليا إلى حين صدور نصوص تنظيمية جديدة ، و قد صدرت تلك النصوص التطبيقية سنة 1993 سيما منها المرسوم 161/93 الذي نجده يحظر الصب في الوسط الطبيعي لبعض المواد الزيتية، ثم تناول ذكر أنواع هذه المواد و المتمثلة خصوصا فيما يلي :

– زيوت المحركات وزيوت التشحيم و الزيوت السوداء المسماة مازوت التشحيم و زيوت المسقى و الزيوت العازلة ...الخ .

و ما يلاحظ على هذا المرسوم أنه أشار فقط إلى مادة واحدة وهي الزيوت في حين أن نص المادة 50 أشار إلى مصطلح "**مواد**" بصفة مطلقة، و بالتالي الزيوت هي جزء فقط من المواد الملوثة للبيئة و عليه وجب علينا الرجوع إلى القانون 19/01 الذي

[1]– المادة 03 من القانون 19/01.

يمكن الإستناد إليه في معرفة قائمة النفايات[1] ، التي نصت عليها المادة 50 في انتظار نصوص تنظيمية لتطبيق القانون 10/03 .

كما نلمس هذا الحظر أيضا في مواد أخرى من المرسوم التنفيذي 161/93 [2]، حيث يحظر زيادة على الصب في الأوساط الطبيعية ، تفريغ الشحوم الزيتية في شبكات التطهير و إن كانت مجهزة بمحطات التصفية .

وإذا كان القانون الأساسي المتعلق بحماية البيئة لا يتضمن تطبيقات كثيرة في مجال الحظر فإن القوانين الأخرى المكملة له تأخذ في موادها جانبا كبيرا من أسلوب الحظر ، و من ذلك القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،الذي نص على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل و بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية و كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد أو بناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقف السيارات على الساحل[3].

و في مجال حماية الفضاءات المشجرة تضمن القانون حظرا مطلقا لكل قطع أو اقتلاع للفصائل النباتية .

أما قانون المناجم فنجده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية، و يبدو أن المشرع هنا يخاطب الإدارة المختصة بمنح التراخيص المنصوص عليها في المادة 156 .

و بغرض حماية و تثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية،و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة قد أغفل تحديد و تفصيل المواد المضرة

[1]– المادة 03 من القانون 19/01.

[2]– المادة 03 من المرسوم 161/93.

[3]– المادة 09و11 فقرة 2 و15 و30 من القانون 02/02.

بالأوساط المائية فإن المادة 12 من القانون 02/03 قد جاءت بحظر مطلق على كل رمي للنفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها .

ونظرا لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر، نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل و الحصى والحجارة ، و أحالت المادة 50 منه بشأن مخالفة هذا الحظر على نص المادة 40 من القانون 02/02 و التي تعاقب على هذا الفعل بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2000.000 دج مع إمكانية مصادرة الآلات و الأجهزة و المعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفات .

و بهدف منع التعامل العشوائي و اللاعقلاني مع النفايات فإنه يمنع على كل منتج للنفايات الخاصة و الخطرة أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص آخر غير مستغل لمنشأة معالجة النفايات أو المستغل لمنشأة غير مرخص بها [1] .

و قد نصت المادة 08-3 من المرسوم 37/200 المنظم لإفراز الدخان و الغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو[2]، على أنه يحظر استيراد و تصدير المواد المستعملة و كذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم، و قد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفتها الجمركية .

كما تضمن تشريع الصحة الجزائري بعض الأحكام لها علاقة بحماية صحة المستهلك و لعل هذا يتماشى مع اعتبار الصحة بمفهومها القانوني مجموعة التدابير الوقائية و الفلاحية و التربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد و الجماعة و تجسيدهما [3]. و من هذه التدابير هناك بعض منها له علاقة بحماية صحة

---

[1]- المادة 19 من القانون 19/01.

[2]- المرسوم 37/2000 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو،المؤرخ في 200/04/01 (الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 2000).

[3]- المادة 01 من القانون 05/85.

المستهلك مثل منع المشرع استعمال مواد التغليف و التعليب التي تثبت خطورتها على صحة المستهلك [1] .

وهناك العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة ففي مجال حماية الثروة الغابية يحظر المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق [2] .

من خلال النصوص القانونية التي أشرنا إليها على سبيل المثال أن المشرع الجزائري يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر يهدد التوازن البيئي، مقررا بذلك جزاءات على كل إتيان لسلوك مخالف فقد تكون هذه الجزاءات إدارية أو جنائية هذه الأخيرة تتمثل في العقوبات الرادعة المنصوص عنها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة بحماية البيئة .

ثانيا:الحظر النسبي

المقصود بالحظر النسبي كما سبق الإشارة إليه منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، إلا أن المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا، إنما هو مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة و وفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة [3].

ومن خلال دراستنا لأسلوب الترخيص، باعتباره إجراء من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة نصل إلى القول أن الحظر النسبي له علاقة بأسلوب الترخيص ، فالمشرع حينما ينص على حظر مؤقت يبيح إتيان السلوك سواء تعلق الأمر بإقامة منشأة ذات

[1]– المادة 36 من القانون 05/85 وكذا المادة 09 من القانون 19/01 .

[2]– القانون 12/84 المتعلق بالغابات .

[3]– ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق ،ص96 و 97.

نشاط خطر على البيئة أو منع صب بعض المواد الخطرة في الأوساط المستقبلة، أو منع تداول سلع معينة فإنه يبيحه إذا توافرت الشروط القانونية التي تسمح بمنح الترخيص.

و بما أننا سبق وأن تعرضنا إلى أسلوب الترخيص بنوع من التفصيل فإننا سنكتفي فقط بالإشارة إلى التمييز بين كل من الحظر المطلق و الحظر النسبي.

فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرع و المقصود بذلك أن سلطات المشرع في استعماله هي سلطة كاملة و ما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها وعليه فإن مجاله الخصب هو السلطة المقيدة، في حين أن الحظر النسبي يمنع فيه المشرع إتيان السلوك المخالف للتشريع، إلا أنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة ثم يكون لها حق استعمال سلطتها في منح الترخيص أو رفض الطلب حسب المصلحة التي يقتضيها القانون ، و بالتالي فالإدارة لا يمكن أن تستعين بسلطتها التقديرية بصفة مطلقة ، كما لا يمكن للمشرع أن يقيد لها المجال التقديري بصفة مطلقة أيضا و على حد تعبيرنا فسلطة الإدارة هنا تتأرجح بين التقييد والتقدير في نفس الوقت، وبعبارة أخرى فنكون بصدد سلطة تقديرية في حدها الأوسط .

من جهة أخرى يمكن القول أن الحظر المطلق يكون دائما نهائيا والحكمة من ذلك أن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة سواء للمحيط بصفة عامة أو للصحة البشرية بصفة خاصة، في حين أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق ذلك لأن الشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما و تتوفر فيه الشروط القانونية تكون الإدارة ملزمة بمنح الترخيص متى توافرت الشروط القانونية .

وقد تضمن التشريع الجزائري أمثلة لحالات الحظر النسبي، نذكر البعض منها على سبيل المثال:

منها ما نصت عليه المادة 55 من القانون 10/03 التي اشترطت في عمليات الشحن و تحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة و عليه فإن الحظر المنصوص عليه في المادة 52 [1] ، هو حظر نسبي ما دام أنه يخضع لشرط استيفاء الرخصة .

و خارج قانون حماية البيئة نجد نص المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه تنص على أنه يمنع مرور العربات و وقوفها على الضفة الطبيعية ، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف و مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها ، و من قراءة نص المادة نخلص أنها تحمل حظر مطلق على الجميع وحظر نسبي يتوقف على رخصة بالنسبة للمصالح و الهيئات المذكورة أعلاه .ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم 10/01 بشأن منح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني :الإلزام

قد يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات، و عليه فالإلزام هو عكس الحظر ، لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف ، فهو إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون ، و مع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف

[1]– تنص المادة 52 "...يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد ..."، ونصت المادة 53 علي إمكانية الصب والغمر في البحر بناء علي ترخيص الوزير المكتف بالبيئة بعد إجراء تحقيق عمومي.

المنصوص عليه و يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية [1] .

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد ، باعتبار حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة، هذا المبدأ تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها، و بالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام و أعمال السلطة العامة وحمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري ،وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف و تحقيق الحماية و المحافظة على النظام العام .

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام سواء في القانون الأساسي للبيئة أو في التشريعات الأخرى التي تهدف إلى حماية البيئة، من ذلك قانون التوجيه العقاري قانون حماية الساحل و تثمينه، قانون المناجم و القانون المتعلق بالساحل، و عليه سنكتفي بإعطاء بعض الأمثلة من خلال وقوفنا على بعض القوانين.

ففيما يخص النفايات المنزلية أصبح لزاما على كل حائز للنفايات و ما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه [2] من طرف البلدية التي ألزمها القانون بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات البلدية و ما شابهها يتضمن على وجه الخصوص:

- جرد كمية النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية.
- جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية .

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،1997 ،ص 788.

[2]–المادة 35 من القانون 19/01.

و يجب أن يوضع المخطط المذكور أعلاه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و يشمل كافة إقليم البلدية و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و يصادق عليه الوالي .

أما النفايات التي تتخلف عن عملية الإنتاج و التحويل أو استعمال أية مادة فالمشرع يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات أو يملكها، إذا كانت مضرة بالصحة و الموارد البيئية أو تدهور الأماكن السياحية أو تلويث الهواء و المياه أو إحداث صخب أو روائح أن يعمل على ضمان إزالتها، و في نفس الإطار نصت المادة 06 من القانون 19/01 على أن يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن سيما الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي و الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف .

و بغرض تثمين النفايات[1]، ألزمت المادة 07 من نفس القانون كل منتج أو حائز للنفايات ضمان العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يصنعها أو يسوقها، و في حالة عدم قدرته على تثمينها فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص ، بطريقة عقلانية بيئيا، و عملية تثمين و إزالة النفايات ألزم المشرع أن تتم وفقا للشروط و المعايير البيئية و عدم تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر، و تأتي هذه النصوص لضبط حركة النفايات الصناعية باعتبارها أخطر أنواع النفايات تأثيرا على الصحة و حالة المحيط ، و قد أخضع المشرع نقل و تصدير و عبور النفايات الخاصة و الخطرة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة و لا يمنح هذا الترخيص إلا عند توافر الشروط الآتية :

- احترام قواعد و معايير التوضيب المتفق عليه دوليا .

[1]- عرفت المادة 03 من القانون 19/01 تثمين النفايات: أنه طل العمليات الرامية إلي إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.

– تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة .

– تقديم عقد تأمين يشمل كل الضمانات المالية اللازمة.

– تقديم وثيقة حركة، موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

وإذا كان المشرع قد سمح بتصدير النفايات فإنه يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة [1]، و في حالة وقوع ذلك يلزم الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بإرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير ، و العكس صحيح في حالة تصدير النفايات دون رخصة إذ يتم إلزام الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني[2] .

و في مجال حماية مياه البحر فإنه يلزم ملاك السفن العائمة التي تشكل خطرا أكيدا على البيئة للقيام بإعادة ترميمها أو نزعها بعد إعذار موجه من طرف السلطة المينائية[3].

لكن بالنظر إلى النص القانوني المشار إليه و المتعلق بإلزام المشرع الأشخاص بضمان إزالة النفايات الناجمة عن مفرزات نشاطاتهم ، و الواقع الذي نعيشه، يمكن القول أن معالجة النفايات الخاصة لاسيما الصناعية تكاد تنعدم في الجزائر، حيث أن 80% من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير المنتظم في العراء ، و رغم هذه القواعد الآمرة فإنه لم يتم القيام بأي عمل من أجل نقل النفايات السامة، و كمثال

[1]– المادة 25 من القانون 19/01.

[2]– المادة 27 و 28 من القانون 19/01 .

[3]– المادة 61 من المرسوم 01/02.

على ذلك مصنع الزنك بالغزوات ، حيث تفرز عملية التصنيع فيه حمض الكبريت، وهي مادة قاتلة في مرحلة الإنتاج [1] .

و برجوعنا إلى القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ نجده ينص على مجموعة التزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات و مختلف الأشياء الخطرة.

و من خلال النصوص السابقة و رغم استعمال أسلوب الإلزام إلا أنه يبقى بدون فعالية في غياب قائمة دقيقة للنفايات، إذ اكتفى المشرع بذكر عواقب أضرارها ، حيث اعتبر النفايات ذات خطورة في حالة ما إذا كانت لها عواقب مضرة بالتربة و النباتات والحيوانات و بصفة عامة إذا كانت تضر بصحة الإنسان و البيئة.

كما يلاحظ غياب آليات إزالة النفايات، بينما نجد التشريع المصري يستعمل أسلوب استعمال السجل الخاص بالنفايات و تبيان طريقة التخلص منها، و في رأينا أن هذه الطريقة تساعد الإدارة المختصة على المراقبة المستمرة.

و عكس قانون حماية البيئة الذي لا يرتب المسؤولية في غالب الأحوال إلا عند عدم إزالة النفايات فإن القانون 19/01 يرتب المسؤولية على كل منتج لهذه النفايات[2].

و فيما يتعلق بالنفايات التي يلتزم المجلس الشعبي البلدي بالتخلص منها فهي تتمثل في النفايات الحضرية الصلبة، و حددها كما يلي [3] :

- الأزبال المنزلية الفردية أو الجماعية .
- نفايات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات.

---

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، رهان التنمية، الدورة التاسعة1997.

[2]- المادة 19 من القانون 19/01 .

[3]- المادة 02 من المرسوم 378/84 .

– نفايات المسالخ و جثث الحيوانات، و الفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة والخردة الحديدية و هياكل السيارات .

يبدو أن هذه القائمة قد اعتمد عليها المشرع في صياغة تعريف النفايات المنزلية و التي عرفها على أنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية و الحرفية و غيرها ، و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية[1].

فهذه الأنواع من النفايات قد خصها المشرع بطريقة معالجتها و التخلص منها بما في ذلك جمعها واختيار الموقع لمعالجتها و الذي يخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة وإلى رخصة الوالي بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها و إلى رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة .

و في هذا الإطار تبنى المشرع أيضا أسلوب الإلزام فيما يخص الشروط الواجب توفرها في الموقع المختار و تتمثل هذه الشروط في ما يلي[2]:

– أن يكون الموقع المختار أقرب ما يمكن إلى مركز القطاع الذي يتم فيه الجمع قصد التقليل من تكاليف النقل، لكنه بعيد في نفس الوقت من المساكن.

- يجب ألا تقل المسافة الدنيا الواجب احترامها بين موقع المعالجة و أقرب المنازل عن 200 متر.
- تحديد مسافة بعد مكان المعالجة عن مجرى الماء.
- القيام بتحقيق هيدرولوجي للتأكد من كون المياه السائلة أو المتسربة لا يمكن بأي حال أن تصل إلى المياه الجوفية .
- منع إفراغ النفايات و البقايا الحضرية في نقاط المياه مهما كان نوعها.
- منع استعمال المحاجر الباطنية و الآبار و الكهوف مزابل للتفريغ .

[1]– أنظر تعريف النفايات المنزلية وما شابهها نص المادة 03 من القانون 19/01 .

[2]– المادة 25 من المرسوم 378/84 .

إلا أن المشرع بعد ذلك نص على عدم قبول النفايات الصناعية الحضرية في المزابل العمومية لاسيما الآتي ذكرها[1]:

- السوائل التي تحتوي على مواد كيميائية و لو كانت معبأة في أوعية مغلفة.
- النفايات الصناعية الصلبة المختلفة إذا كانت قابلة للاشتعال التلقائي.
- الفضلات الصناعية القابلة للذوبان .
- المواد الملوثة و المواد المشاعة .
- المواد التي تحمل خطر التلوث الكيميائي أو التسممي.

وبعد استشهادنا ببعض الأمثلة نصل إلى أن الإلزام كأسلوب من أساليب الضبط في حقيقة الأمر هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع الوقاية من الأخطار و الأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط في مختلف المجالات ، و قد أخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي سواء التشريع الرئيسي أو التشريعات الأخرى التي كرست الحماية القانونية للبيئة ، كقانون المياه ، قانون الغابات و القانون المتعلق بالنفايات، و أسلوب الإلزام تكمن أهميته في أنه يأتي في شكل إجراء إيجابي عكس أسلوب الحظر الذي يأتي في شكل إجراء سلبي.

الفرع الثالث:نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة ونظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، و هو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية والبشرية، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط

[1]– المادة 32 فقرة 2 من المرسوم 378/84

المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة نتعرض لها لاحقا .

وأسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة.

وكون أسلوب التقارير أسلوب جديد في حاجة إلى نصوص تنظيمية، فإننا نكتفي بذكر بعض القوانين التي نصت عليه ، و منها قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أوالرخص بأن يوجهوا خلال مدة الاستغلال و البحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم و كذا الانعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي [1]،و رتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير، تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية 5000دج إلى 20000دج[2]،كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، أما صاحب رخصة الاستكشاف فهو ملزم بإرسال تقرير سنوي إلى نفس الوكالة .

ونجد نفس الالتزام يقع على صاحب السند المنجمي إضافة إلى التزامه بحماية البيئة و الأمن والصحة ، فهو ملزم كذلك بتقديم تقرير عن نشاطه السنوي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المالية ، و قد أحال القانون على التنظيم لتحديد محتوى التقرير .

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد جاء بنظام التقرير في مادته 21 بنصها "يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات " ، كما يتعين عليهم دوريا

[1]– المادة 61 من القانون 10/01.

[2]– المادة 182 من القانون 10/01 .

تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

و هذا الأسلوب يساعد بشكل كبير في مراقبة و تحديد كيفيات تسيير و معالجة النفايات معالجة عقلانية، غير أنه يبقى في حاجة إلى نصوص تنظيمية لتحديد مواعيد تقديم التقارير و الجزاءات التي قد تترتب على مخالفة هذا الإجراء.

و رغم ما تمثله النفايات من خطر على الصحة العمومية و المحيط البيئي إلا أن المشرع لم يكن متشددا في فرض العقوبات اللازمة عن عدم الالتزام بنص المادة إذ خص هذا الامتناع بغرامة مالية فقط[1] ، بينما نجد نص على عقوبات سالبة للحرية في قانون المناجم عن عدم الالتزام بنظام التقارير.

في الأخير نخلص إلى أن قواعد أسلوب نظام التقارير جاءت في شكل قواعد آمرة يترتب عن عدم الالتزام بها عقوبات سالبة للحرية و الأكيد أن هذا الأسلوب سيساهم بلا شك في دعم باقي الأساليب، و الأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشآت سيما منها المنشآت المصنفة.

المبحث الثاني: الجزاءات المرتبة على مخالفة الإجراءات القانونية لحماية البيئة

إن مواجهة المشاكل البيئية و إن كان يعتمد في غالبية الأحيان على حلول تقنية وتكنولوجية إلا أن جل الدول لجأت إلى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة.

فالمشاكل المرتبطة بالبيئة تلقى اهتماما يتزايد يوما بعد يوم على المستوى العالمي و ذلك لظهور مخاطر التلوث البيئي واتساع مفهوم البيئة كذلك.

فعلى مستوى الدول أنشئت وزارات ومجالس عليا و أجهزة متخصصة أوكل إليها أمر البيئة وصدر فيها العديد من التشريعات ذات الطابع الإلزامي .

[1]– المادة 58 من القانون 19/01 .

وعلى المستوى الدولي صيغت العديد من الاتفاقيات و المعاهدات و البروتوكولات لحماية البيئة وأصبح التعاون الدولي في موضوع البيئة أمرا حتميا خاصة في المناطق المشتركة و المحيطات و الفضاء [1].

ومن بين التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المنعقد في جوان 1992 بريودي جانيرو– والذي سبق تناوله في الباب الاول–حث الدول على ضرورة سن تشريعات فعالة بشأن البيئة مع وضع قانون بشأن المسؤولية و كذلك تعويض ضحايا التلوث .[2]

والجزائر كدولة نامية لجأت إلى هذه الوسيلة فأصبحت تحوز منظومة قانونية مكثفة خاصة بعد صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي كان يشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة و المحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر و قبل إلغائه بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية غير جنائية تعتمد على الجزاءات الإدارية من جهة و المسؤولية المدنية من جهة أخرى إلى جانب الجزاءات الجنائية لقمع الجرائم البيئية .

المطلب الأول :آليات الحماية الإدارية

بدأ الإشكال البيئي يطفو بطريقة موضوعية ابتداء من الثمانينات و ذلك بوضع الإطار القانوني لحماية البيئة لسنة 1983 عن معاينة أن البيئة تعتبر ركيزة أساسية في المساهمة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي ،فالإستراتيجية الوطنية

[1]– المادة 214 فقرة 2 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم التي نصت على أنه تطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري التي وقعت عليها الجزائر على المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا القانون.

[2]– على سبيل المثال المادة 2من اتفاقيات فيينا لحماية طبقة الأوزون – الوثيقة الختامية – المبرمة في فيينا بتاريخ 22 مارس 1985 و التي انضمت إليها الجزائر بموجب ملحق المرسوم الرئاسي 54/92 جريدة رسمية رقم 17 المؤرخة في 29 مارس 2000

تمحورت أساسا في وضع عدة أهداف رامية إلى الحماية و الحفاظ من كل أشكال التلوث و ذلك بإدخال الإدارة كعنصر أساسي و توضيح معالم تدخلها كسلطة عامة .

وإن أعطى المشرَع الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي و ذالك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل ،وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعذار)، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة، كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون المالية 91 /25 لسنة 1992 وهو الرسم على التلويث خاصة لمواجهة آثار التلويث الصناعي .

الفرع الأول:الإخـطار

وإن لم يعد الإخطار في حد ذاته جزاء في يد سلطة الإدارة و إنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983، لاسيما المادة 53 منه ،الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي تنص " عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ..." [1].

ويلاحظ من صلب النص أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الإعذار الذي يقابله بالنص الفرنسي مصطلح (mise en demeure) و ذلك لما يحظى به هذا المصطلح بقوة قانونية وذلك لدرء الخطر كخطوة أولى قبل المستغل و كملاحظة ثانية أن المشرع قد أدرج هذه المادة تحت الفصل الخامس بعنوان – الأنظمة القانونية الخاصة –

[1]– المادة 25 من القانون 10/03 .

لأن الهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية أولية قبل أخذ إجراءات ردعية أكثر صرامة.

كما ينص المرسوم الصادر في سنة 1994، الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المصالح المختصة التابعة للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الامتياز فإن الوالي المختص إقليميا يرسل بناء على إعذار للمستغل بغرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعلها مطابقة و إذا لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له في الإعذار فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط [1] .

و قد نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 56 على أنه : "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أوخطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لايمكن دفعه ، و من طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، بعذر صاحب السفينة أوالطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار ...".[2]

الفرع الثاني:سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و يعد من أخطر الوسائل، والحالات التي تستدعي ذلك:

– اذا كان في استمرارية المشروع خطر يداهم النظام العام، إما الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو السكينة العامة .

– إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

[1]– المادتان 38 و 39 من المرسوم 91/94 .

[2]– المادة 56 من القانون 10/03 .

- إذا توقف العمل بمشروع من أكثر من مدة معينة حددها.
- إذا صدر حكما قضائيا بغلق المشروع أو إزالته.

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليها القانون 02/98 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في مادته 19 منها التي تنص على سحب المنتوج من حيز الاستهلاك من طرف السلطة بعد تحققها في عدم مطابقته.

كما نصت على هذه الآلية المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة و التي تنص: "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه ،يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث،حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول " .

واستعمل المشرع نفس الآلية في المادة 7 من المرسوم 162/93 الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها و في هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

الفرع الثالث:وقف النشاط

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية .

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية الحمائية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 /165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو :" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو

حرجا خطيرا على امن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغل , بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها ،وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار , يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ...".

كما تناول قانون المياه رقم 17/83 في مادته 108،المعدل بموجب الأمر 13/96 نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث ،إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث وقد نصت هذه المادة في صلبها على ما يأتي : (تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله،عندما يشكل تلوث المياه، خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني)[2].

نفس المعنى تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "... إذا لم يمتثل المستغل في أجل المحدد, يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها "[3].

كما نلاحظ أن المشرع لم يهمل النص على حماية البيئة وذلك باشتراطه الموافقة القبلية من طرف المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطرا من شأنها إضرار البيئة وهو نص المادة 92 من قانون البلدية لسنة 1990 ،وتناول نفس الهدف في نص المادة 58 من القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية.

كما أعطت المادة 212 من القانون رقم 01/01 المتضمن قانون المناجم للجهة القضائية الإدارية وفقا للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو

الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة والتي تنص: " في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة ويمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الإشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك المستغل ".

إلا أن الملاحظ من هذا النص استعماله لازدواجية هيكلية في اتخاذ القرار،حيث أن المادة 212 قيدت سلطة الإدارة المؤهلة وهي إدارة المناجم أن تعلق بقرار منفرد أشغال البحث أو الاستغلال إلا بعد تقديم الطلب إلى الجهة القضائية الإدارية والتي هي الغرفة الإدارية .

وهو الشيء الذي يجعل في رأينا تعقيدا للإجراءات ،حيث أن عدم التعليق الفوري قد يؤدي إلى خطورة الأمر وما يؤكد ذلك أن المادة 212 تحيلنا على المادة 210 لنفس القانون هذه الأخيرة التي تتناول باب حماية البيئة , والتي تتطلب عادة عجلة السرعة في اتخاذ الأمر .

الفرع الرابع :العقوبة الماليـة

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري استحدث آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل بيئية عديدة و خطيرة.

وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي ومن أجل ذلك وضعت عدة

تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليص من أثارها وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية.

من ذلك مؤسسة إنتاج الإسمنت و مؤسسة إنتاج الأسمدة الآزوتية " **أسميدال** " حيث اتخذ بشأنهما إجراءات إزالة التلوث تمثلت في تفكيك الوحدة الأكثر تلوثا وتعديل الإفرازات الغازية المحملة وكذلك الشأن بالنسبة لمركب الحديد والصلب بالحجار الذي وضع برنامجه في حيز التنفيذ وذلك بالترميم وتصليح الأفران العالية الحرارة من أجل تقليص الإفرازات الغازية المحملة بثاني أكسيد الكبريت وأكسيد الآزوت[1] .

وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق الوطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 117 من نفس القانون نجد أن المشرع حدد هذا الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 ألف دج ،أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد خفض الرسم القاعدي إلى 750 دج .

و العبرة من وضع هذه الرسوم هي الموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السلامة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلويث وقد أخد هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع " pollueur payeur " وهو مبدأ اقتصادي principe économique لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية

[1]. حميدة جميلة ،المرجع السابق ،ص 154 .

[2]– المادة 189 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992 .

لمكافحة التلويث وتقليل من أثاره وعليه فله فعالية قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث marché de la pollution.[1]

وخلاصة القول فإن الحماية الإدارية لديها وظيفة أساسية في مراقبة التوازن البيئي وقد سمح لها المشرع التدخل بمجرد دق ناقوس الخطر الداهم قبل وقوعه وذلك بتوجيهه الإنذار من طرف المصالح المؤهلة للمستغل أو بعد حدوث الخطر بتوقيفه عن طريق سحب الرخصة أو توقيف المنشأة كليا أو جزئيا.

المطلب الثاني :الجزاء المدني

لقد سبق القول أن تطور الحياة الاقتصادية والعلمية الناجمة عن توسيع استخدام الآلات والمواد المضرة قد شكل عائقا كبيرا أمام تفاقم الأزمة البيئية التي يعيشها الإنسان حاليا مما دعى بالمشرع في كل الدول أن يتدخل محاولا منه إيجاد صيغة قانونية لإعادة هذا التوازن البيئي بدءا من استعماله لآلية الحماية الإدارية ،لكن لم يكتفي بهذا فقط بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية هذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لذا يجب أولا تحديد عناصر الضرر البيئي لتحديد المسؤولية ومن تم تحديد نوع التعويض المنجر عنه.

الفرع الأول :خصائص الضرر البيئي

ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين أن الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية[2].

وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري ،فخصائص الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشرا ،متوقعا أو غير متوقعا وقد نصت المادة 124 من القانون

---

[1] –Sousse marcel op.cit P 395

[2]– المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ،وعلي جمال ،رسالة الماجستير ، جامعة تلمسان 2002–2003 .

المدني الجزائري على " كل عمل أيا كان ،يرتكبه المرء (بخطئه) ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1] .

والسؤال المطروح : هل تجد هذه المادة تطبيقاتها على الأضرار التي تصيب البيئة ؟ يرى الأستاذ Goulloud Renald أن للضرر البيئي أهم خاصية فيه هو مساسه بالمحيط الطبيعي بطريق غير مباشر وجماعي مما يطرح إشكالية وضع مقاييس التعويض عنه،كما أن القواعد العامة للتعويض في حالة القيام المسؤولية المدنية تحتوي على أحكام قليلة مقارنة بطبيعة هذا الضرر.[2]

وتتمثل خصائص هذا الضرر كونه غير شخصي من جهة وضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى أنه ضرر من طبيعة خاصة.

اولا :الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء ، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما انتهجه المشرع الجزائر في الترسانة القانونية البيئية نذكر منها المواد 35-36-37- من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فأتى نص المادة 36 بما يلي : " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام"[3].

وهذا ما يؤكد أن الضرر الذي يمس البيئة ضرر غير شخصي لذا تماشى المشرع الجزائري مع فكرة إعطاء الجمعيات حق التمثيل القانوني والقضائي ضد المتسبب في ذلك

---

[1]- المادة 124 من القانون المدني .

[2] -Sousse marcel.OpCit.

[3]- المادة 36 من القانون 10/03 .

،كما نصت المادة 08 من القانون السالف الذكر على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي وبحوزته معلومات حول حالة مؤثرة على التوازن البيئي ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية و /أو السلطة المكلفة بالبيئة لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة الفرد كفرد وإنما يمس المصلحة الوطنية ككل.

ثانيا : الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يحل هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي، وكثيرا ما لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها كما هو معمول به أصلا في قواعد المسؤولية المدنية أوما يعرف بالتعويض العيني ومن الأمثلة الشهيرة في مجال اعتبار الضرر البيئي غير مباشر مجال الموارد المائية إذ غالبا عندما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها.

ثالثا : الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة لأنه لايمس الإنسان فقط في حد ذاته وإنما هذا الأخير جزء من الوسط الذي يعيش فيه وكثيرا ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية ، النباتية وممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية بحكم طبيعتها.

وهذا مانصت عليه المادة 29 من قانون 10/03 " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون ، المناطق الخاضعة إلى الأنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة كل المتعلقة بحماية البيئة "[1].

الفرع الثاني : أنواع التعويض عن الضرر البيئي

إذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة ،فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم

[1]– المادة 29 من القانون 10/03 .

التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يرتكز على الضرر في حد ذاته وتغطيته، وهذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة 10/03 الذي عرفه بما يلي : هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .

وفي هذا المجال نجد أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976 .[1]

وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري و الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات [2] .

لذا يمكن لنا أن نصنف هذه الأنواع إلى :

اولا :التعويض العيـني

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا و ذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف و طبيعة العقارات و يكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة

[1]– المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 ، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16 .

– أنظر كذلك المرسوم 03/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة و الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16 .

[2]– أنظر الأمر 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي ،المنعقدة في بروكسل ج رع: 53 لـ 1972/08/04 .

تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية .

ومما تقدم نخلص أن القاضي المدني يملك سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح لأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة .

ثانيا:التعويض النقدي

ما يلاحظ في نص المادة 691 من القانون المدني أنها و لو سمحت بإزالة الأضرار و إعادة الحالة إلى أصلها إلا أنها لم تنص على حق الجار المتضرر في المطالبة بالتعويض النقدي ،فقد يصاب الجار من فعل المنشأة بأضرار جسمانية مثلما حدث في المنشأة الصناعية الخاصة بالإسمنت بعنابة إذ أصيب عدد من المواطنين بمرض الربو ، فهذا المرض يستلزم اتخاذ تدابير علاجية تضطر بالمصاب دفع مبالغ باهظة للعلاج أو تؤدي هذه الغازات السامة إلى الإضرار بالمحاصيل الزراعية لذا فإن الحل الأمثل هو التعويض النقدي لأنه في مثل هذه الحالات يستحيل إعادة الحالة إلى أصلها ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لذلك يشمل التعويض عن الضرر المادي و المعنوي و يتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر لذا فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا التعويض ، و من الطرق التي يلجأ إليها القاضي، إما التقدير الوحدوي أي تقدير ثمن كل عنصر و ذلك بالاستعانة بجداول رسمية و هو النظام المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكي وإما التقدير الجزافي و هو التقدير العام المعتمد عادة هنا في الجزائر ويرتكز القاضي فيه على تقرير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم و العجز المؤقت .

وعادة ما يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية إذ يمكن للمتضررين أن يتأسسوا كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية و في هذا السياق نصت المادة 157 مكرر 1 من الأمر 13/96 المعدل و المتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه

على: " ...و في هذا الشأن يمكن أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة ".

المطلب الثالث :الجزاء الجنـائي

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، و لا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة .

فلمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها، و ذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة، أي تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و من جهة أخرى المعاقبة على مخالفتها[1].

فإذا كان الاعتداء على البيئة سواء بالإيجاب أو السلب يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلام المجتمع و أمنه و سكينته لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة و حتى و إن كان هذا الأخير ينصب هنا على البيئة و ليس على الفرد مباشرة .

لذلك هناك جانب من الفقه عرف الجريمة البيئية بأنها: " خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة "[2] فهي بذلك تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها .

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعتمد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات و هكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح و في بعض الأحيان بالجنايات و هو نفس التقسيم المعتمد في

---

[1]–الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،العدد (3) لسنة 1994، ص 722.

[2] –أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، مطابع جامعة الملك سعود ،السعودية ،طبعة 1997 ،ص 21 .

التشريعات المقارنة، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات .

و هكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية. وهو كما يرى البعض مسلك تقليدي كون أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة لوضع جزاءات بديلة تتماشى و السياسة الجنائية الحديثة .

و كونه يتعارض مع الخصوصية التي تتميز بها البيئة و التي تعد ضحية من نوع خاص و هذا نتيجة كون الضرر البيئي يظهر بفترة متباعدة عن تاريخ ارتكاب الجريمة مما يصعب مسالة تحديد الشخص المسؤول عن ذلك .[1]

الفرع الأول:تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة

المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي اعتمد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات من جهة و على القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، و هذه الجزاءات لها أهمية مقارنة بتلك المنصوص عنها في قانون العقوبات و التي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان لاسيما حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة، و هو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم [2] .

فحسب قانون البيئة [3]كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الاعتداء أوالمساس بالتنوع البيولوجي، و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية

[1]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2004–2005 ، ص 8 .

[2]– الدستور الجزائري من بين هذه الول كما اشرنا في الباب الاول .

[3]– القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

و المحميات إلى جانب المساحات الغابية [1] و ذلك من خلال نصوص تشريعية متنوعة تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جنايات ،جنح و مخالفات .

اولا: الجنـايـات: يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري و نجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول و هي الجنايات، في حين هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة [2] .

في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال وتصنفها ضمن الجنايات فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها[3]، و القانون المتعلق بالصحة [4] ،و القانون البحري [5] ، وهذه الجريمة كما ذكرنا سابقا نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع أقر بحماية البيئة جنائيا من الاعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية، و ذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على المحيط و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر فهي أعمال تستهدف

---

[1]– القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل بالقانون 05/91 .

[2]– القانون رقم 10/03 .

[3]–المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها التي تعاقب ... بالسجن من (5) الى (8)سنوات و غرامة مالية من 1 مليون دينار الي 5 ملايين دينار أو بإحداهما .

[4]–المادة 248 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة ،المؤرخ في 1985/02/16 التي تعاقب بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 243،244 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

[5]– المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 ،المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، ج رع: 47 ، التى تعاقب بالاعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري

المجال البيئي، كذلك القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149منه تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات .

و الجرائم ضد البيئة التي تأخذ وصف الجنايات تتحقق بتوافر الأركان الثلاث التقليدية لأية جريمة الركن الشرعي ، الركن المادي ثم أخيرا الركن المعنوي ، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة .

أ: الركن الشرعي: فإذا كان الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جناية لا يطرح أي إشكال بالنظر إلى أن جل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس و الغرامة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات ،بينما الجرائم الموصوفة جنايات تكاد تنعدم فجميع الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تعد جنح أو مخالفات كما أشرنا إليه سابقا كذلك جل النصوص المتعلقة بالبيئة باستثناء بعض المواد المتفرقة التي نص عليها قانون العقوبات.

كالمادة 87 مكرر و المادتين 396 فقرة 3 /4 و 401 المتعلقتين بجناية الحريق العمدي للغابات والحقول المزروعة و قطع الأشجار و بعض المواد الأخرى التي سبق الإشارة إليها كالمادة (42) من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري والمادة (66) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و كذلك المادة (149) من قانون المياه [1] .

ب : الركن المادي

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي ، و لتوفر الركن المادي يشترط ثلاث عناصر و هي :

[1]– وهو القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983، المعدل بالأمر 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996.

1- الفعل الإجرامي و يتمثل في قيام الشخص بكل إرادته و دون أي إكراه بفعل سلوك إيجابي محضور قانونا بغرض إتلاف الموارد البيئية .

2- الضرر الناجم عن السلوك و المتمثل في إتلاف الموارد البيئية أو هلاك الأموال أو تدميرها.

3- العلاقة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي و النتيجة .

جـ :الركن المعنوي:و هو القصد الجنائي العمدي ، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بهذه الموارد و الممتلكات و تعريض صحة الإنسان أو الحيوان للخطر .

ثانيا: الجنــح

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط ، فتعد بذلك جنح أو مخالفات، فمن خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، والقوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة [2] .

[1]- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المواد من (81 إلى 110).

[2]- أنظر القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المتضمن قانون المياه، المواد من (151 إلى 154).
و القانون رقم 12/84 المعدل بالقانون 20/91 المتضمن النظام العام للغابات، المواد من (71 إلى 87).
و القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المواد من (55 إلى 63) .
و القانون 10/01 المتعلق بالمناجم، المواد من (179 إلى 191 و 211).
- و القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري، المواد: 1،89/82، 90 منه .
- والقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المواد من (39 إلى 43).
- و القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المواد من (93 إلى 104).
- و القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي ، المواد من (47 الى 53).
- و القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، المواد من(43 الى 49) .
- و القانون 13/01 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه.
- و القانون 07/04 المتعلق بالصيد ، المواد من (85 الى 99).

فالجريمة البيئية تتحقق بتوفر أركانها الثلاث، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة.

أ: الركن الشرعي

الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جنحة يخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة و من جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته ، فهذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي و نجده مجسدا كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة ، إلا أن له من جهة أخرى جانب إيجابي كونه يغطي جميع مجالات البيئة و يشملها بالحماية، وعلى هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أوالمساس بالتنوع البيولوجي و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية على النحو التالى :

1- حماية التنوع البيولوجي :

و ذلك للحفاظ على التوازن البيئي سواء كان ذلك بخصوص الثروة الحيوانية أو النباتية و حتى الغابية و الثروة البحرية .

- فلأجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الرعي في الأملاك الغابية و البناء داخل الغابات وبالقرب منها وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها[1].

- وفي مجال الثروة النباتية منع إتلاف النباتات المحمية وتخريب الأوساط التي توجد بها. والرعي والحرث العشوائيين [2].

[1]-المواد 26،27، 45 من قانون الغابات .

[2]-المادة 2/40 من قانون حماية البيئة .

– وبخصوص الثروة الحيوانية نضم الصيد البري والبحري فمنع الصيد العشوائي والمعاملة السيئة للحيوان إلى جانب استعمال وسائل صيد غير مرخص بها[1].

2-حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية :

ففي هذا المجال جرم المشرع كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار[2].

3-حماية البيئة الثقافية:فالحماية كذلك تشمل البيئة الثقافية كالآثار التاريخية ثم امتدت لتشمل كذلك النهج المعماري داخل المدن [3]

4-حماية البيئة من المضار الأخرى:كحمايتها من النشاطات الملوثة وذلك عن طريق وضع مواصفات تقنية محددة .

ب: الركن المادي

يعد أهم أركان الجريمة البيئية، فالنصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها.

1-الجرائم البيئية الشكلية: ويتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع ،من الجرائم في "عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص، أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة" وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي ومن أمثلتها عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة [4] فهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

2-الجرائم البيئية بالامتناع: فهي تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح

---

[1]–المادة 1/40 من قانون حماية البيئة و المادتان 94 و 102 من قانون الصيد البحري.

[2]–المادتين 94 و 102 من قانون المناجم و القانون المتعلق بحماية الساحل و قانون المياه .

[3]– القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي و القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها .

[4]–المادتين 04 و 05 من المرسوم التشريعي رقم 16/94 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الاموال و المواد الحساسة و نقلها

3-الجرائم البيئية بالنتيجة: فهذه الجرائم لا تقع إلا من خلال اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية.

فإلى جانب السلوك الإجرامي لابد من توافر علاقة سببية بين فعل الجانح والضرر البيئي (النتيجة) لمتابعة الجانح عن أفعاله.

جـ :الركن المعنوي

أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إلى الركن المعنوي مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه،وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم ،فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي فلا نجد في النصوص البيئية ما يشير إلى ضرورة توفر قصد ارتكاب هذه الجرائم[1].

ثالثا : المخالفـات: تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ،بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات[2].

والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوفر أركانها.

[1]- عبد اللاوي جواد، مرجع سابق ، ص 34 .

[2]- فعلى سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات ، انظر المواد من (72 إلى 87) منه .

أ: الركن الشرعي

فالمشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها ،فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية [1] ،وما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات ،فمن خلال هذه النصوص منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية وحتى الثقافية .

ب: الركن المادي

الذي قد يكون في شكل سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به [2] أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي ،كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي.

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي لفعل يحضره القانون و وجود العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة التي تتحقق.

جـ : الركن المعنوي

فالقانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب فإننا في كثير من الأحيان نكون أم جريمة بيئية غير عمدية مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.

---

[1]– أنظر النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المشار إليها سابقا .

[2]– على سبيل المثال المادة 75 من القانون المتعلق بالغابات.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة وتدابير الأمن المتخذة للوقاية منها

العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات ،وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية أو هما معا ،إلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي [1].

أولا : العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

العقوبة الجزائية تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال وهي عبارة عن " رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون ،ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة ،وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه"[2].

والعقوبة قد تكون أصلية أو تبعية كما قد تكون تكميلية :

أ : العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري :الإعدام ،السجن ،الحبس والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة المرتكبة ،جناية أو جنحة أو مخالفة .

---

[1]– المادة 04 من قانون العقوبات تنص على انه (يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن .

[2]عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،طبعة 1990،ص63

1-عقوبة الإعدام :

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها.

المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة ،فنص عليها في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطنى[1].

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ونص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه[2] ،في حالة تلويث المياه والتي تنجم عنها وفاة وكذلك المادة 248 من قانون الصحة [3]،و المادة 403 من قانون العقوبات [4] .

2-عقوبة السجن :

هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت. ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 2/432 ،3/396و4 ،فالمادة الأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من

---

[1]- المادة 500 من الآمر 80/76 المعدلة بالمادة 42من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري

[2]- المادة 151 من قانون المياه أحالت على المادة 432 من قانون العقوبات ،هذه الأخيرة تعاقب في فقرتها الثالثة الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص .

3- تعاقب المادة 248 من قانون الصحة بالإعدام ،إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

4-تعاقب المادة 403 من قانون العقوبات بالإعدام إذا نتجت وفاة لشخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 منه .

عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

والمادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...الخ.

ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

3-عقوبة الحبس :

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية ،وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فجل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2] ،كذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [3] وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل [4] والقانون المتعلق بالصيد [5] وما نص عليه القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي [6]إلى جانب نصوص أخرى سبق التطرق إليها.

---

[1]- المادة 66 نصت (على انه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات و بغرامة مالية من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

[2]- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، المواد من (81 إلى 2/84) و المواد 90،93،94 ،99، و100 و كذا المواد من 102 إلى 108 منه .

[3]- القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ، المواد من (60الى 65).

[4]- القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل ، المواد من 40 ،41،43، 49 منه .

[5] -القانون رقم 03/04 المتعلق بالصيد ، المواد 85 ، 86 ، 90 ،92، 95 ، 98 منه.

[6]- القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، المواد 95 ، 96 ، 101 منه.

وعقوبة الحبس حددها المشرع بين 10 أيام و (5) سنوات في قانون حماية البيئة وقد تقل إلى (5) أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام الغابي وحددها بين (3) أشهر وسنتين (2) في قانون حماية الساحل مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

4- عقوبة الغرامة: فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة .

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة (40) منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)

كذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه بالغرامة من 5000 إلى 15000 دج ،وما نصت عليه كذلك المادة 97 من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى وفي هذه الحالة إما أن تأتي بالتبعية لعقوبة السجن أو بالتبعية لعقوبة الحبس،والمتصفح للقوانين المتعلقة بالبيئة يجد أنه في معظم الأحيان تكون الغرامة بالتبعية لعقوبة الحبس.

وما يلاحظ أن المشرع يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية نظرا لخطورتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل ونجد ذلك مجسدا في المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 57 [1] منه بغرامة من مليوني دينار

[1]- المادة 57 من قانون حماية البيئة، تنص على أنه يتعين (على كل ربان السفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته و من شانه إن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية . وكذلك المواد 90 و93 من نفس القانون .

(000.000,00 2 دج) إلى عشرة ملايين دينار (000،000،00 10 دج) إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ،وإذا لم ينجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات فيعاقب حسب المادة 98 بغرامة وحدها تصل إلى 1 مليون دينار.

وهناك من يرى بأن الغرامة تعد أنجح عقوبة نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين واللذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية[1].

ب : العقوبات التبعية والتكميلية:

تأتي في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي :

1-العقوبات التبعية :نصت عليها المادة 6 من قانون العقوبات وتتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية.والجنايات في التشريع البيئي كما رأينا تعد قليلة كون أن أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر أو المادتين 432 /2 و 3/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها .

و الحجز القانون يعد أبرز هذه العقوبات و الذي يمكن تطبيقه على مرتكب الجريمة و منعه من حقه في إدارة أمواله و مواصلة الاعتداء على البيئة ، كذلك بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية و هذه العقوبة تطبق بقوة القانون .[2]

[1]-عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 88 .

[2]-المادة 3/4 من قانون العقوبات .

2- العقوبات التكميلية : نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات و من أهمها و التي يمكن من خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة لدينا :

- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي و هو أمر جوازي لمحكمة الجنايات و لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره فعلى سبيل المثال لدينا المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و التي تنص " و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة " .

حل الشخص الاعتباري أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه كما نصت المادة 17 من قانون العقوبات

ثانيا :التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بحماية البيئة

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم و إعادة تأهيله داخل المجتمع فهي تعد " جزاء جنائيا يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع "[1] و هي تدابير وقائية، و تبرز أهميتها من خلال :

- تجريده من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل .

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة .

- سحب رخصة مزاولة المهنة .

1- المنع من ممارسة النشاط :

يعد هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الشخص من ارتكاب الجريمة البيئية، أي تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها و نظرا للانعكاسات

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 60 .

الخطيرة لهذا التدبير على الشخص و أسرته، فهو لا يطبق في المخالفات، و حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات و من أمثلته ،سحب الرخصة لتصريف النفايات الصناعية [1]ورخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الالتزامات بعد إعذاره [2] والسحب النهائي أوالمؤقت لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية [3] و كذا الدفتر المهني عند مخالفة قواعد الصيد البحري [4] .

2- المصادرة : تعد المصادرة تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة [5] كحجز معدات الصيد البحري المحظورة كما نصت على ذلك المادة 66 من القانون رقم 11/01المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات .

ويمكن كداك أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها و تدخل هنا الأسلحة و الذخائر و شبكات الصيد غير القانونية و الأفخاخ ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية .

3- غلق المؤسسة أو حلها : يعد هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا و يتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت و التوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي ومن أمثلة ذلك غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط

---

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16/93 المنظم للنفايات السائلة .

[2]- المادة 45 من القانون المتعلق بالبيئة .

[3]- المادة 72 من القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة .

[4]-المادة 93 من القانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات .

[5]- المادة 25 من قانون العقوبات .

النظافة لمدة من 15يوم إلى شهر[1] وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.[2]

4 – إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:

نصت على هذا التدبير المادة 45 من قانون حماية الساحل التي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة و المنصوص عليها في المواد 39 ، 40 ، 41 و المتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل ، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام أو استخراج مواد من باطن البحر ...أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و تنفيذ أشغال التهيئة.

الفرع الثالث : معاينة الجرائم البيئية و متابعتها

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها ، و تحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا ،إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هده الجرائم و لايتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات و معانيتها وتقديم أصحابها للعدالة التي توقع الجزاء المناسب حسب خطورة الأفعال .

أولا :معاينة الجرائم البيئية

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية ،كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن و الشرطة البلدية و شرطة المناجم و مفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة و مفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ و حراس الشواطئ .

[1]–قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك .

[2]– المادة 2/48 من القانون المتعلق بتسيير النفايات .

أ: مفتشوا البيئة :

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشوا البيئة[1] و هدا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة[2] .

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ:[3]

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالات الحيوية، الجوية، الهوائية، البحرية و هدا من جميع أشكال التلوث .
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية و المشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار .
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق و ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة و الولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها و التي يجب أن تحتوي على:

---

[1]–المادة 111 من قانون حماية البيئة .

[2]– و هي النصوص التي سبق الاشارة إليها .

[3]–المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 ، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها .

– ارتفعت عمليات حفظ البيئة التي قامت بها المفتشسيات البيئية من 5200 عملية سنة 1999 إلى حوالي 8000 عملية في 2003 و 4663 عملية في الأشهر 6 الأولى من سنة 2004 و قد أفضت هذه التدخلات إلى غلق 400 محل مؤقتا في 2003 وصلت إلى 386 محل مغلق ، كما أدت نفس العمليات إلى غلق 135 محل نهائيا – جريدة الخبر (وزير البيئة يكشف) مقال منشور بتاريخ 2004/11/28 ، العدد 4253 ص 2 .

– اسم و لقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

– تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن اليوم و الساعة و المواقع و الظروف التي تمت معاينتها و النصوص القانونية التي تجرم هدا الفعل، المادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا و إلى الجهة القضائية المختصة خلال 15يوم من تاريخ إجراء المعاينة [1]

ب:الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة :

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة وإنها تمتد إلى أجهزة أخرى تتعاون بشكل منضم و إنفرادي على تحقيق تلك الحماية و في هدا المجال نجد أسلاك الشرطة القضائية إلى جنب أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية .

1–ضباط الشرطة القضائية :

يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية وتناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحديد محاضر بعملهم و إخطار وكيل الجمهورية المختص و إفادته بأصول هده المحاضر [2]وتجدر الإشارة إلى أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم بما

[1]–القانون المتعلق بحماية الساحل ؛حدد في المادة 2/38 منه هذه المدة بـ 5 أيام .

[2]– الى جانب الاشخاص المحددين بالمادة 15 من ق.إ.ج فإنه يتمتع كذلك بصفة ظابط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لادارة الغابات و المعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الغابات .أنظر المادة 02 من القانون رقم 20/91 المعدل لقانون الغابات

فيها الجرائم الماسة بالبيئة[1] و يتمتعون بامتيازات عديدة لا توجد لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش و الحبس تحث النصر و استخدام قوتهم العمومية.

2- أعوان الشرطة القضائية : و هم يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة , وذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[2]

جـ : الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية :

لاتقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية و إنما تمتد كذالك إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها :

1-سلك الشرطة البلدية : وهو يشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية و المراقين الرئيسين وسلك حفاظ الشرطة البلدية والحفاظ

الرئيسيون , فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام[3].

---

[1]- المديرية العامة للامن الوطني سجلت 66537 مخالفة في 2003 منها 33918 متعلقة بالعمران و 32619 متعلقة بالبيئة و صرحت كذلك أن الوحدات الخاصة بالبيئة و العمران سجلت 2003 مايفوق 60000 مخالفة و من جهته اكد ممثل الدرك الوطني ان مصالحة عبر متلف أنحاء الوطن قامت بتوقيف 870 شخص بتهمة الاعتداء على البيئة .و 674 شخص سنة 2003 و ان معظم التوقيفات كانت بتهمة نهب الرمال من الشواطئ – جريدة الخبر ، العدد السابق ، ص 02 .

[2]-المادتين 19 و 20 من ق.إ.ج .

[3]-تم إنشاء هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/93 و نص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 93/ 218

2-شرطة المناجم : وهو سلك مختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية [1]و أوكلت له مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها ويتشكل من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة وخول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا المعادن و أكوام الأنقاض والمقلاع وورشF البحت في أي وقت وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية ومن بين المهام المتواطئة بهم هي :

- مراقبة مدى احترام القوانين و الأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة .

- مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي.

- السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات المسطحة و حماية البيئة .

- كذالك مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي .

3-مفتشوا الصيد البحري:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري و في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشوا الصيد اليمين القانوني ،كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[2]

[1]-نصت عليه المادة 54 من قانون المناجم .

[2]- المواد من (60 إلى 65) من القانون المتعلق بالصيد البحري .

4-**الضبط الغابي :** يتشكل هدا السلك من رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و يتشكل هذا السلك كذلك من رؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات[1].

يقوم الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة .[2]

د : أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة :

نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية ، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها، ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل تتدخل مفتشيه العمل و مديرية التجارة في مجال حماية البيئة عندما تمس صحة المستهلك .

و تتدخل مصالح السياحة عندما يتعلق الأمر باعتداء على البيئة السياحية [3] ومديرية التعمير والبناء (خصوصا مفتشي التعمير) لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية ، و تتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية وضباط حرس الموانئ و الأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ و كذلك السواحل[4] .

ثانيا :المتابعة الجزائية

---

[1]- المادة 02 من القانون 20/91 المعدل و المتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات ، نصت على انه (يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات المعينون بموجب قرار وزاري مشترك

[2]-المادة 04 من نفس القانون .

[3] - المادة 39 من القانون المتعلق بحماية البيئة .

[4]-أنظر المادة 143 من قانون المياه و كذلك المادة 222 من قانون المناجم في مجال الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النشاط المنجمي ، و المادة 62 من القانون المتعلق بالصيد البحري .

إن الغاية من التجريم لا تتحقق إلا بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة و اللذين تثبت الأدلة ارتكابهم لتلك الجرائم و من ثم تكون متابعتهم جزائيا بهدف تحقيق العدالة و صيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة فالتشريعات البيئية خولت النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام لكن الطبيعة الخاصة للجرائم التي تمس المكونات البيئية جعلت المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعترف بدور الجمعيات البيئية [1] في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة .

أ: النيابة العامة :

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوة العمومية بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء ،فهي التي تباشر الدعوى العمومية حتى و لو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أخرى فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب .

ففي مجال حماية البيئة فإن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية[2] هذا الأخير الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و إذا كانت أغلب الجرائم يتم معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين و إثباتها في محاضر لها حجية فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف و إحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون و ذلك عن طريق التكليف المباشر كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا قضائيا أن يأمر بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق المختص ،هذا الأخير الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة

[1]– المواد من (35 إلى 38) من قانون حماية البيئة .

[2]– المادة 2/112 من قانون حماية البيئة – انظر كذلك المادة 40 من القانون المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ و المادة 178 من قانون المناجم و المادة 222 منه و المادة 3/65 من قانون الصيد البحري و المادة 55 من قانون تسيير النفايات و المادة 38 من قانون حماية الساحل

الجنح أو المخالفات ... أو بأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية .

لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية الجزائية قليلة جدا و لا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها و لعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة و إثبات هذه المخالفات من جهة و من جهة أخرى غياب شبه تام للدور الجمعوي في حماية البيئة بسبب نقص الإمكانيات المادية و الوسائل البشرية .

ب: دور الجمعيات :

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خول الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ..

و في سبيل تحقيق أهدافها لها أن تباشر إجراء الإدعاء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب

الجريمة معروفة، كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة و أن تطالب فيها بالتعويضات ، كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و العمران ومكافحة التلوث .

إلا أن دور هذه الجمعيات يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة.

خلاصة الباب الثاني :

التنظيم الإداري الحكومي للبيئة في الجزائر يقوم على أساس دستوري صلب أرساه دستور 2020 من خلال تكريس الحق في بيئة سليمة واعتبار حماية البيئة التزاماً على الدولة. ويُعد هذا الإقرار الدستوري سقفاً أعلى يوجّه المنظومة القانونية والإدارية ويضبط حدود عمل السلطات المكلفة بتسيير الشأن البيئي. وقد أبرز البحث أنّ هذه الحدود تتجلى في أربعة محاور رئيسية:

حدود موضوعية: تتمثل في إلزام الإدارة باحترام الحق الدستوري في البيئة، وعدم إصدار أي تنظيم أو قرار يمكن أن يمسّ بهذا الحق أو يناقض مبادئ التنمية المستدامة التي تبناها الدستور كأساس لتدخل الدولة.

حدود تنظيمية: تُحيل تفاصيل حماية البيئة إلى القانون، ما يعني أنّ الإدارة لا تملك سلطة تقديرية مطلقة، بل تعمل ضمن الإطار التشريعي المحدد مسبقاً، مع ضرورة التقيد بالتوزيع الدستوري للاختصاصات بين المستويات المركزية واللامركزية.

حدود مؤسسية: تُلزم السلطات الحكومية باحترام بنية التنظيم الإداري البيئي كما حددها القانون (الوزارة، المديريات الولائية، البلديات، الوكالات المتخصصة)، وعدم تجاوز الاختصاص أو المساس بمبدأ تدرج القواعد والنصوص القانونية.

حدود رقابية: تعكس خضوع الإدارة إلى الرقابة القضائية، ولا سيما رقابة القضاء الإداري الذي يملك صلاحية إلغاء القرارات المخالفة للحقوق البيئية والتعويض عنها إضافة إلى الرقابة التشريعية والرقابة المجتمعية المتنامية.

وتخلص الدراسة إلى أن الحدود الدستورية ليست مجرد قيود تحدّ من سلطة الإدارة، بل تشكل إطاراً موجهاً، يضمن انسجام السياسات البيئية مع التزامات الدولة الدستورية، ويُتيح للإدارة هامشاً من الفعالية بشرط احترام المشروعية والاختصاص والرقابة. كما تؤكد النتائج أنّ نجاح التنظيم الإداري البيئي مرهون بتحيين التشريعات وفعالية المؤسسات ودمج مقاربة التنمية المستدامة في جميع مستويات صنع القرار.

الخاتمة:

بعد دراستنا لمفهوم البيئة في إطار العمل الحكومي في الجزائر، حيث تعرفنا على مفهوم البيئة، وتناولنا مختلف المعطيات التي مكنت من التأسيس الدستوري لها، وكذا إبراز الحدود الدستورية للتنظيم الإداري الحكومي للبيئة، سواء من ناحية الوسائل القانونية التي انتهجتها الدولة من أجل الضبط البيئي، أو عن طريق وضع الآليات الكفيلة بضمان حماية واستغلال عقلاني و متوازن للبيئة، يمكننا القول أن هذا النظام القانوني الذي جاء في إطار سياسة شاملة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، رغم التطور الملحوظ في أحكامه و الإصلاحات المتكررة فيه، وصولا الى دسترة الحق في بيئة سليمة، و نظرًا لما للدّستور من مكانة وأهمية في سلم النّصوص القانونيّة؛ فإنّ النّص على الحق في بيئة سليمة دستوريًا يُساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها، في التعديل الدستوري لسنة 2016 وتأكيده في دستور سنة 2020 ، فالدّستور على اعتبار أنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يُعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون والمؤسّسات، ويبقى هذا يحتاج إلى قوانين وتنظيمات تساعد على تحقيق الكثير على أرض الواقع ، على اعتبار أن مجمل واهم القوانين والتنظيمات الموجودة قد صدرت قبل دسترة الحق في البيئة.

وعليه خلصت هذه الدراسة إلى أن المفهوم الدستوري للبيئة في الجزائر، رغم ما حققه من تطور في مستوى التنصيص الدستوري، لا يزال يواجه تحديات حقيقية على مستوى التفعيل العملي ضمن السياسات العمومية. كما تبين أن العمل الحكومي لايزال يسعى إلى بلورة رؤية إستراتيجية بيئية منبثقة بوضوح من المبادئ الدستورية، وهو ما يستدعي التأكيد على الحرص الدائم لتحقيق هذا المسعى لكي لا تضعف الجدوى من الاعتراف الدستوري ذاته، ويجعل من حماية البيئة مسؤولية شكلية أكثر منها فعلية. كما يجب أن نؤكد على ضرورة تفادي وجود أو على الأقل عدم تعميق الفجوة بين النص الدستوري، الذي يقرّ صراحة بالحق في بيئة سليمة، وبين الممارسات الحكومية التي تتسم أحيانًا بالارتجالية أو ضعف التكامل البيئي، وتُعزى هذه الفجوة إلى عدة عوامل، من بينها

ضعف التنسيق المؤسساتي، و غياب آليات الرقابة البيئية الحقيقية، فضلاً عن محدودية الثقافة الدستورية البيئية في أوساط الفاعلين الرسميين.

وعلى العموم يمكن الخروج بجملة من النتائج الايجابية و السلبية من خلال تقييمنا للنظام القانوني للبيئة في الجزائر، تتمثل في:

أولا/ بالنسبة للحق في البيئة :

رغم أن البيئة تعتبر ثروة وطنية و مورد اقتصادي مهم، وعامل أساسي للتنمية بكل أبعادها، إلا أن اهتمام الدولة الجزائرية بها وبالبعد الاقتصادي والاجتماعي والصحي والسياحي والصناعي والثقافي لها يعتبر ضئيلا جدا، فرغم وجود محاولات لتأطيرها وحمايتها الا انه يجب التأكيد على ضرورة وجود منظومة شاملة ومتكاملة بين القطاعات تعالج موضوع البيئة، لأن البيئة حق وواجب في نفس الوقت وتخص جميع فئات المجتمع وتتداخل مع جميع مجالات الحياة لذلك الجميع مسؤول ومعني بموضوع البيئة، فهو موضوع ليس من اهتمامات السلطة العامة فحسب، بل لابد من ترسيخ الثقافة البيئية لدى جميع أطياف المجتمع.

ثانيا/ بالنسبة للضبط البيئي :

ويعتبر الضبط الإداري البيئي أفضل وأهم الوسائل والأدوات القانونية التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من جميع الأخطار التي تهددها لا سيما و أنه ذو طابع وقائي بفضل ما يوفره من آليات و تدابير قبلية و بعدية تستعملها سلطات الضبط الإداري للتدخّل في تحقيق أهدافها البيئية، كما لا تخلو هذه الوسيلة من معوقات قانونية وواقعية تحول دون ممارسة السلطات الضبطية الإدارية البيئية على المستوى المحلي في

الجزائر على أحسن وجه ووفقا للغايات التي يبتغيها المشرع من إسناده لها لتلك السلطات ،ما يتطلب العمل على إزالة هاته العوائق وتسييرها.

تعتبر هذه أهم الملاحظات و النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، والتي نقترح لها مجموعة من الحلول تتمثل في:

– إعادة النظر في المنظومة القانونية البيئية بما يضمن توافقها مع المبادئ الدستورية وإعطائها طابعًا إلزاميًا أقوى، وتفادي الغموض و التناقض مع بعض النصوص الأخرى الموجودة قبل دسترة الحق في البيئة، وكذا عدم ترك فراغ قانوني في تنظيم بعض المسائل البيئية الذي قد يترتب عنه إما تعطيل ببعض النصوص أو فتح المجال لتفسيرات متضاربة ترتب عنها مشاكل قانونية و ميدانية على أرض الواقع.

– تعزيز دور البرلمان والمجتمع المدني في مراقبة مدى التزام الحكومة بالمبادئ الدستورية البيئية .

– إدراج البعد البيئي في إعداد السياسات العمومية بشكل منهجي وإلزامي .

– تفعيل دور المحكمة الدستورية في الرقابة على مدى مطابقة القوانين والسياسات البيئية للمبادئ الدستورية.

– نشر الوعي البيئي الدستوري داخل الإدارة والمؤسسات التعليمية كجزء من التربية الدستورية المستدامة.

– الاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة في توظيف الدستور كأداة فاعلة لحماية البيئة.

– إعادة الاعتبار لمختلف الهيئات المنوطة بحماية البيئة خاصة ، وكذلك التي لها علاقة بذلك عامة، كالوكالة الوطنية للتنمية السياحية وديوان حماية الممتلكات الثقافية

ومحافظات الغابات بتعديل قانونها الأساسي بما يتناسب مع الدور المنوط بها وتفعيل دور حماية البيئة لدى مختلف الهيئات.

- إنشاء هيئة محلية تهتم بتكريس الحماية الفعلية للبيئة وترسيخها في ثقافة المواطن عموما والنشء خاصة في مختلف المؤسسات التربوية.

- إشراك القطاع الخاص في مهمة حماية البيئة مقابل امتيازات معينة، على أن تتم هذه العملية تحت إشراف و متابعة هيئات الدولة المعنية بالبيئة .

- الاستعانة بخبراء في القانون و الإدارة و الاقتصاد و المتعاملين و الهيئات التي تمثلهم والمجتمع المدني، عند إعداد مشاريع القوانين، مع ضرورة التنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى كمصالح الصحة والتربية والثقافة والسياحة والري والأملاك الوطنية و والداخلية و التجارة و غيرهم ، لتوحيد القوانين و تفادي التناقض بينها.

- إعادة النظر في بعض النصوص القانونية لتتلاءم مع المشاكل على ارض الواقع

- إنشاء لجان مشتركة بين مصالح البيئة والقطاعات الأخرى لمراقبة و متابعة عمليات انجاز و تنفيذ المخططات البيئة ومختلف المشاريع التي لها تأثير على البيئة وتقدم الاقتراحات و الحلول للمشاكل الميدانية.

- إيجاد نظم فعالة لإدارة التخطيط العمراني، ويجب الانتباه إلى أن فعالية مثل تلك النظم تتوقف على وجود عملية التخطيط العمراني القائمة على المشاركة؛

- تقييم الآثار البيئية على نحو يكفل احترام ضمانات الحق في المشاركة، وبما يوفر أداة يمكن أن تستخدمها الحكومة لصياغة قرارات سليمة من الناحية البيئية؛

- وضع نظام لرصد المتغيرات البيئية؛

- كفالة احترام ضمانات الحق في المشاركة في كل مرحلة من مراحل عملية صناعة القرارات البيئية، وإتاحة الفرصة للأفراد للحصول على المعلومات اللازمة لتمكينهم من المشاركة الفعالة.

في الختام نؤكد أن التحدي الأساسي في الجزائر هو الانتقال من الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة إلى تكريس هذا الحق كقاعدة موجِّهة لجميع أوجه العمل الحكومي. ومن دون اعتماد إصلاحات قانونية ومؤسساتية وهيكلية عميقة، سيظل المبدأ البيئي في الدستور مجرد نص رمزي لا ينعكس بفعالية على الواقع التنموي.

قائمة المراجع:

- **باللغة العربية**

أولا/ الكتب العامة:

1. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دارالمشرق ش.م.م ، الأشرفية ، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 2013.
2. الموسوعة العربية العالمية، الجزء الخامس، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
3. ابن منظور، لسان العرب ، الجزء04 ،طبعة جديدة ، دار المعارف.
4. ابراهيم عبد العزيز شيحا،الوسيط في مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999.
5. أحمد محيو، المنازعات الادارية: ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1993.
6. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، الطبعة الأولى 1989.
7. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات العربية ، القاهرة، الدار العربية للنشر و التوزيع ، 1996 .
8. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2003.
9. جون قوديل ، بيار لقولقيه،القانون الاداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،2001.
10. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت، 1998.
11. خالد خليل ظاهر، القانون الاداري – دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، الكتاب الثاني ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 1997.

12. دباح عيسى، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، الطبعة الأولى، ج 4، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2003.
13. دباح عيسى ،موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجال حماية البيئة"، الطبعة الأولى، ج 4، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2003،
14. رشيد شميسشم،مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
15. .سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي،القاهرة، 1979.
16. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1995.
17. عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري، نشاط الادارة و وسائلها، الطبعة الثانية، الاسكندرية، منشأة المعارف،2004.
18. علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري، الجزء الثاني ، دار الهدى، الجزائر، 2010.
19. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة 02 ، دار الجسور، الجزائر، 2007.
20. عمار عوابدي، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.
21. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1979.
22. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية –دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.
23. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)الجزء الثاني، طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.
24. عمر حلمي فهمي و عادل عبد الرحمن خليل، العقود الإدارية الأحكام العامة و الاختصاص القضائي، دار الثقافة الجامعية، 1998.

25. ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف ، ط 01 ، 2011.
26. ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الاولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006.
27. يسري دعبس ،الموارد الإقتصادية ،ماهيتها ،أنواعها ،اقتصاديتها ،سلسلة المعارف الاقتصادية 1996.

ثانيا/ الكتب المتخصصة:

1. إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة، دار الشروق،1991.
2. احمد محمد حشيش،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلمة القانون المعاصرن دار الفكر الجامعين الاسكندرية، مصر، 2001.
3. فهد بن عبد الرحمن الحمودي ، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، كنوز اشبيليا، ط1 2004،المملكة العربية السعودية.
4. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994.
5. عبد الفتاح مراد ،شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا ،دار نشر الكتب والوثائق المصرية1996 .
6. عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، دار الخلدونية،الجزائر، ب س ن.
7. علي محي الدين حسن التلال و يونس محمد قاسم الآلوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، 1989.
8. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ،القاهرة،مصر، 1998.

9. سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون القانون الدولي الانساني، دار بغدادي للطباعة والنشر، 2003.
10. سهيل إدريس – جبور عبد النور ،قاموس المنهل الوسيط ،فرنسي عربي،دار الأدب .
11. محمد عطية محمد، البيئة المصرية، مكتبة بستان المعرفة، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
12. منى قاسم ،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ،الدار المصرية ،الطبعة الثانية ،1994 .
13. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، مصر ،2003.
14. ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994 .
15. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، 1992.

ثالثا/ الرسائل و المذكرات:

1. أمينة باهية قاسم و صادقي عامر , حماية البيئة من التلوث في ظل القانون الدولي , مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس،معهد العلوم القانونية والإدارية , المركز الجامعي بالجلفة , 2008/2007
2. براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير و البناء،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.
3. بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة و الادارة العامة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2011.

4. بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005.
5. عبد المنعم بن أحمد ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ،2008–2009.
6. سنوسي خنيش ، إستراتجية إدارة البيئة الدولية ، أطروحة دكتورة دولة ، كلية السياسة و الإعلام ، 2006 .
7. محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، جامعة السانية وهران،2006 /2007.

رابعا/ الدوريات:

1. المقال بعنوان :التنوع البيولوجي في خطر ،منشور في جريدة الجامعة ،الصادرة في 1998/06/16 العدد 94 .
2. مها سراج الدين كامل ، القمة العالمية للتنمية المستدامة ، رؤية تحليلية ، مجلة السياسة الدولية ، تصدر بجمهورية مصر العربية ، السنة38، عدد 150، أكتوبر 2002 .
3. أحمد أبو زيد ، فن التعامل مع البيئة ، مجلة العربي ، تصدر بالكويت ، العدد 545 ، أفريل 2004

خامسا /المقالات العلمية :

1. حسونة عبد الغني، عمار زعبي: (دسترة موضوع البيئة في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14،أكتوبر 2016.
2. عايدة مصطفاوي (تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر)،دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018 .

3. مهني وردة (التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري) ، مجلة العلوم الاجتماعية ،الجزائر، سنة 2018، مجلد 15 ، عدد 27 .

سابعا/النصوص التشريعية و التنظيمية:

1/ الدساتير:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1963.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1976.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1989.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 2016.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور2020 .

2/ النصوص التشريعية:

1. الأمر 66-62 المؤرخ 26-03 – 1966 المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية، ج ر عدد 28 الصادرة 08-04-1966.
2. الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 67/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع و الآثار التاريخية والطبيعية، ج ر:عدد 07 لسنة 1967.
3. القانون 12/84 المؤرخ 1984/06/23 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر عدد 26 لسنة 1984.المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ 1991/12/20، ج ر عدد 62 لسنة 1991. الملغى بالقانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام

1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 في الجريدة الرسمية رقم 83 و المتعلق بالغابات والثروات الغابية.
4. القانون 90-08 المؤرخ 07-04-1990 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 15 لسنة 1990.
5. القانون 29/90 المؤرخ 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52 لسنة 1990.المعدل و المتمم.
6. القانون 30/90 المؤرخ 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد52 لسنة 1990، المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ 2008/07/20، ج ر عدد 44 لسنة 2008.
7. القانون 91-25 المؤرخ 18-12-1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65 المؤرخة 18-12-1991.
8. القانون 01/99 المؤرخ 1999/01/06، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد 02 لسنة 1999.
9. القانون 02-02 المؤرخ 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر عدد 10 المؤرخة 12-02-2002.
10. القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج ر عدد 11المؤرخة في 2003/02/19.
11. القانون 03-02 المؤرخ 17-02-2003 المحدد لقواعد العامة للاستعمال و للاستغلال السياحين للشواطئ ، ج ر عدد 11 المؤرخة 19-02-2003.
12. القانون 03-03 المؤرخ 17-02-2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 11، المؤرخة 2003/02/19.
13. - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، المؤرخة في 2003/07/20.
14. القانون 04-07 المؤرخ 14-08-2004 المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 المؤرخة 15-08-2004.

15. القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 ، و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث ف إطار التنمية المستدامة،ج ر عدد 84 بتاريخ 2004/12/29،
16. القانون 12/05 المؤرخ في 2005/10/04 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 17/83 المؤرخ في 83/07/19 و المتعلق بالمياه،ج ر عدد 60، المؤرخة 04-09-2005.
17. القانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
18. القانون 08-14 المؤرخ 20-06-2008 المعدل و المتمم للقانون 90-30 المؤرخ 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44 لسنة 2008
19. القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية ،عدد 15 في 1990/04/11 والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية،عدد 15 في 1990/04/11
20. القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04في 2004/08/14.
21. قانون 83-03 المؤرخ في 05 /1983/02 ، المتعلق بحماية البيئة ، ج. ر , عدد 6 في 08 فيفري 1983.
22. القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 2001/02/28:.
23. قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الوافق 22 يونيو سنة 2011يتعلق بالبلدية ج ر37.
24. قانون 11-11 المؤرخ 18-07-2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 المؤرخة 20-07-2011.
25. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ،ج ر12.

26. القانون رقم 12-12 المؤرخ 26-12-2012 و المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

3/ النصوص التنظيمية:

1. المرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 ، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة
2. المرسوم 79- 264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير . ج.ر . عدد 52ل 25 ديسمبر 1979.
3. المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري و البيئة والغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات . ج ر:عدد 21 ل 22 ماي 1.1984
4. المرسوم 85-131 المئرخ في 21 ماي 1985 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري و البيئة و الغابات .
5. المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10غشت 1994 , يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري . ج ر عدد 53-1994 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ من 10 غشت 1994 , يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري .
7. المرسوم التنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أبريل 1995, يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة . ج ر عدد 23 سنة 1995 .
8. المرسوم رقم 74-156 مئرخ في 12يوليو 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ج. ر. عدد 59 ل 23 جويلية 1974.
9. المرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984 ، يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة .
10. المرسوم 85-14 المؤرخ 26-01-1985 المحدد لشروط تخصيص أماكن للتخييم و استغلالها، ج ر عدد 05 المؤرخة 27-01-1985.

11. المرسوم رقم 87-10 مؤرخ في 06 يناير 1987, يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.
12. المرسوم التنفيذي رقم 87-08 مؤرخ في 06 يناير 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد استعمالها و يعدل تنظيمها . ج. ر. عدد :02- 1987
13. المرسوم رقم 144/87المؤرخ 1987/06/16 المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية، ج ر عدد 25 لسنة 1987.
14. المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ،ج ر عدد :54 لـ12 ديسمبر 1990.
15. المرسوم رقم 90-393 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا ،ج ر عدد : 54 ل 12 ديسمبر 1990 .
16. المرسوم التنفيذي 91-2-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991 ، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في و كالة وطنية لحفظ الطبيعة . ج .ر . عدد :07/ 1991.
17. قرار مؤرخ في 09 ابريل 1975 يتضمن تنظيم و تسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة .
18. قرار مؤرخ في 02مارس 1992 يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار و المواقع التاريخية . ج.ر. عدد :22/ 1992.
19. المرسوم التنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية . ج ر عدد 93/ 1992.
20. المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في أكتوبر 1993 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي ج ر عدد 65-1993.
21. المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 , يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي . ج ر عدد 65 -1993 .
22. المرسوم التنفيذي رقم 96-59 , مؤرخ في يناير 1996 , يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها . ج ر عدد 1996 .

23. المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 , والمتعلق بكتابة الدولة للبيئة . ج ر عدد 01-1996 .
24. المرسوم التنفيذي 96-214 المؤرخ في 15 يونيو 1996،يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ج.ر. عدد:37- 1996 .
25. المرسوم تنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 15 يونيو 1996، يحدد صلاحيات وزير الطاقة .ج.ر. عدد:30 – 26 جويلية 1989
26. المرسوم التنفيذي رقم 96- 319 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة . ج.ر. . هدد:57-1996,
27. المرسوم التنفيذي 96-320 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 ،يتضمن تنذيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة . ج.ر. عدد :57 –1996.
28. المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2000 , يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
29. المرسوم التنفيذي رقم 2000 –136 المؤرخ في 20 يونيو 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران,
30. المرسوم التنفيذي 01-10 المؤرخ في 07 يناير 2001 ، و المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم البيئة و تنظيمها و سيرها . ج ر. عدد:2001/04.
31. المرسوم 08 مارس 1979 يتضمن تكوين الحكومة .ج ر : عدد 11 ل13 مارس 1979 .
32. المرسوم التنفيذي 323/03 المؤرخ في 2003/12/05 و المتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها.
33. المرسوم التنفيذي 04-111 المؤرخ 13-04-2004 المحدد لشروط فتح أو منع الشواطئ للسباحة ، ج ر عدد 24 المؤرخة 18-04-2004.

34. المرسوم التنفيذي 04-112 المؤرخ 13-04-2004 المحدد لمهام اللجنة الولائية المكلفة بإقتراح فتح و منع الشواطئ للسباحة و تنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر عدد 24 المؤرخة 18-04-2004.

35. المرسوم التنفيذي 04-274 المؤرخ 05-09-2004 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة و كيفيات ذلك، ج ر عدد 56 المؤرخة 05-09-2004.

36. المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ 31-05-2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 لسنة 2006.

37. المرسوم التنفيذي 325/06 المؤرخ 2006/08/18 المحدد لقواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها، ج ر عدد 35 المؤرخة 2006/09/20.

38. المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09-10-2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، ج ر عدد64 المؤرخة 11-10-2006.

39. المرسوم التنفيذي 69/07 المؤرخ في 2007/02/19 المحدد لشروط و كيفات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، المعدل و المتمم،ج ر عدد 13 لسنة 2007،

40. المرسوم التنفيذي 69/07 المؤرخ في19-02-2007 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، المعدل و المتمم، ج ر عدد 13، المؤرخة 21-02-2007.

41. المرسوم التنفيذي 07-86 المؤرخ في 11-03-2007 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية، ج ر عدد 17 المؤرخة 14-03-2007.

42. المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ 19-05-2007 و الذي يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة، ج رعدد 34 لسنة 2007.

43. المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ 19-05-2007 المحدد لمجال تطبيق و محتوى وكيفيات تطبيق المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 لسنة 2007.
44. المرسوم 07-350 المؤرخ 18-11-2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة.
45. المرسوم التنفيذي 11-19 المؤرخ 25-01-2011 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ومهامها و تنظيمها، ج ر عدد 05 مؤرخة 26-01-2011.
46. المرسوم التنفيذي 166/12المؤرخ 2012/04/05، ج ر عدد21 لسنة 2012.
47. المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ 16-09-2012 المحدد لشروط و كيفيات ادارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة للدولة، ج ر عدد 69 لسنة 2012.
48. المرسوم التنفيذي 150/19 المؤرخ 2019/04/29 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 69/07 المؤرخ في19-02-2007 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ، ج ر عدد 31، المؤرخة 2019/05/12.
49. المرسوم التنفيذي 01-08 , صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة . ج ر عدد 04-في 14 يناير 2001 .

- **المراجع باللغة الاجنبية :**

1. Alexandre kiss et Didier sicault (Jean)-la conférence Des nations unis sur l'environnement ,A.F.D.I ,1972 .
2. Aliscandre Kiss et Shelton Dinach ,Traité de droit Europein de l'environnement
3. benaceur youcef , l'administration centrale de la protection de la nature , I.D.S.A,universite d'oran

4. Benaçeur.y: l'administration centrale de la protection de la nature. Idara. volume 10,N°2-2000 .p10-17.

5. Colas Rence , la pollution des eaux,France : presse universitaire de France ,1962

6. Dr : Delabdere André et les autres ,Droit administratif 15éme édition, Libriairie générale et de droit et de jurisprudence ,1995

7. Dr.Mohamed Rabah Opcit p207-208 voir aussi interview de Mr secretaire d'état chargé de l'environnement , fond commun de collectivités locals, la participation de la communne a la protection de l'environnement n°2/1997

8. la planète terre entre nos mains, collectif , guide pour la mise en œuvre des engagements. La documentation française, paris , 1994.

9. ministère de l'agriculture ,agence national pour la conservation dela nature , la conservation de la nature ,bilan et perspective octobre,1991.

10. ministère de l'agriculture ,agence national pour la conservation de la nature , mission et perspective ,novembre,1994.

11. ministère de l'agriculture ,agence national pour la conservation dela nature , la conservation de la nature ,bilan et perspective octobre,1991.

12. ministère de l'agriculture ,agence national pour la conservation de la nature , mission et perspective ,novembre,1994.

13. P/Prieur Michel ,Droit de l'environnement,Presise Dalloz, 2eme édition 1991 .

14. revue de collectivités locales,n°23, publication périodique du ministère de l'intérieur .

15. revue de collectivités locales,n°23, publication périodique du ministère de l'intérieur .

المواقع الالكترونية

16. 1- http://www.ech-chaab.com

17. 2- https://www.cnese.dz/ar

18. الموقع الرسمي لوزارة البيئةhttps://www.me.gov.dz

الفهرس

الإهـــداء 0

شكـــــر 1

قائمة المختصرات 2

مقدمـــة:.....أ

الباب الأول : الأسس الدستورية من خلال العمل الحكومي لمفهوم البيئة في الجزائر 12

الفصل الأول :المعطيات العامة والدولية كأسس دستورية لمفهوم البيئة في الجزائر 14

المبحث الأول :المعطيات العامة لمفهوم البيئة.....15

المطلب الأول :تعريف البيئة وعلاقتها بتطور القانون 15

الفرع الأول :تعريف البيئة لغة واصطلاحا وقانونا 16

الفرع الثاني : البيئة وعلاقتها بتطور القانون 22

المطلب الثاني :البيئة والمفاهيم المرتبطة بها والمفاهيم المشابهة لها.....32

الفرع الأول:المفاهيم المرتبطة بمفهوم البيئة 32

الفرع الثاني :المفاهيم المشابهة لمفهوم البيئة 41

المبحث الثاني:المعطيات الدولية لمفهوم البيئة.....50

المطلب الأول: تبلور مفهوم البيئة على الساحة الدولية 50

الفرع الأول: البيئة في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....51

الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة 56

الفرع الثالث :دور المنظمات الدولية في حماية البيئة 66

المطلب الثاني:فعالية الاهتمام الدولي بالبيئة 68

الفصل الثاني :المعطيات الإقليمية كأسس دستورية لمفهوم البيئة في الجزائر 80
المبحث الأول : البيئة في الدساتير الجزائرية قبل سنة 2016 81
المطلب الأول: غموض مفهوم البيئة في الدساتير الجزائرية قبل سنة 2016 81
الفرع الأول: البيئة في دساتير البرامج (دستور 1963و دستورر 1976) 81
الفرع الثاني :البيئة ودساتير القوانين(دستور 1989 وتعديلاته) 83
المطلب الثاني: الإطار التشريعي للبيئة مع فقدان المفهوم الدستوري للبيئة في الجزائر 84
الفرع الأول :التطور التشريعي للبيئة في الجزائر 85
الفرع الثاني:إطار تشريعي وتنظيمي بيئي دون سند دستوري صريح 92
المبحث الثاني: التكريس الدستوري للبيئة في الجزائر بعد سنة 2016 94
المطلب الأول:دواعي وأهمية دسترة البيئة 94
الفرع الأول: دواعي دسترة موضوع البيئة 94
الفرع الثاني: أهمية دسترة موضوع البيئة 97
المطلب الثاني :تكريس صريح للبيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور سنة 2020 98
الفرع الأول :دسترة موضوع البيئة في الديباجة 98
الفرع الثاني– دسترة موضوع البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة: 99
الفرع الثالث:دسترة موضوع البيئة في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات 102
الفرع الرابع : إضافات دستور 2020 بخصوص موضوع البيئة 103
خلاصة الباب الأول: 113

الباب الثاني : الحدود الدستورية للتنظيم الإداري الحكومي للبيئة في الجزائر 115
الفصل الأول: التنظيم الإداري لحماية البيئة في الجزائر 117
المبحث الأول : الإدارة المركزية والبيئة في الجزائر..... 118
المطلب الأول : تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة 118
الفرع الأول :الإدارة البيئية المركزية قبل قانون 83-03 في البحث عن مكانتها 118
الفرع الثاني : الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 83-03..... 120
المطلب الثاني :دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة 126
الفرع الأول: البيئة ضمن عمل وزارة الصحة والسكان 126
الفرع الثاني: وزارة الثقافة و الاتصال 127
الفرع الثالث : وزارة الفلاحة 127
الفرع الرابع : وزارة الصناعة..... 128
الفرع الخامس : وزارة الطاقة و المناجم 129
الفرع السادس : وزارة النقل 129
المطلب الثالث : أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية..... 129
الفرع الأول : انعدام سياسة وطنية للبيئة 130
الفرع الثاني : انعدام إدارة اقتصادية للبيئة :..... 130
الفرع الثالث : أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي 131
المطلب الرابع :الهيئات الكفيلة بحماية البيئة وترقيتها ميدانيا..... 132
الفرع الأول : الوكالة الوطنية للنفايات 133
الفرع الثاني:المحافظة الوطنية للساحل 135

الفرع الثالث :الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية 138
الفرع الرابع : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 141
المبحث الثاني: الإدارة المحلية والبيئة في الجزائر 146
المطلب الأول: الولايــة والبيئة في الجزائر 146
الفرع الأول :الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة..... 146
الفرع الثاني:اختصاصات الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة ... 148
المطلب الثاني :البلديــة والبيئة في الجزائر 152
الفرع الأول :دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة 153
الفرع الثاني :الإطار القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة..... 154
الفرع الثالث:اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية 158
الفرع الرابع: صلاحيات البلدية في ميدان التهيئة و التعمير 163
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة 168
المبحث الأول:الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة 170
المطلب الأول :الترخيص 172
الفرع الأول : رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي..... 172
الفرع الثاني :رخصة الصب و علاقتها بحماية الموارد المائية..... 180
الفرع الثالث:رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الأمن لصناعي... 189
المطلب الثاني :الحظر و الإلزام و نظام التقارير 197
الفرع الأول :الحظر 198
الفرع الثاني :الإلزام 205
الفرع الثالث:نظام التقارير 211

المبحث الثاني: الجزاءات المرتبة على مخالفة الإجراءات القانونية لحماية البيئة . 213
المطلب الأول :آليات الحماية الإدارية 214
الفرع الأول:الإخـطار 215
الفرع الثاني:سحب الترخيص 216
الفرع الثالث:وقف النشاط 217
الفرع الرابع :العقوبة المالية..... 219
المطلب الثاني :الجزاء المدني..... 221
الفرع الأول :خصائص الضرر البيئي 221
الفرع الثاني : أنواع التعويض عن الضرر البيئي 223
المطلب الثالث :الجزاء الجنـائي 226
الفرع الأول:تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة..... 227
الفرع الثاني :العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة وتدابير الأمن المتخذة للوقاية منها 235
الفرع الثالث : معاينة الجرائم البيئية و متابعتها..... 242
خلاصة الباب الثاني :..... 250
الخاتمة: 251
قائمة المراجع: 256
الفهرس 271
الملخص 276
Abstract 277
Résumé..... 279

الملخص

إنّ النّص على البيئة دستوريًا يُساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها، فالدّستور على اعتبار أنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يُعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون والمؤسّسات، وقد نّص المبدأ الأوّل من إعلان استكهولم الصادر عام1972 أن للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة وذلك في بيئة ذات نوعية تتيح العيش في حياة كريمة ومرفهة، وقد أشار ذات الإعلان إلى مسؤولية الحكومات في العمل على حماية وتحسين البيئة لأجيال الحاضر والمستقبل، وفي الجزائر وباستقراء دساتيرها المتعاقبة قد مرت بمرحلتين، مرحلة الحماية الضمنية غير المباشرة، و مرحلة الحماية الصريحة أو المباشرة التي تجلت اثر مراجعة الدّستور سنة 2016 ، فتم دسترة الحق في بيئة سليمة ، والنص على ضرورة حفظ حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة ، بالإضافة إلى ذلك استحداث هيئة دستورية مستقلة يناط لها مهام استشارية ورقابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة. ويتواصل اهتمام الدولة بالبيئة وهذا ما أكده دستور 2020 . ويعد هذا مكسبا هاما لإضفاء الشرعية على القوانين البيئية.

ويبقى المعول عليه تكاتف جهود الإدارة والقضاء والأفراد كل حسب المناط به من اجل تحقيق أقصى فاعلية للنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، لان حفظ البيئة يبقى مهمة الجميع .

Abstract

The of the environment, inevitably contributes to achieving the highest legal protection for it. The Constitution, as the basic law that guarantees individual and collective rights and freedoms, is the best guarantor for achieving this protection under the rule of law and institutions. The first principle of the Stockholm declaration issued in 1972 stated that, People have the right for freedom, equality and appropriate conditions of life within a quality environment that allows them to live in a dignified and luxurious life. In addition, the declaration referred to the responsibility of governments to work to protect and improve the environment for the present and the future generations. In Algeria, with its renewed constitutions there is two stages, the stage of explicit or direct protection that was evident after the revision of the constitution in 2016, The right to a healthy environment was constitutionalised, and the rights of future generations must be preserved in a save and balanced environment. In addition, an independent constitutional body was established with advisory and oversight functions in the field of environmental protection and sustainable development. Furthermore, the state's interest in the environment continues, and this is confirmed by the 2020 constitution, which is an important gain for the legalization of environmental laws.

Of further benefit is to unite the efforts of the administration, the judiciary and individuals, each in his domain, in order to achieve the

maximum effectiveness of the legal texts related to the environment. After all, preserving the environment remains the responsibility of everyone.

Résumé

La de l'environnement, contribue inévitablement à obtenir la plus grande protection juridique de celui-ci. La Constitution, en tant que loi fondamentale garantissant les droits et libertés individuels et collectifs, est le meilleur garant de la réalisation de cette protection dans le cadre de l'État de droit et des institutions. Le premier principe de la déclaration de Stockholm, publiée en 1972, stipule que "les personnes ont droit à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie appropriées dans un environnement de qualité qui leur permette de mener une vie digne et luxueuse". En outre, la déclaration fait référence à la responsabilité des gouvernements d'œuvrer à la protection et à l'amélioration de l'environnement pour les générations présentes et futures. En Algérie, avec ses constitutions renouvelées, il y a deux étapes, l'étape de la protection explicite ou directe qui était évidente après la révision de la constitution en 2016, Le droit à un environnement sain a été constitutionnalisé, et les droits des générations futures doivent être préservés dans un environnement sûr et équilibré. En outre, un organe constitutionnel indépendant a été créé avec des fonctions de conseil et de contrôle dans le domaine de la protection de l'environnement et du développement durable. En outre, l'intérêt de l'État pour l'environnement se poursuit, ce qui est confirmé par la constitution de 2020, qui est un gain important pour la légalisation des lois environnementales.

Un autre avantage est d'unir les efforts de l'administration, du pouvoir judiciaire et des particuliers, chacun dans son domaine, afin d'obtenir une efficacité maximale des textes juridiques relatifs à l'environnement. Après tout, la préservation de l'environnement reste la responsabilité de chacun.